



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الاختصاص النوعي للقضاء العسكري
"في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية"

أميرة رضوان محمود دغامين

رسالة ماجستير

فلسطين_ القدس

2021م/1442هـ

الاختصاص النوعي في القضاء العسكري

"في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية"

اعداد

أميرة رضوان محمود دغامين

بكالوريوس قانون وعلوم شرطية من جامعة الاستقلال اريحا - / فلسطين

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة/ القدس

القدس- فلسطين.

2021م/1442هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

الاختصاص النوعي للقضاء العسكري
في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية

اسم الطالبة: أميرة الدغامين
الرقم الجامعي : 21812333
المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 26 / 5 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة : د . جهاد الكسواني
2. ممتحناً داخلياً : د. فادي ربايعة
3. ممتحناً خارجياً : د. فادي شديد

القدس - فلسطين
1442/2021هـ

الإهداء

إلى بلد السلام والزيتون

فلسطين الحبيبة والقدس الصمود

إلى أمني وأماني ومأمني- إلى أمي التي احترت ماذا أهديتها

فوجدت الهدية الأجل أن أدعو لربي كيف يبقيها

إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين ،أبي ذلك النبع الصافي الذي علمني معنى
العزة والشموخ

إلى قوتي ووقايتي ووقعتي- أخواتي ضلعي الثابت الذي لا يميل "مهى ونهى"

إلى سندي ومسندي واتكائي- إخوتي الذين لم يملوا من تقديم العون لي


إلى ابنة أختي المميزة بنقاء قلبها وذكاء عقلها وبراعتها-من تتخذني قدوة بحياتها "
مريم"

إلى روحي راحتي وروحانيتي ،، صديقاتي ورفقاء مسيرتي العملية

إلى مديري وزملائي في جهاز الاستخبارات العسكرية وعلى رأسهم سيادة اللواء
زكريا مصلح

إقرار

أقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي المتخصصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع: .....

أميرة رضوان محمود الدغامين

التاريخ : 26 / 5 / 2021م

شكر و عرفان

الشكرُ لله لما وفقتي إلى ما أنا فيه ولما وصلتُ إليه ،، راجياً من جَلِّ شأنه دوامَ نعمه
وكرمه

قلَّت الكلماتُ وتبعثرت الحروفُ، فلا ثناءً يوفي عطاءه، ولا معانٍ تنصفُ أمثاله،
دكتورِي الفاضل ومشرِفُ رسالتي / الدكتور جهاد كسواني، أجل الله علمه ونفع به كل
من سألَه.

تعلمت منهم الحب والتعاون، الشدَّة والتهاون ، تعلمتُ الجدَّ والمثابرة، أسرة كلية
الحقوق عميدا وهيئة تدريس

بكم أعمدة الأرض تُبنى وأرصفتُ الشوارع تُنير .. بكم علماء وعملاً جَهدنا وفكر
وتحضّر وفير ، حضرات اللجنة المناقشة

ولن أنسى من كان له دور كبير في إنجازي هذا البحث المتواضع، عن طريق
استسقائي من منبع علمه وفكره، وتزويدي ببعض المراجع من مكتبته الواسعة،
للقاضي العسكري نعمان فنون صاحب القول " معا وسويا نحو الدولة الفلسطينية
المنشودة"

كما أشكر صديقتي ورفيقة دربي لمساعدتها لي في التدقيق اللغوي، المهندسة
والمعيدة آسيا رواشدة.

شكراً لمن هم بجانبنا بدون سببٍ و شروطٍ ومصالح

"رسالة مليئةً بالتقديرِ و الاحترامِ و الامتنانِ لكم جميعاً"

الملخص:

تتصب هذه الدراسة على الاختصاص النوعي في القضاء العسكري الفلسطيني في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، والهدف من دراسة الاختصاص في القضاء العسكري على العموم والاختصاص النوعي بشكلٍ منخصص هو معرفة وتحديد الجهة القضائية العسكرية المؤهلة للنظر في الجرائم العسكرية على اختلافها، وتحديد اختصاصها يتم عن طريق تمييز القضايا التي لها صلاحية وسلطة النظر فيها وفقاً لقواعد وقوانين وضعها المشرع العسكري لتنظيم العمل فيها، وتتمثل قواعد الاختصاص بالاختصاص النوعي والشخصي والمكاني.

ويتحدد ضابط الاختصاص النوعي وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى أمام المحكمة العسكرية، وتقسيم الجرائم العسكرية هو ذات التقسيم في جرائم القانون العام، فيقسمها إلى جنایات وجنح ومخالفات، ومن ناحية المخالفات فيختلف الوضع قليلاً بالنسبة للجرائم العسكرية، كون أغلب الجرائم العسكرية من نوع مخالفة هي مخالفات انضباطية أو تأديبية، جعل المشرع اختصاص النظر فيها إلى القائد العسكري أو إلى لجنة الضباط، فهي من تقرر العقوبة المناسبة في الأفعال التي تشكل مخالفة.

وضابط الاختصاص النوعي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يجوز التنازل عنه بل على المحكمة العسكرية أن تفصل به من تلقاء نفسها، وإذا لم تفعل ذلك كان حكمها باطلاً، وينتج عن عدم الالتزام بضابط الاختصاص النوعي تنازع المحاكم العسكرية على الاختصاص، فيتدخل رئيس هيئة القضاء العسكري ويفصل في النزاع محددًا المحكمة العسكرية المختصة في الدعوى.

أما حين يتوسع القضاء العسكري في اختصاصه، فينشأ نزاعاً بينه وبين القضاء العدلي على الدعوى كونها تقع في اختصاص كل منهما من وجه نظرهم، فيعرقل سير الدعوى والفصل فيها إلى حين الفصل في هذا النزاع من خلال اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية التي تقرر الاختصاص النوعي.

Title: Qualitative jurisdiction in the military judiciary

Prepared by: Amera Radwan Mahmoud Dagameen

Supervisor: D. Jihad Kaswani

Abstract

This study focuses on the specific jurisdiction in the Palestinian military judiciary in the trial of the personnel of the Palestinian security forces, and the aim of studying the specialization in the military judiciary in general and the qualitative specialization in particular is to know and define the military judicial body that is qualified to look into military crimes of all kinds. The jurisdiction of the military court is its share of the crimes that it may adjudicate, and determining its jurisdiction is done by distinguishing cases that have the authority and authority to consider them in accordance with the rules and laws established by the military legislator to regulate work in military courts, and the jurisdiction rules are specific, personal and spatial jurisdiction.

The specialized jurisdiction officer is determined according to the gravity of the crime with which the lawsuit was filed before the Military Court, and the division of military crimes is the same in common law crimes, so it divides them into felonies, misdemeanors and infractions, and in terms of violations, the situation differs slightly with regard to military crimes, since most of the military crimes are of a breach type. Disciplinary or disciplinary offenses, the legislator assigned the jurisdiction to look into them to the military commander or to the officers' committee, as it is the one who decides the appropriate punishment for acts that constitute a violation.

And the Specialized jurisdiction officer is from the public order, and it is not permissible to agree on violating it, and it is not permissible to waive it. Rather, the military court has to decide on it on its own initiative, and if it does not do so, its judgment is null, and as a result of failure to adhere to the specific jurisdiction officer will result in the military courts contesting the jurisdiction, and the president intervenes. The Military Judicial Authority

and settles the dispute, specifying the military court that has jurisdiction in the case.

As for when the military judiciary expands its jurisdiction, a dispute arises between it and the ordinary judiciary over the case, as it falls within the jurisdiction of each of them from their point of view, hindering the progress of the case and the adjudication of it until this dispute is settled by resorting to the Palestinian Supreme Constitutional Court, which determines the specific jurisdiction.

And to achieve the desired goal of distributing jurisdiction to military courts, which is to expedite adjudication of military crimes by specialized judges to preserve the interests and rights of the military security forces, and to achieve a fair trial in order to reach the desired independent Palestinian state

المقدمة

كفلت معظم الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية والداستير حق لجوء المواطنين كافة إلى القضاء الطبيعي دون أي صعوبات أو عراقيل، كون الغرض من لجوء الناس إلى القضاء دفع المظالم الواقعة عليهم من بعضهم، وعلى الدولة ضمان ذلك حيث تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها وتقسيماتها النظر في القضايا المعروضة أمامها و البت فيها.

ولا يتم ذلك دون نظام قضائي متكامل قائم على أسس ومبادئ يسودها الاستقلالية والمساواة والحياد، حيث أن الاستقلالية (استقلال القضاء) أحد مقومات مبدأ الفصل بين السلطات ونتائج المنطقية، إذ يعني استقلال القضاء وجوب قيام السلطة القضائية بوظيفتها ومهامها دون أي تتدخل من السلطات التشريعية والتنفيذية، وبمعزل تام عن تلك السلطات وهذا ما يتحكم به ويحكمه النظام السياسي وطبيعته في الدولة ، كما يعني استقلال القضاء أن يتمتع القاضي باستقلاله التام في أعماله الفردية عندما ينظر في قضاياها ويمارس مهامه، فلا سلطان عليه إلا سلطان القانون دون التأثير عليه من الآخرين أو أن يملى عليه رأي ما .

وقد يخص المشرع طائفة معينة بتنظيم قانوني مغاير عن القانون الذي يخاطب به الناس كافة، ولا ينال هذا التخصيص من دستورية القوانين طالما تم تشريعها وفقاً لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية، ما دامت تعنى بحماية مصلحة عامة، وهو ما يسميه الفقه القانوني بالقوانين المتخصصة، وهذا هو شأن القضاء العسكري، الذي يختلف في تشكيله وإجراءاته عما هو مقرر ومتبع بالنسبة للقضاء العدلي، ويحاكم أمامه أفراد القوات المسلحة.

والذي يبرر وجوده طبيعة النظام المتخصص بالحياة العسكرية القائمة على الطاعة والولاء والانضباط، لذلك فإن اختلاف طبيعة وسلوك المجتمع العسكري عن المجتمع العادي يترتب عليه توافر أمران معاً، وجود القوات المسلحة أولاً، ونظام يحكم هذه القوات ثانياً، ويعزى إلى الأمرين معاً نشأة قواعد التأديب والتجريم العسكرية، لهذا يتسم القانون العسكري بالطابع التأديبي والجزائي في آن واحد، والهدف من ذلك الحفاظ على مقتضيات النظام والمصلحة العسكرية.

والقضاء العسكري ليس بشيء حديث، بل عرفته كافة الأنظمة القضائية المقارنة، كونه من غير الملائم أن تكون المحاكم العادية صاحبة الاختصاص بنظر الجرائم العسكرية التي تمس جوهر الانضباط العسكري، وهذا أمر دقيق في الحياة العسكرية، فالجريمة العسكرية اختصاص القضاء العسكري، ثم انه من غير الملائم أن يكون اختصاص القضاء العسكري شاملاً في كل ما يُنسب للعسكري من جرائم، يعد ذلك مبالغاً فيه.

والخلاف في هذه المسألة ينصرف إلى عدم تعريف المشرع للجريمة العسكرية بدقة، أو وضع معيار واضح ومنضبط لها، ولهذا السبب نتج التوسع والامتداد في نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، لتشمل أشخاص غير العسكريين (المدنيين)، وجرائم ليست عسكرية في خالصها (جرائم القانون العام)، والمغالاة في التخصص دون إسناده إلى ضوابط موضوعية يفقده الغاية التي أنشأ من أجلها القضاء العسكري.

ومن المسلم به أن ولاية القضاء العسكري لا تقتصر على جهة واحدة، بل تتوزع على محاكم عسكرية متعددة داخل الإقليم الواحد، حيث يكون لكل محكمة عسكرية نصيب من هذه الولاية، وهذا ما يشكل اختصاص المحكمة، الذي اعتد المشرع في التشريعات العسكرية في بيان حدود هذا الاختصاص عن طريق قواعد الاختصاص النوعي التي يتحدد بمقتضاها اختصاص المحاكم العسكرية حسب معيار جسامه الجريمة - جنایات وجنح ومخالفات - والاختصاص الشخصي من خلال صفة الجاني مرتكب الجريمة - الصفة العسكرية - وهناك قواعد الاختصاص المكاني الذي يعتمد على مكان الوحدة العسكرية المنتسب إليها مرتكب الجرم.

ويزداد الأمر تعقيداً عندما ينشأ نزاعاً على الاختصاص بين المحاكم العسكرية داخل الإقليم الواحد وتسمى هذه الحالة التنازع على الاختصاص، بلّ يزداد خطورة حال توسع دائرة النزاع، لتكون بين القضاء العسكري والقضاء العدلي، بإدعاء كل منهما اختصاصه النوعي في نظر الجريمة الواقعة، وهذا يشكل عائقاً يحول دون حسم الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحق المنشود.

ومع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بدأت مسيرة الانتقال الفلسطينية من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، في طريقها لاستكمال بناء مؤسسات وأجهزة الدولة ومنظومتها القانونية،

فالقانون العسكري المعمول به في فلسطين ما هو إلا سليل القضاء الثوري الذي كان معمولا به في منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج، والذي ولد من رحم القضاء الثوري ، وجاء ذلك من خلال المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس السلطة الوطنية والقاضي بتشكيل هيئة القضاء العسكري في السلطة الوطنية وذلك بموجب المرسوم رقم (19) لسنة 1994 وكان محتواه إنشاء هيئة قضاء عسكري للسلطة الوطنية الفلسطينية تعمل بمجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وبهذا المرسوم اندمج القضاء الثوري بالقضاء العسكري وتأسست هيئة القضاء العسكري، وهي هيئة باشرت اختصاصها في إطار قوات الأمن الفلسطينية وبقيت تابعة للرئيس في مباشرة أعمالها ، وذلك بصفته القائد الأعلى لقوات الأمن الفلسطينية.

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة التي حققتها السلطة الوطنية الفلسطينية في مختلف المجالات بما فيها منظومة العدالة والقضاء في فلسطين، إلا أن منظومة القضاء العسكري والقانون الناظم له لم يستكمل، فمن خلال استمرار العمل بمجموعة قوانين كأصول المحاكمات والعقوبات الثوريين لعام 1979 الذي أصدرته منظمة التحرير الفلسطينية، وقانون الخدمة بقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005، وآخرها قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 المتخصص بالقضاء العسكري، في محاولة منها لاستكمال نظامها ومحاولة ملئ فراغاتها عن طريق الاستناد على قوانين سارية في فلسطين كقانون العقوبات الأردني لعام 1960 وبالاستناد على القانون الأساسي الفلسطيني رقم 5 لعام 2003 .

يمكن القول أن النظام القانوني في فلسطين مازال بحاجة للكثير من التدقيق والتحديث والتمحيص، ولاسيما القانون العسكري المتخصص بقوى الأمن الفلسطيني، والذي يشكل دور مهم في استكمال نظام العدالة الفلسطينية كأساس لحفظ الأمن والأمان للفرد والمجتمع، وبالرغم من الدراسات والبحوث العديدة في مجال القضاء العسكري إلا انه لم ينل من الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية على حد سواء ما يمكنهم من تحديث وتطوير النظام القانوني القائم في مقاضاة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية .

ونظرا لأهمية النظام القانوني لهذا الجزء من المجتمع، لابد لنا من التفكير والتحليل لمكونات ومحددات اختصاص القضاء العسكري لاسيما النوعي منه، وما يتركه من أثر تنظيمي داخله سواء كان ذلك من حيث النتائج أو من حيث التنازع.

الأهمية النظرية

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تطور الفكر القانوني والمناحي أكثر فأكثر إلى تنوع الاختصاص وتشعبه، ومن هذا القبيل وجوب إيجاد أناسٍ متخصصين في قضايا الأطفال والعمال وبالأخص القضاء العسكري في القضايا المتعلقة بالشأن العسكري، إلا أن الموضوع لم يكن بهذه البساطة، فقد اختلف الفقه حول وجوب تخصيص قضاء في الجانب العسكري، أم بقاء من يحمل صفة العسكري خاضعا للقضاء العدلي أو الإداري.

وكون القوانين العسكرية في فلسطين لم تتحدث إلا عن الجرائم العسكرية التي تقع من المخاطبين بأحكامه، كان لابد لنا من التعمق في هذه الدراسة لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري وصولاً إلى الهدف المقصود والمراد الوصول إليه، والذي يتمثل في تحديد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري، لإثراء معلومات مُنتسبي قوى الأمن بالدرجة الأولى كونها الفئة المستهدفة، وزيادة وعيهم وثقافتهم بالقضاء المتخصص بمحاكمتهم والنظر في قضاياهم الخاصة، في ظل العديد من القوانين التي تجعل الصورة مبهمّة أمامهم، ولقلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع تحديداً.

الأهمية العملية

تتمثل أهمية هذا النوع من الدراسات على المستوى العملي في النهج الذي سارت عليه فلسطين بالأخذ بقضاء عسكري متخصص، سُمي بالقضاء العسكري لقوى الأمن بدءاً من عام 1979م، حين صدرت مجموعة الأحكام العسكرية لذلك العام، والتي تضمنت قانون القضاء العسكري والإجراءات الجزائية والجرائم العسكرية ورسوم المحاكم، و آخر التعديلات على اختصاص القضاء العسكري كان القرار بقانون رقم 2018/2م، وفعلياً يمارس القضاء العسكري اختصاصه في الأراضي الفلسطينية وعلى الخاضعين لقوى الأمن بمختلف الدعاوي والقضايا الجزائية، مما يحتم علينا فرض التساؤلات للتسهيل على المشرع تحديد اختصاص القضاء العسكري، والذي من شأنه أن يسهم في سهولة ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم العسكرية التي يرتكبها منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، وبالتالي تعزيز منظومة القضاء العسكري الفلسطيني والتأكيد على الحقوق والحريات لحقوق الإنسان

التي كفلتها جميع القوانين، بما يعزز سير العدالة وضمان محاكمة عادلة ضمن اختصاص المحكمة العسكرية.

الأهمية الآنية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها الآنية من طبيعة عمل الباحثة كمستشارة قانونية في جهاز الاستخبارات العسكرية، والذي حدّد اختصاصه بموجب قرار سيادة الرئيس الفلسطيني على أنه ضابطة قضائية للقضاء العسكري، واختصاصه بالشأن العسكري وتحديدًا في الاختصاص النوعي للشأن العسكري، وطبيعة واقع العمل المشترك مع القضاء العسكري، والذي تعتبر ايجابية لتعويض النقص وتحث على الاستمرار نحو مجتمع عسكري سليم من خلال الضبط والربط والتصرفات المحكمة من منسبي الأجهزة الأمنية، نحو الدولة الفلسطينية المستقلة والعدالة.

إشكالية الدراسة:

يصنف القضاء العسكري وفق القانون الأساسي الفلسطيني على أنه قضاء متخصص، والمعروف عن القضاء المتخصص انتزاعه ولاية القضاء العادي في جرائم معينة مرتكبة من قبل فئة خاصة من المواطنين ويمارس اختصاصه وفق قوانين خاصة به، مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين القضائيين النظامي والعسكري في نظر الجرائم التي يرتكبها منسبي قوى الأمن والتي لم تحدد من ضمن الجرائم العسكرية التي يختص بها القضاء العسكري.

والفكرة المرتبطة بالقضاء المتخصص أنه قضاء يفترق إلى ضمانات العدالة وإخلال صريح بمبدأ المساواة بين المواطنين وخضوعهم للقاعدة القانونية العامة، والإشكالية تكمن في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والعسكري من ناحية، أما الناحية الأخرى هي وجود عدة قوانين وقرارات رئاسية وقرارات ولوائح تنظيمية منها منذ سبعينات القرن الماضي سارية إلى يومنا هذا، في ظل مجموعة تغيرات وواقع يختلف اختلافاً كبيراً عن الوقت الذي وضعت له هذه القوانين، مما يؤدي هذا الوضع إلى تناقضات ومناهات في تطبيق أي القوانين سارية المفعول، والى متى سيستمر تطبيق هذه القوانين، حتى وإن تم تحديد نطاق اختصاصها بالشأن العسكري بنص دستوري؟

والإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة تتلخص بالتساؤل " إلى أي مدى التزم المشرع الفلسطيني بتحديد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري بوضوح بما لا يسمح الخروج عن هذا الاختصاص؟ "

مخطط الدراسة:

على الرغم من الصعوبات التي واجهتها الباحثة في إعداد هذه الدراسة، بالذات في المراجع القانونية التي تختص في الشأن العسكري الفلسطيني وفي الاختصاص النوعي للقضاء العسكري، وفي ظل الأزمة الصحية التي تعيشها دولتنا الحبيبة، إلا أن ذلك لم يمنع إكمال هذا البحث بخطة واضحة ومباشرة في موضوع الدراسة، من خلال فصلين.

الفصل الأول يتمحور حول محددات الاختصاص النوعي في القضاء العسكري من خلال التطرق لمفهوم الاختصاص النوعي وتمييزه

عن كل من الاختصاص الشخصي والمكاني، وتقسيم الجرائم العسكرية من حيث النوع بعد التعريف بها وبيان أركانها.

أما الفصل الثاني فكان حول تنظيم الاختصاص النوعي في القضاء العسكري و بيان أهميته من خلال النتائج المترتبة على الأخذ به، والتنازع الذي قد ينشأ حين الإخلال بهذا الاختصاص سواء كان نزاعاً داخلياً على مستوى المحاكم العسكرية، أم نزاعاً خارجياً على مستوى القضاء العسكري والعدلي.

منهج الدراسة:

وكان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي للمواد القانونية النازمة لاختصاص القضاء العسكري الفلسطيني، مع التطبيق الذي يتم إتباعه على أرض الواقع في ممارسة القضاء العسكري لاختصاصه، لاسيما الاختصاص النوعي في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية وذلك بالاعتماد على مجموعة قوانين سارية في فلسطين والمقارنة مع القوانين الحربية كأساس

للتعديل المقترح للتشريع الفلسطيني.

الفصل الأول

مُحددات الاختصاص النوعي في القضاء العسكري

من المسلّم به أن ولاية القضاء العسكري لا تقتصر على محكمةٍ عسكريةٍ واحدة، بل توزع على محاكم عسكرية متعددةٍ ومختلفةٍ الدرجة داخل الإقليم الواحد، فكل درجةً من درجات المحاكم العسكرية لها نصيبٌ معينٌ من القضايا للنظر فيها؛ أي نصيبٌ من ولاية القضاء العسكري والنصيب الممنوح لها إنما يشكل الاختصاص.

ويعرّف الاختصاص⁽¹⁾ على أنه " صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومةٍ معينة" أو "توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة وبين محاكم هذه الجهات"⁽²⁾، كما يقصد بالاختصاص " ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها"⁽³⁾.

وإن تعمقنا في هذا المصطلح يتضح أن الاختصاص يعني سلطة الحكم للمحكمة العسكرية في الدعوى المرفوعة إليها، سواء تعلق ذلك بنوع الدعوى أو بمكان رفعها، وعدم اختصاصها يعني فقدانها لولايتها وسلطتها للبت في هذه الدعوى.

ويعرّف الاختصاص عسكرياً بأنه: " الصلاحية الممنوحة لرئيس وأعضاء المحكمة العسكرية لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين "⁽¹⁾، فالاختصاص يعني بَسْط سلطةٍ على أشخاص وجرائم و

(1)- الاختصاص لغة: مصدرها اختص، واختص بالشيء أي انفرد به، واختصاص تعني تفرغ وانقطاع لأمر بعينه، اختصاصي أي مختص بشيء ومخصص فيه، ومختص أي صاحب اختصاص وصلاحية، انظر معجم لسان العرب لابن منظور، ص274.

(2)- نورة بليلود: الاختصاص النوعي والمحلي وعوارض الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008، ص5.

(3)- هدى علي: قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص7.

أماكن، والقضاء العسكري هو وحده الذي يحدد ما إذا كان الفعل المجرّم داخلًا في اختصاصه أم لا، كما قد يمتدُّ في بسط اختصاصه إلى أشخاص وجرائم غير الذين حدّدهم القانون العسكري.

والهدف من دراسة الاختصاص في القضاء العسكري على العموم والاختصاص النوعي بشكلٍ متخصص هو معرفة وتحديد الجهة القضائية العسكرية المؤهلة للنظر في الجرائم العسكرية على اختلافها؛ فاختصاص المحكمة العسكرية هو نصيبها من الجرائم التي يجوز لها الفصل فيها، وتحديد اختصاصها يتم عن طريق تمييز القضايا التي لها صلاحية وسلطة النظر فيها وفقًا لقواعد وقوانين وضعها المشرع العسكري لتنظيم العمل في المحاكم العسكرية وتحقيق الغاية المنشودة من توزيع الاختصاص للمحاكم العسكرية المتمثلة في سرعة الفصل في الجرائم العسكرية من قبل قضاة متخصصين وذوي خبرة للحفاظ على مصالح وحقوق قوات الأمن، وعلى أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وفي سياق الحديث عن الاختصاص والولاية وجب التفريق بينهما، فالولاية تُعتبر أوسع نطاقًا من الاختصاص، ويقصد بها: الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة أو مدى صلاحية المحكمة في تطبيق القانون، وتستمد صلاحيتها من صحة تشكيلها وأسبابها والأهلية الإجرائية التي تعني أن مباشرة الحكم قد تمت في الوقت والحدود اللذان وضعهما القانون، فلا يملك النظر و الفصل في الدعوى الجزائية إلا من توافرت له ولاية القضاء الجنائي، وبالتالي، الاختصاص يعني ثبوت الولاية ولكن ليس بالضرورة أن تثبت الولاية بثبوت الاختصاص⁽²⁾.

وعليه يتضح أن الولاية أعم وأشمل من الاختصاص القضائي، كون الأخير يقتصر على سلطة المحكمة في دعوى معينة منحها القانون صلاحية النظر فيها، والتي وضع المشرع في تحديد

(1)- نضال جهاد الحايك: اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، 2017، ص108.

(2)- مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر - بيرزيت، فلسطين، 2015، ص347.

اختصاصها تصنيفاً للدعاوى وتنويهاً للمحاكم، ومنح كل محكمة حق النظر في مجموعة معينة من الدعاوى ضمن قيود وضوابط كالقيود النوعي والقيود المكاني والقيود الشخصي⁽¹⁾.

وفي فلسطين تعددت القوانين العسكرية النازمة لاختصاص القضاء العسكري ما بين مجموعة تشريعات جزائية ثورية صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، وما بين قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، وقانون الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية، وعلى رأس هذه القوانين القانون الأساسي الفلسطيني.

وبما أن القانون الأساسي الفلسطيني هو الأساس الدستوري لكافة الأنظمة القانونية المطبقة في فلسطين والمرجعية القانونية العليا لها، فيتم من خلاله تحديد السلطات بما فيها القضائية، من حيث الاختصاص والصلاحية والمرجع القانوني لها، واختصاص القضاء العسكري من بين هذه الاختصاصات⁽²⁾.

ومما جاء فيه أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدير أحكامها وفقاً للقانون..."⁽³⁾، فحدد هنا اختصاص القضاء وأوجب عمل المحاكم من خلال قانون ولم ينص على أية أداة تشريعية أدنى من القانون، وهذا النص يسري على المحاكم العسكرية أيضاً، فقد نُص صراحةً فيه أنه "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين متخصصة..."⁽⁴⁾، وبالتدقيق في النص الدستوري السابق نلاحظ أن المشرع نص على إنشاء محاكم عسكرية أي انه بعد إجازة هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية تبدأ السلطة المختصة بإعداد قانون عسكري فلسطيني يتضمن المحاكم العسكرية وطريقة تشكيلها ويحدد اختصاصها وفق النص الدستوري السابق .

ويقوم اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني على ثلاثة معايير أولها يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، وثانيها بمرتكب الجريمة، وثالثهما بمكان ارتكاب الجريمة، وسلطة المحكمة العسكرية في الفصل

(1)-حسين عبد الصاحب عبد الكريم: قيود الاختصاص القضائي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 14، العدد 4، 2018، ص245.

(2)- نضال جهاد الحايك: مرجع سابق ، ص102.

(3)- المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الصادر في رام الله، بتاريخ 2003/3/18م.

(4)- المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

بالدعوى لا تتعدّد إذا لم تكن مختصةً وفقاً للمعايير الثلاثة، ولم يستقرّ القضاء العسكري في مجموعة تشريعاته على اختصاصٍ معينٍ للمحاكم العسكرية، فتارةً يحدد اختصاصه وفق نوع الجريمة المرتكبة كقانون أصول المحاكمات الثوري في المادة (126)، وتارةً يحدد اختصاصه وفق مرتكب الجريمة كقانون العقوبات الثوري في المادة (8).

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

بمحاولةٍ تحديد الاختصاص النوعي، فيمكن القول بأنه سلطةٌ جهةٌ قضائيةٌ معينةٌ في الفصل بدعوى جزائيةٍ معينة، وهو اختصاصٌ ماديٌّ أو مطلق، كونه لا يعوّل إلا على نوع الجريمة وطبيعتها أو موضوعها، والتوزيعُ النوعي للقضايا يستند إلى تنوع محاكم القضاء وتنظيم مرافقه وحسن سير الإجراءات المتبعةٍ أمامه؛ ويعتبر هذا الاختصاص متعلقاً بالنظام العام لما ينظمه من مصلحةٍ عامةٍ تعود بالنفع والفائدة على كافة الفئات .

هذا المبحث سيوضح تعريف الاختصاص النوعي للقضاء العسكري ومعياره وأقسامه (المطلب الأول) ثم تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص المكاني و الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

عرّف الفقهاء الاختصاص النوعي للقضاء العسكري على أنه اختصاص كلّ درجة من درجات المحاكم العسكرية داخل القضاء العسكري بالبتّ في الجريمة العسكرية المُرتكبة، وبالمعنى الأدق يُقصد بالاختصاص النوعي سلطة المحكمة العسكرية الفصل في الدعوى حسب نوع الجريمة المسندة للمتهم العسكري أو طبيعتها أو جنسها⁽¹⁾.

والاختصاص النوعي للقضاء العسكري هو توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية على أساس جسامّة الجريمة العسكرية المُرتكبة، فيكون لكل نوعٍ من الجريمة محكمةً عسكريةً مختصةً، وتندرج الجرائم العسكرية وفق جسامتها وخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات؛ وفيما يخص المخالفات فإن قانون القضاء العسكري كاد يخلو من نصوصٍ تجرّميةٍ لجرائمٍ عسكريةٍ تندرج تحت طائفة

(1)- هدى علي: مرجع سابق، ص11.

المخالفات، ولعل السبب في هذا يعود إلى أن القانون العسكري لا يقتصر على ما ورد فيه من جرائم عسكرية، وإنما يعتمد في تجريمه على نصوصٍ قوانينٍ عقابيةٍ أخرى، أو قد يكون المشرع شمل الأنواع الثلاثة للجريمة العسكرية -الجنايات والجنح والمخالفات- إلا أنه أوجد عقوبات ذات طبيعة عسكرية متخصصة، واعتبرها بمثابة عقوبات أصلية للمخالفات العسكرية⁽¹⁾، و يمكن التنويه إلى أن قواعد النظام العسكري تنسّم بالطابع التأديبي أو الانضباطي، مما أدى إلى تتداخل مفهوم الجريمة من نوع مخالفة، بالمخالفة الانضباطية داخل المؤسسة الأمنية، وهذا ما سيُوضح لاحقاً.

الفرع الأول: معيار تحديد الاختصاص النوعي في القضاء العسكري

معيارُ تحديد الاختصاص النوعي أو ضابط إسناد الاختصاص يعتمد على نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها؛ ومعنى ذلك، أن اختصاص المحكمة العسكرية يتحدد حسب نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وهل تصنف على أنها جناية أو جنحة أم مخالفة .

وبمقتضى قواعد الاختصاص النوعي، يتم تحديد اختصاص المحاكم العسكرية بحسب معيار جسامته الجريمة، وتحديد الاختصاص من حيث النوع نقرره المحكمةُ العسكرية بناءً على الدعوى التي رفعتها النيابة العسكرية لها دون أن تلتزم بتكييفها القانوني، وهذا يؤدي إلى اعتماد المشرع وصف الدعوى الجزائية أساساً لتحديد اختصاص المحكمة العسكرية دون اعتبار لمقدار العقوبة التي ستوقعها المحكمة المختصة⁽²⁾، أيضاً لمحكمة الاستئناف العسكرية كامل الحرية في تحديد نوع الجريمة دون التقيد بما أقرته المحكمة العسكرية الأقل درجة⁽³⁾.

والقضاء العسكري في تشريعاته الجزائية اعتمد على المعيار النوعي وحدده في نصوصه، فيلاحظ في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979 الأخذ بالمعيار النوعي للجريمة⁽⁴⁾، كذلك الحال

(1)- جهاد ممدوح السماني: الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص18.

(2)- أيمن ظاهر: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثالث، ط1، 2014، ص33.

(3)- محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص220.

(4)- انظر المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

بالنسبة لقرار بقانون لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية مع ارتباط نوع الجريمة برتبة العسكري مرتكبها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقسام الاختصاص النوعي في القضاء العسكري

ذُكر سابقاً أن الاختصاص النوعي يتوزع فيما بين درجات المحاكم من حيث تسلسلها حسب نوع الجريمة، موضوع الدعوى، وجسامتها، وأغلب فقهاء القانون اعتمدوا نوعين من التقسيم للاختصاص النوعي بشكل عام؛ الأول بالاعتماد على وصف الجريمة المرتكبة - جنح ومخالفات ثم جنایات-⁽²⁾، والثاني اعتمد على المحاكم الجزائية التي ستفصل في الدعوى المرفوعة إليها.

والمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية ذهب إلى التقسيم الثاني، معتمداً على أهم مبدأ في التنظيم القضائي وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والمقصود به إتاحة الفرصة للخصوم حين صدور الحكم بأن يُنظر في الدعوى مرة أخرى أمام محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم وتكون أعلى منها درجة⁽³⁾.

أما القضاء العسكري فكان تقسيمه للاختصاص النوعي مندمجاً مع الاختصاص الشخصي، أي حدد اختصاص المحكمة العسكرية الواحدة بنوع الجريمة العسكرية، وبرتبة الشخص العسكري مرتكب الجريمة، كذلك اعتمد على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال حق استئناف الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة عسكرية أمام محكمة عسكرية أعلى درجة منها، وسوف يقتصر التقسيم للاختصاص النوعي في القضاء العسكري على قانونين، الأول قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979 وتقسيمه للمحاكم العسكرية وفق نوع الجريمة وجسامتها، ثم قانون الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2018 على التوالي .

(1)- انظر المواد (11، 12، 13) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني.

(2)- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص543.

(3)- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية: مبادئ ونظام التقاضي في فلسطين، [مبادئ ونظام التقاضي في فلسطين | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني\(wafa.ps\)](#)، تاريخ الزيارة 11-2-2021:21.am.

الفقرة الأولى: قانون أصول المحاكمات الثوري 1979:

جاء الفصل الثاني من هذا القانون بعنوان المحاكم الثورية واختصاصاتها، حيث ذكر المحاكم العسكرية في المادة (119)، ثم انفرد في توضيح تشكيل واختصاص كل محكمة عسكرية على حدة، وكانت المحاكم العسكرية الواردة كالاتي :

1. المحكمة العسكرية المركزية: "محكمة القاضي الفرد" وتختص بالنظر في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن عام واحد أي تختص بالجناح العسكرية باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط⁽¹⁾.
2. المحكمة العسكرية الدائمة: وهي ذات ولاية عامة على صعيد القضاء العسكري وتتشكل من ثلاثة قضاة، تنظر في كافة الجرائم ما لم يرد استثناءً على ذلك، أي تنظر في المخالفات والجناح والجنايات⁽²⁾؛ وفي ذات الوقت محكمة استئناف للنظر في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية المركزية⁽³⁾.
3. المحكمة العسكرية العليا-محكمة أمن الثورة: أجاز المشرع للمحكمة أن تنظر في أي جريمة من نوع جنائية تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي على حدٍ سواء، وذلك يعني أنه متى ما كانت الجريمة المرتكبة خطيرة، تدخل مباشرةً في اختصاص القضاء العسكري، مهما كانت صفة مرتكب الجريمة عسكرياً أو مدنيّاً على حدٍ سواء⁽⁴⁾.
4. المحكمة العسكرية الخاصة: التي تنظر في قضايا معينة بذاتها كالتي يرتكبها الضباط رتبة رائد فما فوق، والقضايا التي تقرر نقضها، والقضايا الواردة في تشكيلها لما لها من خطورة⁽⁵⁾.

(1)- المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

(2)- المادة (122-123) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

(3)- نصت المادة (1/245) من ذات القانون على: "أ- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية...".

(4)- نصت المادة (126) على انه: " تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها مدنيون أو مناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون ".

(5)- انظر المادة (127-128) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

5. محكمة الميدان العسكرية: وتختص في كافة الجرائم المرتكبة خلال العمليات العسكرية، أي بالمخالفات والجنح والجنايات، فيتم تشكيلها بقرارٍ من القائد الأعلى وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن الحكم الذي تصدره محكمة الميدان غير قابل للطعن⁽¹⁾.

بالإشارة إلى ما سبق ذكره، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري أو العسكري قد توسع في اختصاص القضاء العسكري؛ فركز في تقسيماته على نوع الجريمة المرتكبة، وذلك مفهومه شمولية الاختصاص مثل محكمة أمن الثورة التي تفصل في جميع الجنايات المذكورة ضمن قانون العقوبات الثوري بطريقة جعلت من الصعب تحديد وتمييز مرتكب الجريمة إذا كان عسكرياً أو مدنياً، واعتبرهم جزءاً من الثورة الفلسطينية مما يترتب خضوعهم لولاية المحاكم العسكرية .

كما يُلاحظ أن المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الثوري نصت صراحةً على محاكمة المدنيين أمام محاكم الثورة، إذ خلت باقي نصوص قانون أصول المحاكمات الثوري، وتحديداً المتعلق منها بأنواع المحاكم العسكرية والتشكيلات القضائية للقضاء الثوري من أي نص صريح في هذا الشأن.

الفقرة الثانية: قرار بقانون رقم (2) - سنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية:

حدد الباب الثاني من هذا القانون أنواع المحاكم العسكرية التي تنظر بالجرائم العسكرية وفقاً لنوعها ورتبة العسكري مرتكبها، وبما أن موضوع الدراسة عن الاختصاص النوعي، فسيتم التركيز على نوع الجريمة المنظور إليها وفق جسامتها طالما أنها مرتكبة من قبل عسكري فيما يخص الشأن العسكري؛ علماً بأن هذا القرار لم يحدد اختصاص القضاء العسكري من حيث الجريمة، كما أنه لم يحدد معنى "الشأن العسكري" الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أنه: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين متخصصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن

(1)- انظر المواد (129-134) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

العسكري⁽¹⁾ بالرغم من استخدام المشرع مصطلح الشأن العسكري في نصوصه، وكان تقسيم المشرع للمحاكم على النحو التالي :

1. المحكمة العسكرية المركزية: تختص بالجرائم العسكرية من نوع مخالفات وجنح مرتكبة من قبل عسكري برتبة مساعد أول فما دون⁽²⁾.
2. المحكمة العسكرية الدائمة: وتتنظر في الجنايات والجنح المتلازمة ذات الشأن العسكري، أيضاً تتنظر في كافة الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل عسكري برتبة نقيب فما دون (مخالفات، جنح، جنايات)، طالما لم يرد نص يقيد شمولها بالاختصاص كمحكمة درجة أولى⁽³⁾.
- كما تُعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية للنظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية إذا تم استئنافها باعتبارها محكمة درجة ثانية⁽⁴⁾.
3. المحكمة العسكرية الخاصة: والتي تختص بالنظر في كافة الجرائم العسكرية، أي في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل ضباط برتبة رائد فما فوق⁽⁵⁾.
4. محكمة الاستئناف العسكرية: وتتنظر في الأحكام والقرارات المستأنفة الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، كالمحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة⁽⁶⁾.
5. محاكم ميدان عسكرية: وتختص بالنظر في جميع الجرائم العسكرية التي تُرتكب خلال الحرب، مهما كانت جسامة الجريمة، أي أنها تختص بالنظر في المخالفات والجنح والجنايات العسكرية

(1)- المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بمدينة رام الله بتاريخ 2003/3/18.

(2)- انظر المادة (11) من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية، وتتكون هذه المحكمة من قاض فرد لا تقل رتبته عن نقيب.

(3)- انظر المادة (3/2، 12/12) من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

(4)- انظر المادة (4/12) من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

(5)- نصت المادة (13) على انه: "2- تتعقد المحكمة العسكرية المتخصصة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها بقرار من رئيس الهيئة. 3- تختص المحكمة العسكرية المتخصصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى".

(6)- انظر المادة (14) من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، انظر أيضا المادة (3،4) من قرار بقانون رقم 31 لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م

المرتكبة زمن الحرب، على أن تلتزم هذه المحكمة بأحكام قانون الإجراءات العسكري كما تراعي الحقوق التي كفلها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة متخصصة في الدفاع عن نفسه.⁽¹⁾

يُلاحظ مما سبق، حصر هذا القرار بقانون اختصاص المحاكم العسكرية، فكان واضحاً في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، كما أن جميعها كانت مقتصرةً على منتسبي قوى الأمن الفلسطيني مرتكبي الجرائم العسكرية من حيث النص الصريح، فلم يذكر بصريح العبارة فرض اختصاصه على الشخص المدني.

ويتضح أيضاً أنه لم ينص على محكمة أمن الثورة - المحكمة العسكرية العليا- ضمن درجات المحاكم، كما سار المشرع في المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979 من حيث التقسيم، علماً بأن محكمة أمن الثورة أُلغيت عام 2016 بقرارٍ قانوني يقضي باستبدالها بمحكمة الاستئناف⁽²⁾، وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام 2001م⁽³⁾، وكان إلغائها خياراً صائباً، وذلك لأنها محكمة ذات ولاية عامة في كافة الجنايات الخطيرة وعلى كافة المواطنين بغض النظر عن صفتهم على اعتبار أنهم جزءٌ من الثورة.

المطلب الثاني: تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص الشخصي والمكاني

لا يُمكن الحديث عن الاختصاص النوعي في القضاء العسكري دون تناول أنواع الاختصاص الأخرى، كونها مكملةً لقواعد الاختصاص في تحديد المحكمة العسكرية المختصة للفصل في الدعوى الجزائية؛ ونوع الجريمة وحده ليس كافياً لكي يتم تحديد جهة الاختصاص، بل هناك اعتباراتٍ ومحدداتٍ أخرى لها دور مكمّل للاختصاص النوعي في تحديد المحكمة العسكرية، كالاختصاص الشخصي المتعلق بشخصية الجاني أو المجني عليه كذلك الاختصاص المكاني الإقليمي.

(1)- انظر المادة (15) من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

(2)- نصت المادة (2) من القرار رقم (31) لعام 2016 على أن " تعدل الفقرة (ج) من المادة (119) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: ج. محكمة الاستئناف العسكرية".

(3)- انظر المادة (4) من القرار بقانون رقم (31) بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر بتاريخ 2016/12/29.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي:

بشكل عام، جميع الأشخاص متساوين أمام القانون، ويخضعون جميعهم لقاضيمهم الطبيعي حال ارتكابهم فعل مجرم، ولكن المشرع غالباً ما يخص فئة معينة بتنظيم قانوني مختلف ومغاير عن القانون العام، ويطلق عليه -الاختصاص الشخصي-.

والاختصاص الشخصي هو صفة مشترطة في الفاعل يؤدي توافرها إلى حيولة الاختصاص إلى جهة قضائية محددة يحددها القانون، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو الظروف المصاحبة لارتكابها⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن الاختصاص من حيث شخص المتهم وصفته.

ويقصد بالاختصاص الشخصي في القضاء العسكري أن كل شخص يحمل الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وقت ارتكاب الجريمة يخضع لقانون القضاء العسكري⁽²⁾، فالصفة العسكرية لمرتكب الجريمة تجعل اختصاص محاكمته ينتقل إلى المحاكم العسكرية، والمشرع الفلسطيني حدد اختصاص المحاكم العسكرية بالشأن العسكري وفق ما جاء في نص المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، فقد أعطى المشرع المحاكم العسكرية صلاحية النظر والبت في الجرائم المرتكبة من العسكري، كما أقر ولاية المحاكم العسكرية في الشأن العسكري⁽³⁾.

وبما أن قانون القضاء العسكري في أصوله جاء مخاطباً للشأن العسكري، فهذا يعني أن الاختصاص الشخصي من أهم الضوابط في تحديد الاختصاص للقضاء العسكري، ويقوم بصفة أساسية عليه؛ ولذلك يرتبط هذا الاختصاص بالنظام العام ومخالفة قواعده يترتب عليها البطلان، إذ يعتبر الدفع بعدم الاختصاص الشخصي من الدفوعات الشائعة خاصة في ظل الاختصاصات الموسعة التي كانت تمارسها المحاكم العسكرية قديماً من توقيف وتحقيق ومحاكمة الأشخاص المدنيين⁽⁴⁾، وبما أن

(1) - نضال جهاد الحايك : مرجع سابق، ص109.

(2) - رامي عدنان صالح: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015، ص90.

(3) - مصطفى عبد الباقي: مرجع سابق، ص353.

(4) - اشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص11.

ضابط الاختصاص الشخصي واضحاً لا لبس فيه، فلا يجوز للقضاء العسكري أن يتعدى قواعد اختصاصه ومحاكمة أشخاص مدنيين.

ولعلّ غاية المشرّع في تنظيم قضاء متخصص بالعسكري تتمثل في إحلال النظام والالتزام بالقواعد العسكرية المستمدة من خصوصية الحياة العسكرية القائمة على الطاعة والولاء والانتماء، وتختلف هذه الغاية عن غاية القضاء النظامي الذي وُجد لحماية المصالح المتخصصة بالفرد والمجتمع من خلال تجريم أي فعلٍ يشكلُ اعتداءً عليها، ولعلّ أهم سببٍ في استبعاد صلاحية القضاء النظامي عن محاكمة العسكري فيما يرتكبه من جرائم عسكرية، يتركز على السرية الغالبة على الأعمال والمهام الأمنية؛ فالحفاظ على سرّيتها بمثابة الحفاظ على أمن وسلامة الأجهزة الأمنية .

ويخضع لقانون القضاء العسكري - وفقاً لهذا المعيار - كلُّ شخصٍ تثبت له الصفة العسكرية أصالةً أو حكماً، قد ارتكب جريمةً سواء تم النصُّ عليها في قانون العقوبات العسكري أم في قانون العقوبات العام⁽¹⁾، وفي تحديدهم ورد في الفصل الثالث من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 في المادة (8) " يخضع لأحكام هذا القانون كل من :

1- الضباط⁽²⁾.

2- ضباط الصّف.

3- الجنود⁽³⁾.

4- طلبة المدارس والكليات العسكرية ومدارس التدريب المهني⁽⁴⁾.

5- أسرى الحرب⁽⁵⁾.

(1)- نضال جهاد الحايك: مرجع سابق ، ص110.

(2)- يقصد بالضابط كل شخص يحمل رتبة عسكرية من ملازم فما فوق، جرى تعيينه بقرار من القائد الأعلى.

(3)- يعتبر من فئة ضباط الصف كل شخص يحمل رتبة مساعد فما دون ، أما الجندي فهو المقاتل الذي لا يحمل رتبة عسكرية ثم الحاقه بالخدمة العسكرية وفقاً لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطينية.

(4)- أخضع قانون العقوبات الثوري الطلبة لاختصاص القضاء العسكري مفترضاً ثبوت الصفة العسكرية لهم من تاريخ التحاقهم لهذه المدارس أو الكليات العسكرية، فمن المعروف أن قبولهم في المدارس والكليات العسكرية واستمرارهم فيها يثبت الصفة لديهم بما أنهم يعيشون الحياة العسكرية من تدريب ونظام صارم لذلك استخدم الفقهاء القانونيين مصطلح العسكري حكماً، على الرغم من وجود تباين في الآراء من حيث اعتبارهم عسكريون حقيقة- تثبت لهم الصفة العسكرية بطريقة أصلية- أم عسكريون حكماً، ولكن تاريخ تعيينهم واستحقاقهم لراتب العسكري لا يتم إلا بعد التحاقهم بالعمل الفعلي، أيضاً عند الترقية بحسب له المدة الزمنية من تاريخ التخرج، لهذا نؤيد الرأي القائل بأنهم عسكريون حكماً وليس أصلاً.

(5)- إن خضوع أسرى الحرب لاختصاص القضاء العسكري فيما يقترفوه من جرائم استناداً لاتفاقية جنيف لأسرى الحرب عام 1949 في المادة 82 التي نصت على أن أسرى الحرب خاضعين للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة

- 6- أيُّ قوةٍ ثوريةٍ تشكّلُ بأمرٍ من الرئيس لتأديةِ خدمةٍ عامةٍ أو متخصصةٍ حتى لو كانت مؤقتةً.
- 7- المتحقّين بالثورةٍ من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة، أو فصائل المقاومة، أو حتى المتطوعين⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن المشرّع في تحديده الأشخاص الخاضعين لاختصاصه أصالةً وهم العسكريون كافةً من ضباطٍ و ضباطٍ صفٍ وجنود، وحكمًا من طلبة المدارس والكلّيات العسكرية، أسرى الحرب، المتحقّين للعسكريين أثناء خدمة الميدان، والمتحقّين من القوات الحليفة سواء عسكريين أو مدنيين، والمتطوعين في العمل لخدمة القوات العسكرية علي أي وجهٍ كان.

أما قانونُ الخدمةِ في قوى الأمن الفلسطينية، فعرفَ العسكري في الباب الأول على أنه: " كلُّ ضابطٍ أو ضابطٍ صفٍ أو فردٍ في أية قوةٍ من قوى الأمن الفلسطينية"⁽²⁾، وحدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمطبق عليهم وهم - الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطينية⁽³⁾ - دون أن يتطرق إلى تعريف مصطلح قوى الأمن .

وفيما يخصُّ تحديد قوى الأمن الفلسطينية والإطار الدستوري الذي يحكمها، نصت المادة(84) من القانون الأساسي على أنّ " 1- قواتُ الأمنِ والشرطةُ قوةٌ نظامية، وهي القوةُ المسلّحةُ في البلاد، تتحصّرُ وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهرة على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون وفي احترام كاملٍ للحقوق والحريات، 2- تنظّم قوات الأمن والشرطة بقانون".

الحاجة، وبالرغم من النص الصريح أن خضوعهم لاختصاص القضاء العسكري وقت الحرب فقط إلا أن الكثير من الدول اعتمدت الاختصاص قائما في الحرب أو السلم على حد سواء مثل سوريا ولبنان ومصر، والعلة من خضوع أسرى الحرب لأحكام القضاء العسكري تكمن في اعتبار الظرف الزمني كظروف الحرب والمنازعات المسلحة التي لا تخرج عن طبيعتها العسكرية، وغالبا ما يكون الأسير من أفراد القوات المسلحة والأمنية أو من يتصل بهم اتصالا مباشرا، لذلك يعاملوا كمعاملة القوات، للاطلاع على المزيد انظر تنازع الاختصاص الجزائي بين العادي والعسكري لشيما الإسماعيلية.

(1) - خلت معظم التشريعات العسكرية من نصوص تقرر إخضاع العسكريين من القوات الحليفة لقضائهم العسكري أخذه بعين الاعتبار أن القانون العسكري المتخصص بدولتهم يخضعهم لاختصاصها ونظرا لان المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي المختصة بهذا المجال وليس القانون العسكري الداخلي، منعا للازدواج القضائي في الاختصاص -انظر دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد.

(2)-المادة (1) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم(8) لسنة 2005م

(3)- المادة (2) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وبينت المادة (6) من ذات القانون أن الضابط من يحمل رتبة من الرتب العسكرية التالية: ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق. أما ضباط الصف وفق المادة (138) هو كل عسكري يحمل رتبة جندي أو عريف أو رقيب أو رقيب أول، أو مساعد أو مساعد أول.

وبالإطلاع على النص الدستوري، يتضح أن المشرع أعطى صورة عامة عن قوات الأمن، ويبدو أنه قصد نوعين من القوات بقوله قوات الأمن والشرطة، أي أن الشرطة لا تُعدّ ضمن قوات الأمن، بل تنظّم بقانونٍ خاص بها، وبالعودة إلى قانون الخدمة في قوى الأمن، وردت المادة (3) تحت عنوان تأليف قوى الأمن " تتألف قوى الأمن من: 1- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير، 2- قوى الأمن الداخلي، 3- المخابرات العامة، وأية قوات أخرى موجودة أو قد تُستحدث في وقت لاحق وتكون ضمن إحدى هذه الثلاث قوات"⁽¹⁾.

يلاحظُ أن هناك اختلافاً في ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (84)، وبين ما جاء به قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من تقسيم لقوى الأمن في المادة (3)، وما يثير التساؤل بالنسبة لقانون الخدمة في قوى الأمن، أنه إذا بُنيت هيكليّة الأجهزة الأمنية لقوات الأمن بمخالفة لنصٍ دستوري صريح فيما يخص جهاز الشرطة، فهل يترتبُ البطلان على جميع ما ورد في هذا القانون بخصوص منتسبي جهاز الشرطة، ويتم تنظيم عملهم بقانون خاص بهم؟ أم يتم التعامل على أنه عسكريّ أينما كانت خدمته ولأي جهازٍ أمني يتبع، وتتطبق عليه أحكام قانون الخدمة لقوى الأمن؟

على الرغم من التناقضات التي وُجدت في نصوص قانون الخدمة، إلا أنه يتمتع بدورٍ أساسي في تنظيم قوى الأمن الفلسطينية، من خلال تحديد الأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية وتحديد واجباتها ومهامها، ويعتبر القانون الشرعي والرئيسي لعمل الأجهزة الأمنية⁽²⁾، سيتمّ التطرق إلى هذه القوات والأجهزة التي تضمنتها، وما هو موجودٌ ومطبقٌ على الواقع الفلسطيني لكي تكون الصورة واضحةً لحامل الصفة العسكرية وطبيعة العمل الذي يشكل جريمة ويجعله محاسباً عليه بعقوبةٍ تأديبيةٍ أو جنائية .

(1) - المادة (3) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
(2) - جهاد الكسواني: مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص20.

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني

وهي هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني، وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يُصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة⁽¹⁾، وتعتبر قوات الأمن الوطني بديلاً عن جيش التحرير الفلسطيني نظراً للفجوة القانونية⁽²⁾ بعدم وجود قانون ينظم قوى الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني، وتُحدد وظيفته بالدفاع عن الوطن وخدمة الشعب والسهر على حفظ الأمن والنظام العام⁽³⁾.

ويندرج تحت قوى الأمن الوطني مجموعة من الأجهزة التي لم ينص عليها القانون، ومنها جهاز القضاء العسكري، وجهاز الاستخبارات العسكرية⁽⁴⁾، وجهاز الارتباط العسكري⁽⁵⁾، وجهاز الخدمات الطبية العسكرية، الحرس الرئاسي⁽⁶⁾ وتعمل هذه الأجهزة بقرارات رئاسية تحدد اختصاصها ومهامها.

(1)- انظر المادة (7) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
(2)- لا تقتصر الفجوة الموجودة في قوات الأمن الوطني وجيش التحرير فقط بالفجوة القانونية، بل تمتد إلى الفجوة المادية أو إن صح القول بالفجوة المحلية والوضع القائم في فلسطين، في الأصل يعتبر جهاز الأمن الوطني من الأجهزة الأمنية السيادية في أي نظام سياسي في العالم، لكن لوجود كيان صهيوني يحاصر الحدود ويقسم المناطق ويتواجد على أغلب الأراضي الفلسطينية، ولغياب السيادة الفلسطينية على الأرض، أدى ذلك إلى الحد من عمل قوات الأمن الوطني باعتبارها جيش فلسطين الذي يجب أن يتواجد على الحدود الفلسطينية ويحمي الأراضي الفلسطينية من أي عدو أو غزو خارجي، بل تعدى ذلك بتحويله إلى جهاز كباقي الأجهزة الأمنية يختلف في وظائفه ومهامه عن الوظائف العملية لقوات الأمن في أي دولة، علماً أن المشرع الفلسطيني في نصه بجيش التحرير الوطني الفلسطيني قصد به المناضلين والثوار المتواجدين خارج فلسطين. للاطلاع على المزيد انظر المسؤولية التأديبية والانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية لنبيلة عوض.
(3)- انظر المادة (7) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

4- أنشئ جهاز الاستخبارات العسكرية بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات عام 1994م، وهو إحدى مكونات المنظومة الأمنية الفلسطينية التي تهدف مجتمعة إلى حماية الأمن القومي الفلسطيني ويعد من الأجهزة السيادية في الدولة، ويحمل صفة الضابطة القضائية لقوات الأمن الفلسطينية بموجب قرار بقانون رقم (34/ 2014)، يتلقى مدير الاستخبارات العسكرية تعليماته من الرئيس مباشرة بصفته مساعداً له لشؤون الأمن، ويتركز دوره على مراقبة التزام عناصر الأجهزة الأمنية وإحالة المخالفين إلى القضاء العسكري، والعمل على إعداد المؤسسة الأمنية للقيام بواجباتها في الدفاع عن الوطن وحماية مقدراتها ومنع اختراقها.

(5)- أنشأ جهاز الارتباط العسكري بموجب اتفاقية أوصلو عام 1993م، لم يرد ذكر هذا الجهاز في أي قانون فلسطيني، لذلك تعد الاتفاقيات مرجعيته القانونية، ويتولى أعمال التنسيق الأمني مع الاحتلال الإسرائيلي، ومع مرور الوقت تحول هذا الجهاز إلى دائرة من دوائر قوات الأمن الوطني من ناحية فنية.

(6)- كان جهاز الحرس الرئاسي قوة قائمة بذاتها قبل أن يتم دمجها مع قوات الأمن الوطني في قرار رقم (324) لعام 2007م، وكان اسمه في البداية حرس الرئيس الخاص ويندرج إدارياً تحت مسمى (مرافق القائد العام) الذين كانت مهمتهم حماية الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في بيروت وتونس وفلسطين بعد عودته إليها، وما زالت مهمته حماية الرئيس ورئيس الوزراء وأي شخصية قيادية منتفذة في السلطة الفلسطينية، والحماية تشمل حماية شخصية وحماية المقرات ومكان الإقامة. للاطلاع على المزيد انظر موقع الجزيرة- الحرس الرئاسي الفلسطيني.

2. قوى الأمن الداخلي:

- تعرف قوى الأمن الداخلي على أنها هيئة أمنية نظامية، تتبع لوزير الداخلية في مباشرة اختصاصاتها ووظائفها⁽¹⁾، وتضم في هيكلها مجموعة من الأجهزة الفلسطينية، ولم ينص عليها القانون صراحةً، ولكن بدلالة المادة (10) والمادة (12)⁽²⁾ فإن قوى الأمن الداخلي تتكون من:
- جهاز الشرطة المدنية: وهي قوة نظامية أمنية تمارس اختصاصات مدنية⁽³⁾، تؤدي مهامها واختصاصاتها وفق قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017⁽⁴⁾.
 - جهاز الأمن الوقائي: هو إدارة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي، يعين مدير الجهاز ونائبه بقرار من رئيس السلطة الوطنية⁽⁵⁾، وتعمل في مجال الأمن الداخلي وفق قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007.
 - قوات الدفاع المدني: تقوم بمجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم، وتأمين سلامة المواصلات وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت

(1) نصت المادة (10) من قانون الخدمة في قوى الأمن " الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة"⁽²⁾ - ورد في المادة (12) شروط التعيين في الوظائف لمدرء الأجهزة ونوابهم التي تتم من بقرار صادر من وزير الداخلية وبناء على تنسيب مدير عام الأمن الداخلي، وبدلالتها تم تقسيم الأجهزة المندرجة تحت قوى الأمن الداخلي، حيث نصت المادة على " يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط: 1- مدير عام الشرطة ونائبه. 2- مدير عام الأمن الوقائي ونائبه. 3- مدير عام الدفاع المدني ونائبه. 4- رؤساء الهيئات ومديرو المديریات."

(3) فسرت المحكمة الدستورية المقصود بالطبيعة القانونية للشرطة بقولها "قوة نظامية ذات طبيعة متخصصة تمارس اختصاصات مدنية" أنها قوة نظامية أمنية لديها نظام عسكري ورتب عسكرية وتحمل سلاحاً وترتدي الزي العسكري الموحد، لكنها تمارس عملها المختص بالمدنيين، بالتالي تأخذ الطابع العسكري مع بعض الاختصاصات المتخصصة بالقضايا المدنيين.

(4) نصت المادة (1) من القرار بقانون رقم (23) لعام 2017 " الشرطة: قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية، تتبع الوزارة، وتؤدي مهامها واختصاصاتها بموجب أحكام هذا القرار بقانون". علماً بأن المحكمة الدستورية في قرار تفسيرها رقم (2017/1) عندما قدم طلب تفسيرية لبيعة القرار بقانون الخاص بالشرطة، جاء تفسيرها متفقاً مع ما ورد في قرار بقانون بشأن الشرطة، حيث أقرت المحكمة الدستورية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية، ولكن تغير هذا التفسير وتناقض مع التفسير الدستوري رقم (2018/2).

(5) انظر المادة (2) من القرار بقانون رقم (11) لعام 2007م بشأن الأمن الوقائي. علماً أن جهاز الأمن الوقائي نشأ منذ بداية عهد السلطة الفلسطينية، ومارس عمله كجهاز مستقل قائم بذاته دون وجود قانون منظم له، وألحق لوزارة الداخلية بموجب قرار من الرئيس عام 2002م، تلا ذلك صدور قانون الخدمة في قوى الأمن عام 2005م الذي عزز قرار الرئيس.

والمؤسسات العامة والمتخصصة من أي خطرٍ تتعرض له⁽¹⁾، ويعملُ جهاز الدفاع المدني بموجب قانون رقم (3) لسنة 1998 المتخصص به.⁽²⁾

3. المخابرات العامة:

تأسس جهاز المخابراتِ العامة بقرارٍ من الرئيس الراحل ياسر عرفات بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993 وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ووفق قانون الخدمة لقوة الأمن يعرف بأنه "هيئةٌ أمنيةٌ نظاميةٌ مستقلة"⁽³⁾ تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة⁽⁴⁾، وتتلخص مهامه باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لحماية أمن وسلامة فلسطين من الأخطار الخارجية في مجالات التجسس والتآمر والتخريب، وأية أعمالٍ أخرى تهدد وحدة الوطن⁽⁵⁾، وتعتبر المخابرات العامة جهاز استخباراتي خارجي، ويعمل منتسبي الجهاز بموجب قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.

يتضح مما سبق، أن المشرع في قانون الخدمة لقوى الأمن اعتمد التقسيم الثلاثي في توضيحه لمفهوم قوى الأمن الفلسطينية، إلا أنّ هذا التقسيم لم يكن شاملاً ملماً بكافة الأجهزة والهيئات الأمنية العاملة في الأراضي الفلسطينية، فلم يرد ذكر جهاز الضابطة الجمركية باعتبارها قوة ضمن قوى

(1)- انظر المادة (3) من قانون الدفاع المدني رقم (3) لعام 1998م.

(2)- إن منصب مدير عام الأمن الداخلي غير موجود في هيكلية وزارة الداخلية، ويبدو أنه لم يتم استحداثه بعد هذا القانون طالما أنه لم يذكر لا في الوزارة الحالية ولا في الوزارات السابقة، وتبقى جميع الصلاحيات في يد وزير الداخلية في ظل غياب هذا المنصب.

(3)- نصت المادة (2) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لعام 2005م "المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة"، فنلاحظ أنه تم حذف كلمة "مستقلة" كون هذا المصطلح يجعل المخابرات بعيداً عن الرقابة والمساءلة في أعماله ومهامه، وهذا مخالف للدستور أمام سيادة القانون وإخضاع جميع الهيئات للرقابة والمساءلة.

(4)- المادة (13) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م.

(5)- موقع الجزيرة نت: المخابرات العامة الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021-02-23، 3:20 am. [المخابرات العامة الفلسطينية](http://www.aljazeera.net)

([aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)).

الأمن الداخلي، كما أنها تمارس عملها على أرض الواقع وفق قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، ومرجعيتها الإدارية وزارة الداخلية⁽¹⁾.

كما يوجد ثغرات وفجوات عديدة في نصوصه، وكان أكثرها يعتمد على مسميات لم تكن موجودة في النظام العسكري ولم تستحدث بعد سن هذا القانون، أما أهمها فكان المخالفة الصريحة للدستور الفلسطيني في المادة (84) في التقسيم لقوى الأمن والشرطة، فلا بد من وجود غايةٍ ضروريةٍ وملحةٍ دفعت المشرع النص بخلاف واقع قوى الأمن الفلسطينية السائد حين صدوره.

ومن المآخذ عليه، تطبيقه لأحكامه على قوى الأمن العاملة في المادة (2) منه، أي فقط منتسبي قوى الأمن الذين ما زالوا على رأس عملهم، وهذا مخالفٌ لطبيعة العمل الأمني الذي يتضمن محظوراتٍ يمنعُ على العسكريين القيام بها حتى بعد زوال الصفة العسكرية عنهم، كإفشاء الأسرار⁽²⁾ المتخصصة بالأمن والعمل الأمني والخدمة في قوات عسكرية أخرى⁽³⁾، على الرغم من مثلهم للمحاكمة حال ارتكابهم الجرائم سابقة الذكر أمام القضاء العسكري.

ويُستنتج من قانون الخدمة أن أي شخصٍ منتسبٍ للأجهزة الأمنية سابقة الذكر، يحمل الصفة العسكرية ويطبق عليه أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن، ويكون خاضعًا لاختصاص القضاء العسكري حال ارتكابه جريمة عسكرية.

وخلالًا لقانون العقوبات الثوري 1979م حين نص على الأشخاص الخاضعين لأحكامه في المادة (8) ، إلا أن قانون الخدمة في قوى الأمن لم يخضع لأحكامه إلا العسكريين الأصليين في المادة الثانية منه، واعتبر أن طلاب المعاهد والمدارس والكليات العسكري والاستدعاء للخدمة لا يمنح الشخص الصفة العسكرية، ولعل نظرة المشرع في الصفة العسكرية هي أن حاملها يجب أن يكون مدربًا ومؤهلًا ومنخرطًا في الخدمة العسكرية بالفعل، فيكون ملماً بقواعد الضبط والربط وإطاعة الأوامر العسكرية، ولكنّه بالمقابل، استمر إخضاع بعض أحكامه على العسكريين الذين أنهموا خدمتهم

(1)- انظر المادة (1) من قرار بقانون رقم (2) لعام 2016م بشأن الضابطة الجمركية، المنشور في الوقائع الفلسطينية ، عدد 117، بتاريخ 2016/1/24، ص11.

(2)- نصت المادة (169/ 5) من قانون الخدمة على: "الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات متخصصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء الخدمة".

(3)- جهاد كسواني: مرجع سابق، ص24.

في قوى الأمن بالتقاعد أو بعقوبة الفصل أو الطرد، وتمثلت أحكامه إما بمحظورات يُمنع العمل بها، أو بالإبقاء على اختصاص القضاء العسكري في محاكمته على جرائمٍ مقترفةٍ أثناء تمتعه بالصفة العسكرية، أي أن الجريمة العسكرية ارتُكبت منه وهو على رأس عمله وأثناء خدمته.

ويتبين أن السبب من تضيق الاختصاص في نصوص قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية هو أن غاية المشرع حقوق واجبات وتنظيم الشؤون الإدارية الخاصة بالعسكري، إضافة إلى تنظيم العمل داخل المؤسسات الأمنية، وهذا بطبيعة الحال لا يشمل طلاب المدارس والكلية العسكرية، لكن في حالة الجرائم يمتد نطاق القضاء العسكري ليشملهم، نظراً لتوسع معيار الشخص العسكري بالنسبة للقضاء العسكري.

كما نص على الاستثناء التام في بسط اختصاصه على المدنيين العاملين لدى قوى الأمن، وهذا ما ورد في المادة (214): "لوزارة المختصة استخدام عددٍ كافٍ من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتبعها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلقُ بأمر استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم"، وجاء النص على خضوعهم لأحكام الخدمة المدنية مطلقاً غير معلقٍ على شرطٍ أو استثناء⁽¹⁾.

وهذا ما نصّت عليه وأيدته المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها الدستوري رقم (2018/02)، المتعلق بتفسير مواد القانون الأساسي (2/101، 84) لغايات تفسير الطبيعة القانونية للشرطة والشأن العسكري والمحكمة المختصة بمحاكمة منتسبي الشرطة⁽²⁾ عندما اعتمدت في قرارها على المادة (2/101) من القانون الأساسي: "أي أن المادة جاءت لتعلن إنشاء محاكم عسكرية لها اختصاصات تتعلق فقط بالشأن العسكري، ولا يجوز لها أن تُحاكم قضايا مدنية ومدنيين يعود الاختصاص فيها للقضاء النظامي، خاصة وأن القانون الوحيد الذي كان يحاكم قوى الأمن بصورة

(1) ناصر الرئيس: عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2011، ص41.

(2) استخدمت المحكمة الدستورية نصوص القانون الأساسي الفلسطيني للاستدلال من خلالها على الطبيعة القانونية للشرطة الفلسطينية، فكانت المواد التي استندت عليها (2/101) و(84) والتي لم تحدد بنصوصها طبيعة الشرطة إذ كانت عسكرية أو لها طابع عسكري .

عامّة هو قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979م، وليس فقط العسكريين، وإنما المدنيين المتواجدين في أماكن تواجد الثورة، ولم يفرق بين مدني وما هو عسكري⁽¹⁾.

بقراءة القرار التفسيري السابق، لم تخطئ المحكمة الدستورية في هذا التحليل كونها نفت اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين والقضايا المدنية⁽²⁾، وتحدثت عن الواقع الفلسطيني وما يسري عليه من قوانين، لكنها أخطأت في تفسيرها عندما اعتبرت أن المادة الدستورية (2/101) جاءت فقط للتخصيص على إحداث محاكم عسكرية متخصصة، تنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين لذلك نصّت على الشأن العسكري، واعتبرت أن المشرّع لم يقصد إصدار قانون عسكري جديد يحدد الجرائم العسكرية والجزاء المترتب عليها، وكأنها بهذا التفسير تعطي صلاحية السريان لكافة القوانين القديمة كالقانون الثوري، ويبدو أن المحكمة الدستورية العليا تستند في هذا التفسير على المادة (118) من القانون الأساسي الفلسطيني في نصه على إبقاء القوانين والقرارات المعمول بها في فلسطين إلى أن تعدل أو تلغى⁽³⁾، مع أن التفسير المنطقي الواضح للمادة الدستورية بإنشاء محاكم عسكرية وإنشاء قوانين لهذه المحكمة، أي أن التحديث جاء شاملاً، فلا يجوز اقتصار النص على المباني المتخصصة بالقضاء العسكري دون الالتفات إلى القانون الواجب إنشاءه.

واعتمدت في تفسيرها الصفة العسكرية للمتهم بناءً على قانون العقوبات الثوري لعام 1979م في مادته الثامنة، وكذلك على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وهذا أسلوب غير مألوف ويتعارض مع مبدأ سمو القانون الأساسي على القوانين العادية، فلا يجوز تفسير

(1) - تفسير دستوري رقم (2018/02) بشأن الطبيعة القانونية للشرطة وطبيعة الشأن العسكري : منشور في الجريدة الرسمية للوقائع الفلسطينية، العدد 148، بتاريخ 2018/10/23، ص 134.

(2) - علماً أنه محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية استمرت حتى في ظل صدور القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003، وفي ظل القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/10/18 والموجه إلى مدير جهازي الأمن الوقائي والمخابرات بمنع احتجاز المدنيين لديهم بتوقيف صادر من رئيس هيئة القضاء العسكري، ولم يتم التوقف إلا حين صدرت تعليمات شفوية من سيادة الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/1/15 وعبر عنها الرئيس بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري، والتزمت بها الأجهزة الأمنية الفلسطينية لغاية اليوم.

(3) - تنص المادة (118) من القانون الأساسي الفلسطيني على انه: "فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون".

نص دستوري بناء على نصوص واردة في القانون العادي، إضافة إلى وضوح مخالفة النصوص القانونية في القانون الثوري للقانون الأساسي⁽¹⁾.

وخلاصة ما سبق أنه قد يحدث لبس أولي بين الاختصاص النوعي والشخصي حينما يراد تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى، ولكن المشرع كان واضحاً في نصوصه في توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية، متخصصةً في الشأن العسكري عندما حدد من هم الأشخاص الذين يحملون الصفة العسكرية، وأغلب التشريعات تتفق على خضوع كافة الأفراد الذين تثبت لهم الصفة العسكرية مهما كانت رتبتهم أو المكان الذين يخدمون فيه.

والواضح أن الحظ الأكبر في توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية كان بالاعتماد على الشأن العسكري، تحديداً في رتبة العسكري، فجعل لضباط الصف محكمة مركزية تفصل وتحكم في القضايا من نوع مخالفات وجنح، وأخص للضباط محكمة دائمة تنظر بالجرائم التي يرتكبونها مهما كان نوعها، إضافةً إلى جرائم الجنايات والجنح المتلازمة سواءً أكان مرتكبوها ضباطاً أو ضباط صفٍ أو مشتركين معاً، والجرائم المرتكبة من قبل ضباطٍ يحملون رتباً ساميةً جعلها اختصاص المحكمة الخاصة نظراً لطبيعة عمل حامل هذه الرتبة وخصوصيته.

إن الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي لا يكفيان لإسناد الاختصاص للقضاء العسكري، إنما لا بُدَّ من وجود ضابط آخر لفرض الاختصاص على الجرائم المرتكبة، وهو الاختصاص المكاني في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني: صلاحية المحكمة المختصة من بين المحاكم من نوعٍ واحدٍ للنظر في الجرائم الواقعة في اختصاصها المحدد في القانون وفقاً لمكان وقوعها وموقعها في الدولة⁽²⁾.

(1)- للاطلاع على المزيد انظر قراءة قانونية في قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري حول الشأن العسكري والطبيعة القانونية للشرطة والقضاء المختص بمحاكمة عناصرها صادرة عن مؤسسة الحق بتاريخ 4/9/42.

(2)- مصطفى عبد الباقي: مرجع سابق، ص356.

كما يُعرف على أنه توزيعُ العمل بين المحاكم على أساسٍ جغرافي⁽¹⁾، بمعنى أن كلَّ محكمةٍ عسكريةٍ تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة في منطقةٍ معينة، لوجود رابطةٍ بين المحكمة المختصة والقضية المحالة إليها.

وعند الحديث عن الاختصاص المكاني بالعموم يتداولُ إلى أذهاننا مباشرةً نوعين من الاختصاص المكاني للقضاء العسكري، الأول: الاختصاص وفق مبدأ الإقليمية، والثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة للموقع الجغرافي، لذلك وجب علينا تناول الاختصاص المكاني من جهتين كالتالي:

الفقرة الأولى: الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات العسكري: فالأصل أن القاعدة القانونية بشأن سريان قانون العقوبات العسكري من حيث المكان هي النطاق الإقليمي⁽²⁾، والذي يُقصد به سلطة الدولة في تطبيق قانونها العقابي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها، وهو ما عبّر عنه قانون العقوبات الثوري 1979 في الفصل الثاني من المادة (7) والتي نصت على: "يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية"⁽³⁾.

ويتبين أنه لاختصاص القضاء العسكري طبيعةً ممتدةً لا تلتزم بمبدأ الإقليمية القانون، فقانون العقوبات الثوري 1979م امتدّ في بسط اختصاصه على جرائم مرتكبة خارج حدود الدولة أو الإقليم، وذلك ما نلاحظه في المادة (10) التي نصّت على: كل من ارتكب -خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة- جناية أو جُنحة داخلية في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يُعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه؛ أما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك يعفي من المحاكمة مرة أخرى أمام القضاء العسكري، إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة إذا كانت أقل من المقررة للجرم المرتكب في قانون العقوبات العسكري، يحكم عليه بما تبقى من العقوبة.

(1)-محمد كمال السوسي: الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2009، ص59.

(2)- عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص74.

(3)- يقابل هذه المادة ما ورد في قانون العقوبات الأردني رقم16 لعام1960م، في نطاق الصلاحية الإقليمية للقانون المادة (7) التي نصت على"1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. 2- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي. 3- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية. 4- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصلحة"

وهذا ما يسمى بمبدأ -الصلاحية الشخصية- الذي يطبق أحكام قانون العقوبات العسكري على كل شخص يحمل جنسيتها وارتكب جرماً في أي مكان كان خارج حدود الإقليم⁽¹⁾، واشترط المشرع لسريان قانون العقوبات الثوري 1979 أن يكون المخاطب خاضع لأحكامه أي العسكريون ومن في حكمهم، وأن يكون الفعل المرتكب يشكلّ جنايةً أو جُنحةً داخليةً في اختصاصه، ولم يشترط أن يكون الفعل مجرماً في الدولة التي ارتكب الفعل فيها⁽²⁾.

ولعلّ النصّ بإيقاع العقوبة على العسكري حتى لو لم يكن الفعل مجرماً و معاقباً عليه في البلد التي ارتكب الفعل فيها يخرج عن حدود المنطق، كَوْن الشخص المتواجد خارج الدولة يُمارس حياته فيها ضمن القوانين والضوابط المنظمة للمكان المتواجد عليه، وليس وفق قوانين البلد الأصل له، فكان الأولى أن تكون الأحكام العقابية ساريةً على فعل مجرّم في كلا الدولتين ولم تتم إيقاع العقوبة بحقه⁽³⁾، ويبدو أن المشرع الفلسطيني في القانون الثوري تحديداً في المادة (10) كان يخاطب الثوريين المتواجدين في مناطق مختلفة في العالم، كالثوريين المتواجدين في دول عربية ولا يوجد للثورة الفلسطينية فيها قوى قضائية، وأراد ضمان انضباطهم والتزامهم وإخضاعهم لقانونه حال مخالفتهم له.

الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة للموقع الجغرافي: حيث يتحدد الاختصاص المكاني للقضاء العسكري في النظر بالجرائم العسكرية بناء على الموقع الجغرافي للمحكمة العسكرية، وبناءً على المكان أو الوحدة العسكرية التي تقع فيها الجريمة أو عليها، باعتبارها مصلحةً محميةً في القانون العسكري⁽⁴⁾.

(1)- عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991، ص30.

(2)- يبدو أن المشرع الفلسطيني والمصري على توافق كبير في أحكام القانون العسكري، فنلاحظ تطابق نص المادة (10) مع المادة (8) لقانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966م، وفي نصها "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملاً يجعله فاعلاً، أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يكن يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه..."

(3)- في حين يرى المشرع العسكري المصري أن في هذا النص ميزتين، الأولى أنه تفادي خطأ المشرع المصري في قانون العقوبات العام عندما لم ينص على ذلك، والثانية هي تحقيق المرونة وسرعة إجراءات المحاكمة العسكرية كونه لم يخضعها لإجراءات المحاكمة العادية بل لإجراءات المحاكمة في خدمة الميدان. انظر شرح قانون الأحكام العسكرية.

(4)- نضال جهاد الحايك: مرجع سابق، ص169.

ويقوم الاختصاص المكاني للمحاكم العسكرية بالأصل وفق القواعد السارية على المحاكم الجنائية في تحديد اختصاصها المكاني، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بثلاثة ضوابط تتمثل في مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض على المتهم⁽¹⁾، ومتى توفر إحدى هذه الضوابط ينعقد اختصاص المحكمة في الدعوى الجزائية.

وهي ذات النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في المادة

(8)⁽²⁾، وتتساوى هذه الأماكن من حيث انعقاد الاختصاص، فالمشرع أوردتها على سبيل التخيير باستخدام (أو) ولم يفاضل أي مكان على آخر، وجعل الاختصاص للمحكمة التي تعقد أولاً، فالأفضلية بالأسبقية في رفع الدعوى⁽³⁾.

إلا أن المشرع العسكري خالف القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني، فنصت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري 1979 على أنه: "يجوز إجراء المحاكمة من قبل المحاكم الثورية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم"⁽⁴⁾.

ومفاد هذا النص أن للمحكمة العسكرية الصلاحية في إجراء المحاكمة في أي مكان تحدده، دون اعتبار مكان ارتكاب الجريمة، معتبرة في ذلك تحقيقاً للمرونة، وسرعة الإجراءات في المحاكمة العسكرية التي يجب أن يتسم بها القانون العسكري⁽⁵⁾.

(1) - المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

(2) - نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 على أنه: "أ- تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه" على الرغم من نص القانونين على ذات الضوابط، إلا أنني لاحظت لجوء القضاء العسكري على ما يرد في القوانين الثورية على اعتبار أنها جاءت مخاطبة للمدني والعسكري على حد سواء.

(3) - أيمن ظاهر: مرجع سابق، ص3.

(4) - يتطابق نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الثوري بما جاء في المادة (53) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لعام 1966م، والتي نصت على "يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة"، ولعل المشرع الفلسطيني في القانون الثوري جارى المشرع المصري في مخالفته لقواعد الاختصاص المكاني.

(5) - فؤاد احمد عامر: قانون الأحكام الدستورية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص421.

ونتيجةً لطبيعة الحياة العسكرية وظروف الخدمة فيها، وما يترتب عليها من كثرة التنقلات، فكان الأسلم على المشرع العسكري تحديد الاختصاص وفق مكان الوحدة أو التكنة العسكرية التي ينتمي إليها العسكري، أي أن المتهم يخضع لاختصاص القضاء العسكري المختص لوحده العسكرية⁽¹⁾، كذلك تكون المحاكم العسكرية هي المختصة في جميع الجرائم الواقعة في الأماكن العسكرية من وحدات ومعسكرات وتكنات، أو بما يماثلها من منشآت عسكرية مستخدمة من قبل قوى الأمن وتحت تصرفها لإتمام مهامها وواجباتها، وحددها المشرع في المادة (9/ب): "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلًا أو محرصاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو التكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت"⁽²⁾.

ويلاحظ من المادة السابقة أن مناط اختصاص القضاء العسكري في جرائم وقعت في أماكن محددة ومعينة، ولولا وقوعها في هذه الأماكن لكان الاختصاص انعقد لجهة قضائية أخرى، وهذه الجرائم تخضع بقوة القانون للقضاء العسكري مهما كانت طبيعتها (جرائم عسكرية بحتة أو جرائم القانون العام)، أو مرتكبها (عسكري أو مدني على حد سواء).

في حين يشترط بعض الفقهاء في تفسيرهم لهذه المادة أن يكون مرتكب الجريمة مدنيًا وليس عسكريًا، كذلك أن تكون الجريمة من جرائم القانون العام، وتعليهم لذلك، أنه في حال ارتكب عسكري جريمة عسكرية فهي بلا منازع اختصاص القضاء العسكري، دون اشتراط حدوثها بمكان محدد وفق الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري⁽³⁾.

وربط الاختصاص القضائي بالمكان العسكري يعول عليه أساسًا لحماية المصلحة العسكرية وما دعت إليه من اعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها، الأمر الذي يعني أن قواعد الاختصاص المكاني في القضاء العسكري لا تُعد من النظام العام الذي يكون الدفع فيه جوهريًا.

(1)- شاهين احمد عباس، ياسر محمد عبد الله، محمد عباس حمودي: تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة كركوك، العراق، ص 533.

(2)- انظر المادة (9) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

(3)- عمر علي نجم: مرجع سابق، ص 85.

ويبدو أن سبب عدم تقييد المشرع الفلسطيني في مكان محدد لانعقاد المحكمة العسكرية، هو طبيعة الوضع والظروف التي كانت تعيشها الثورة الفلسطينية في ذلك الوقت، وبما أنه لم يكن هناك مكاناً ثابتاً لمقر القيادة الثورية، ترتب عليه انتقال هيئة المحكمة العسكرية من مكان إلى آخر وفق ما تقضيه الظروف السياسية⁽¹⁾.

أما القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، فلم يوضح الاختصاص المكاني لكل محكمة عندما نص على تقسيم المحاكم، أو عندما حدد اختصاص كل محكمة واكتفى بتحديد نوع الجريمة ورتبة العسكري مرتكبها، أي نص على الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، والاستدلال على التوزيع الجغرافي بقوله " تُخصص مبانٍ مستقلة للمحاكم والنيابة العسكرية في كافة المحافظات"⁽²⁾، ما يترتب العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العسكري لتحديد الاختصاص المكاني.

ولعل ما يؤخذ على سلطاتنا التشريعية والقضائية استمرار العمل بهذه الأحكام حتى بعد استقرار السلطة الوطنية الفلسطينية، وأصبح لها مكاناً جغرافياً محدد، فتطبيق القواعد العامة المتبعة في تحديد الاختصاص المكاني بات لزاماً عليها.

المبحث الثاني: نطاق الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

إن اختصاص القضاء العسكري يختلف بحسب النطاق أو المجال الذي يسري فيه، ذلك تبعاً للأشخاص الخاضعين له أو نوع الجرائم التي ينظرها سواءً بالمصلحة المعتدى عليها أو بظروف معينة، وأخيراً يتحدد نطاق الاختصاص بالمكان الذي ترتكب الجريمة فيه وإذا ما كان يقتصر على الجرائم المرتكبة داخل الدولة - الإقليم - أو خارجه.

(1) استندت المحكمة الدستورية في تحديد الاختصاص المكاني للقضاء العسكري من خلال ربط الاختصاص بالقواعد العامة في سريان قانون العقوبات الثوري 1979م من حيث المكان، وبما أن المحكمة الدستورية العليا لم ترجع إلى السياق التاريخي للقوانين الجزائية الثورية الصادرة عام 1979، كونه الأساس في أصول ومبادئ التفسير الدستوري، ولم تلاحظ أن حين صدوره كان الفلسطينيون موزعين في أماكن مختلفة داخل وخارج فلسطين، فأراد المشرع الفلسطيني تطبيق القوانين الثورية عليهم أينما كانوا، وبالتالي فإن تفسير المكان لغايات انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري واسع جداً وينطبق على كافة الجرائم التي يرتكبها المدنيون والعسكريون على حد سواء.

(2) انظر المادة (2/9) من القرار بقانون رقم (2) لعام 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

وفيما يخص النطاق الشخصي في الاختصاص القضاء العسكري فقد سبق وتم الحديث عنه في المبحث الأول من هذا الفصل، وتم توضيح الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري من منتسبي قوى الأمن حاملي الصفة العسكرية أو بمثابنتها .

كذلك فيما يخص النطاق الإقليمي ربط المشرع اختصاص القضاء العسكري بمكان وقوع الجريمة، سواءً أكان مرتكب الجريمة عسكرياً أم من هو في حكم العسكري الخاضع للقضاء العسكري، كذلك امتداد نطاقه خارج حدود الدولة في الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري والمعاقب عليها بمقتضى القانون.

وانطلاقاً مما سبق الحديث عنه، لا بد من الانتقال إلى الحديث عن نطاق الاختصاص النوعي للقضاء العسكري، الذي يتم من خلال معرفة مفهوم الجريمة العسكرية وتحديد أنواعها، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يوضح فيه تعريف الجريمة العسكرية وأركانها، والثاني يوضح فيه أنواع الجريمة العسكرية وتقسيماتها وفقاً للاختصاص النوعي .

المطلب الأول : الجرائم العسكرية

قبل التطرق لتعريف الجريمة العسكرية لا بدّ من الخوض في مفهوم الجريمة بصورة عامة، لاسيما أن القوانين العقابية جاءت خاليةً من تعريف الجريمة وتركت التعريفات للفقهاء، فتعددت المفاهيم والتعريفات ولكن اغلب الفقهاء عرّفوا الجريمة على أنها: "الواقعة التي تُرتكب مخالفةً لقواعد قانون العقوبات، وتترتب عليها عقوبةً جنائية" (1)

وبطبيعة الحال، لم يتوحد تعريف الجريمة ولم يكتفي الفقهاء بهذا القدر من التعريف، بل تعمقوا في موضوعها وذهبوا باتجاه تعريفها من عدة اتجاهاتٍ ومعايير، منها المعيارُ الشكليُّ والمعياريُّ الموضوعيُّ والمعياريُّ المختلط .

(1)- سردار عزيز كريم: الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص16.

فالمعيارُ الشكليّ عرّف الجريمة على أنها سلوكٌ يجرمه القانون ويقرر له جزاءً جنائيًا، ولا يُعتبر السلوك جريمة جنائية إلا إذا تقرر له عقوبةٌ في قانون العقوبات الجنائي، ويتضمن هذا المعيار شقين، شقُّ التجريم بإتيان سلوكٍ يمنعه القانون، وشقُّ العقاب، أي الأثر المترتب على إتيان فعلٍ يمنعه القانون .

أما المعيارُ الموضوعيّ في تعريف الجريمة، فاعتبر أنها كلّ سلوكٍ مخالفٍ للنظام الاجتماعي نصّ عليه ووضع له عقوبةً في قانون العقوبات، وتعبير آخر فهي كل سلوكٍ يخالف مبادئ الجماعة .

لم تكن هذه المعايير كافيةً في تعريف الجريمة، لاسيما أن اتجاه الفقهاء كان بإيجاد تعريفٍ يحوي أكبر قدر من كلا المعيارين في آنٍ واحد، لذلك أوجدوا معيارًا ثالثًا أسموه بالمعيار المختلط - التكامليّ، وكان أفضل تعريفٍ وفق المعيار الأخير هو أن الجريمة: "سلوكٌ إنساني غير مشروع صادرٌ عن إرادة إجرامية يقرر لها قانون العقوبات جزاءً جنائيًا".⁽¹⁾

وهناك من يرى أن تعريف الجريمة يجب أن يكون بطريقة أبسط مما سبق، ويكفي احتواءها على عناصرها ويوضح أثرها الجنائي، من أبرز مناصري هذا الفكر الدكتور محمود نجيب حسني الذي عرّف الجريمة على أنها: "فعلٌ غير مشروع صادرٌ عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبةً أو تدبيرًا احترازيًا"⁽²⁾، وبهذا التعريف تتوفر كافة العناصر المكوّنة لتعريف الجريمة، بدايةً من ماديّات الجريمة إلى الفعل غير المشروع و الإرادة الجنائية وأخيرًا بإقرار عقوبةٍ على الفعل غير المشروع .

والخلاصةُ مما سبق، أنه مهما تعددت المعايير والاتجاهات في سبيل وضع تعريفٍ واضحٍ وشاملٍ للجريمة بكافة عناصرها، فإنها تبقى عبارةً عن فعلٍ أو تركٍ يعاقبُ القانون عليه بعقوبةٍ محددةٍ بوصفه اعتداءً على مصلحة المجتمع وأفراده أو تهديدًا له، شرط أن يكون مرتكب هذا الفعل شخص أهلاً لتحمل العقوبة .

(1) - إبراهيم احمد الشرقاوي: الجريمة العسكرية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص42-43.

(2) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص36.

وبعد تناول آراء الفقهاء لتعريفات الجريمة بصورة عامة، يُمكن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية، وكما هو الحال بعدم وضع قانون العقوبات تعريفاً للجريمة مثله مثل قانون العقوبات العسكري الذي سار على نهجه وترك التعريفات لاجتهاد الفقهاء.

والحقيقة أن وضع تعريف جامع مانع للجريمة العسكرية ليس بالأمر السهل، خاصةً لصعوبة مفهوم وطبيعة الجريمة العسكرية، واختلاف المعايير في تحديدها، أيضاً لاختلاف وضعها وطبيعتها من تشريع إلى آخر ومن بلد لآخر، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكري، حيث اعترف أن "مفهوم الجريمة العسكرية مفهوم صعب، وأن معيار تعريفها صعبٌ للغاية، ويختلف باختلاف مفهوم الجيش ومكانته التنظيمية داخل الدولة".⁽¹⁾

وإذا كانت الجريمة مظهرًا من مظاهر الخروج عن نطاق الحياة الطبيعية، فإن الجريمة العسكرية مظهرًا من مظاهر الخروج العنيف عن نظام الحياة العسكرية، فهي تعد أخطر بكثير من الجريمة العادية، بالرغم من كونها تقتصر على النظام العسكري والمصلحة العسكرية، بيد أن تأثيرها يمتد ليتعدى المصلحة العسكرية إلى نظام الدولة وقوة الدولة، طالما تحسب قوتها بقوة نظام قواتها العسكرية⁽²⁾.

وعليه، يتناول هذا المطلب الجريمة العسكرية في فرعين: الأول لتعريف الجريمة العسكرية، والثاني لأركان الجريمة العسكرية كما يلي:

(1) - إبراهيم احمد الشرقاوي: مرجع سابق، ص146.
(2) - ميهوب يوسف: تحديد معايير الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015، ص65.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة العسكرية

للجريمة العسكرية تعريفات عديدة وسبب ذلك اختلاف الفقهاء في تحديد معيارٍ محدد لتعريف الجريمة العسكرية، فذهب البعض إلى تعريفها على أنها: "كل فعلٍ يخالف النصوص التجريبية في قانون العقوبات العسكري متى وقع هذا الفعل من شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً"⁽¹⁾.

حين يرى آخرون أنها: "جريمة تقع من الأشخاص حاملين الصفة العسكرية مخالفةً للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"⁽²⁾، وعرفها القضاء المصري أنها "أفعالٌ وردت في قانون القضاء العسكري رأى الشارع فيها إخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية؛ ومن هذه الجرائم ما يجرمه قانون العقوبات العام، فهي جرائمٌ معاقبٌ عليها في كل من القانونين"⁽³⁾.

وعُرفت الجريمة العسكرية أيضاً على أنها الأفعال التي تقع مخالفةً للقانون العسكري، باعتباره خطأً يُرتكب من أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو خطأٌ يمسّ مباشرةً بالنظام العسكري ويلحق أضراراً ماديةً ومعنويةً بالقوات المسلحة⁽⁴⁾.

ويلاحظ التخبُّط في التعريفات، فتارةً تعرّف بالجرائم المرتكبة من قبل العسكر أو من في حكمهم المخاطبون بالقانون العسكري، وتارةً تعرّف استناداً للضرر الملحق بالمصلحة العسكرية وأمن الدولة، ولا يهْم مرتكبها أو مكان ارتكابها، الأمر الذي يفيد أن الفقهاء قد استندوا إلى معاييرٍ مختلفةً في تعريفهم للجريمة العسكرية وهذا يقود لمعايير تعريف الجريمة العسكرية وتحديدتها.

ويعدّ معيارُ تحديد الجريمة العسكرية أمراً بالغ الأهمية، كونه يتعلق بتحديد ما يدخل في اختصاص القضاء العسكري وما يخرج عنه، كما أنه يتعلق بتحديد العقوبة التي تكون في معظم الأحوال أشدّ

(1) - محمد بن فهد علي السبيعي: أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، العدد الثاني والثلاثين-الجزء الثاني، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص566.

(2) - فهد محمد النفيسة: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص41.

(3) - أشرف مصطفى توفيق: مرجع سابق، ص269.

(4) - عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سابق، ص43.

من تلك العقوبات المنصوص عليها بالقوانين العامة للعقوبات والتي تطبق على الجرائم الجنائية العادية⁽¹⁾.

يتضمن تعريف وتحديد مفهوم الجريمة العسكرية ثلاثة معايير اتفقت عليها جميع التشريعات العسكرية، وهي المعيار الشكلي، والمعيار الشخصي، وأخيرًا المعيار الموضوعي، يُقسّم على شاكلة الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى: المعيار الشكلي

فالجريمة العسكرية وفق هذا المعيار: هي كل جريمة وردت في قانون العقوبات العسكري أو تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري⁽²⁾، ومعنى ذلك أن المشرع اعتمد أنواعًا معينة من الجرائم في قانون العقوبات العسكري واعتبرها جرائم عسكرية، لذلك يُطلق عليه البعض المعيار القضائي⁽³⁾.

يقتصر المعيار الشكلي على أنواع جرائم محددة نصّ القانون العسكري على أنها ضمن اختصاصه، سواءً من حيث الموضوع أو الإجراءات أو كلاهما معًا، وبالرجوع للواقع الفلسطيني يظهر أن العديد من الجرائم وردت في قانون العقوبات الثوري لعام 1979، و تخضع لاختصاص القضاء العسكري، وسيتم الحديث عنها لاحقًا بشكل مفصّل.

ويتصف المعيار الشكلي بالسهولة والبساطة في تمييز الجريمة العسكرية، فإذا دعت الحاجة لمعرفة الجريمة أكانت عسكرية أم عادية، يتمّ الرجوع إلى القانون العسكري السائد في البلد واستعراضه لمعرفة إذا كان الفعل مجرمًا ضمن نصوصه أم لا، ثم النظر إلى القضاء العسكري لتحديد اختصاصه.

لكن البساطة في هذا المعيار تُحدث الكثير من الخلل، فمضمون المعيار الشكلي مهما كانت الجريمة الموجودة ضمن قانون العقوبات العسكري هي اختصاص القضاء العسكري سواءً أكانت عسكرية أم

(1) - فهد محمد النفيسة: مرجع سابق، ص42.

(2) - إبراهيم احمد الشرفاوي: مرجع سابق، ص147.

(3) - رامي عدنان صالح: مرجع سابق، ص15.

عاديةً وأياً كان مرتكب الجريمة، حتى لو كان مدنياً⁽¹⁾، وبحال لم تنص قوانينه على جريمة ما فينتقل اختصاص النظر فيها للمحاكم العادية حتى لو كانت جريمةً عسكريةً ومرتبكاً من قبل عسكري، والأخذ بهذا المعيار وحده يسبب فجوةً كبيرةً في النظام العسكري كما يتسم المعيار بالسطحية، ولا يفيد في إعطاء تعريفٍ موضوعيٍّ محددٍ للجريمة العسكرية وجوهرها.

الفقرة الثانية : المعيارُ الشخصيُّ:

بموجبِ هذا المعيار فإن الصفة العسكرية تلتحق بالجريمة المرتكبة لوجود صفةٍ في شخص الجاني، فالصفةُ العسكرية هي الأساس في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية فإذا كان مرتكب الجريمة يتصف بالصفة العسكرية عدت الجريمة عسكرية⁽²⁾.

ووفقاً لهذا المعيار، تعرّف الجريمةُ العسكرية على أنها كل جريمةٍ يقوم بارتكابها عسكريٌّ أو من في حكمه، بغض النظر عن نوعية الجريمة وسواء وردت في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات العسكري⁽³⁾.

والمشرّع الفلسطيني أخذ بهذا المعيار في تحديد الجهة العسكرية، وذلك بتحديد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري حاملي الصفة العسكرية أو من في حكمهم في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م في المادة (2) التي نصّت على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصفّ والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة"، كذلك نصّ عليهم قانون العقوبات الثوري لعام 1979م بما أن أحكامه ما زالت ساريةً على المحاكم العسكرية⁽⁴⁾.

(1)- باهية براهيمى وشيما خويلد: قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص7.

(2)- فهد محمد النفيسة: مرجع سابق، ص43.

(3)- عمر علي نجم: مرجع سابق، ص82، انظر أيضاً مأمون محمد سلامة: التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص45.

(4)- نصت المادة (8) من قانون العقوبات الثوري: "1- الضباط. 2- ضباط الصف. 3- الجنود. 4- طلبة المدارس والكلبيات العسكرية ومدارس التدريب المهني. 5- أسرى الحرب. 6- أي قوة ثورية تشكل بأمر من الرئيس لتأدية خدمة عامة أو متخصصة حتى لو كانت مؤقتة. 7- الملحقيين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو فصائل المقاومة أو حتى المتطوعين".

ويُتَّسَمُ المعيار الشخصي كما اتَّسَمَ المعيارُ الشكلي بالسطحية، خاصةً أن الجريمة قد تُرتكب بالاشتراك مع عدة أشخاص قد لا يحملون الصفة العسكرية، ولا يخضعون لأحكام هذا المعيار، وعليه لا تكتسب الجريمةُ صفةً عسكريةً، هذا من ناحية، أمّا من ناحيةٍ أُخرى، فإن المعيارَ الشخصي معياراً زمنيّاً مؤقتاً، فالعسكري لن يبقى في الخدمة طوال حياته، والصفة العسكرية هي عقدٌ مع الدولة وقوى الأمن، وعند انتهاء هذا العقد -مهما كان السبب في انتهائه - تنتهي الصفة العسكرية معه⁽¹⁾.

ولا يجوز ارتباط المعيار في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية بشيءٍ مؤقت، إذ لا يصلح المعيار الشخصي فقط في تحديد جوهر الجريمة العسكرية، ولا حتى توضيح عمق الظاهرة القانونية في الجرائم العسكرية.

الفقرة الثالثة: المعيار الموضوعي:

إن المصلحة القانونية هي الضابطُ للمعيار الموضوعي، والمصلحة المطلوب حمايتها هنا هي المصلحة العسكرية، وعليه، فإن أي جريمة تمسُّ بالمصلحة العسكرية وتؤثر على النظام العسكري وتلحق به ضرراً إنما هي جريمة عسكرية⁽²⁾.

ويركّز هذا المعيار على جوهر الجريمة العسكرية، فإذا كان الفعلُ يشكل اعتداءً على مصلحةٍ عسكريةٍ من مصالح المؤسسات العسكرية، نكون أمام جريمةٍ عسكريةٍ، أما إذا كان الاعتداء على مصالح عامة نكون أمام جريمة عادية.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الجريمة العسكرية على أنها الأفعال التي تمسّ بشكل مباشر بالنظام العسكري وأمن القوات المسلحة، وتتسبب بأضرار مادية وأدبية لها بشكل مباشر أو غير مباشر⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المحكمة الدستورية في تفسيرها للجرائم العسكرية وفق المعيار الموضوعي،

(1) - باهية براهيمي وشيما خويلد: مرجع سابق، ص7، انظر أيضا المادة (121) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م.

(2) - فهد محمد النفيسة: مرجع سابق، ص44.

(3) - إبراهيم احمد الشرفاوي: مرجع سابق، ص150.

وتحديد اختصاص القضاء العسكري "ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري في أي جريمة تضر أو تهدد بطريق مباشر أو غير مباشر مصلحة عسكرية أو أمنية"⁽¹⁾.

ولم تُشر المحكمة في تفسيرها أيّ ضوابط تتعلق بمفهوم المصلحة العسكرية أو الأمنية، ما يعني أن هذا المعيار الذي جاءت به المحكمة الدستورية لا يمكن قياسه للاستدلال عليه، كما يُلاحظ أنه لم يُحدد الشخص مرتكب الجريمة الماسّة بالمصلحة العسكرية؛ أي بغض النظر عن صفة مرتكبها، وبغض النظر عن القوانين العقابية التي نصّت عليها سواءً أكان قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات العام، لذلك يشوب هذا المعيار الغموض وعدم الدقة، ومع ذلك فإن هذا المعيار لقي إجماعاً وترحيباً به، واعتمده الكثير من الدول في تشريعاتها المنظمة للقضاء العسكري.

وقانون العقوبات الثوري 1979م أخذ بكافة المعايير سابقة الذكر، فاعتمد على المعيار الشكليّ والمعياري الشخصيّ والمعياري المكاني⁽²⁾، ويتضح أن المعيار الموضوعي وسّع نطاق الجرائم العسكرية فأدخل في حكمها الكثير من الأفعال المجرّمة طالما أنها تمسّ النظام والمصلحة العسكرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾، وأخذ المشرع في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية بالمعيار الموضوعي والشخصي.

ومما سبق ذكره من معايير، اتجه فقهاء القانون لها بهدف إيجاد تعريف واضح محدد للجريمة العسكرية، إلا أن ذلك لم يكن كافياً مما دفعهم لإيجاد معيار مختلط يجمع بين أكثر من معيار في آن واحد لكي يصبح التعريف شاملاً ملماً بطبيعة الجريمة العسكرية.

(1)- تفسير دستوري رقم (2018/02) بشأن الطبيعة القانونية للشرطة وطبيعة الشأن العسكري : مرجع سابق، ص138.
(2)- اعتمد المشرع في قانون العقوبات الثوري 1979م المعايير الثلاثة في تحديد الجريمة العسكرية، فكان المعيار الشكلي عندما عدد أنواع معينة من الجرائم أيا كان مرتكبها تخضع لاختصاصه في المواد (187-236)، أما المعيار الشخصي فكان واضحاً بأن أي جريمة يرتكبها المخاطبين بأحكامه هي جريمة عسكرية في المواد (8) و(11)، والمعيار الموضوعي كان الاعتماد الأكبر عليه في اعتبار الجرائم التي ترتكب ضد مصلحة الثورة هي جريمة عسكرية في المادة (9) منه.
(3)- أخذ المشرع العسكري المصري كما المشرع الفلسطيني، بكافة المعايير في تحديد الجريمة العسكرية (الشكلي والشخصي الموضوعي)، مما يدل على تأثر المشرع الفلسطيني بالمشرع المصري

والرأي الخاص هنا، أنه إن تم الأخذ بعين الاعتبار كلّ المعايير السابقة، فإن الجريمة العسكرية يجب أن تُحدد اعتماداً على موضوع الجريمة المرتكبة ومساسها بالنظام العسكري، كذلك بناءً على مرتكب الجريمة وصفته العسكرية، فالاعتماد يكون على المعيار الموضوعي والشخصي معاً.

إذًا: **المعيار المختلط أو المعيار التكاملي** في تعريفه للجريمة العسكرية، بأنها سلوكٌ غير مشروعٌ منصوصٌ عليه في قانون العقوبات العسكري يتم ارتكابه من قبل شخص يحمل الصفة العسكرية، يمسُّ بالمصلحة العسكرية بشكل مباشر ويلحق بها ضرراً أو يعرضها للخطر، فيقرر المشرع عقوبة جزائية جراء ارتكاب هذا الفعل⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الجريمة العسكرية هي الجريمة المرتكبة من منتسبي قوى الأمن العسكري أصلاً أو حكماً، يختص القضاء العسكري الفصل فيها عندما تكون هذه الجريمة ضارةً بالمصلحة العسكرية وتمس النظام العسكري بشكل مباشر في بعض الأحوال، وغير مباشر في أحوالٍ مختلفة⁽²⁾، لكن إجمالاً، يجب أن يتوفر شرط الضرر أو الخطر بالمصلحة العسكرية المحمية في القانون العسكري، ويترتب على مخالفة أحكام القانون العسكري عقوبةً جزائيةً يقرها القانون .

الفرع الثاني: أركان الجريمة العسكرية:

لكي يُعتبر السلوك الإنساني جريمةً، لا بُدَّ من توفر مجموعةٍ من الشروط والعناصر تسمى أركان الجريمة، وتكون أركان الجريمة عامة تتطبق على جميع أنواع الجرائم دون استثناء، وقد تكون أركاناً متخصصةً بالنظر لخصوصية وميزة هذه الجريمة⁽³⁾.

(1) - جهاد ممدوح السماني: مرجع سابق، ص6.

(2) - يرى بعض النقاد وفق المعيار المختلط أن الجرائم الخاضعة لأحكام قانون القضاء العسكري يجب أن تكون من الجرائم الماسة حالاً ومباشرةً بالمصلحة العسكرية، معتبرين أنه لو تم الأخذ بمعيار الضرر الغير مباشر للمصلحة العسكرية، نكون أمام جرائم القانون العام مما يحدث تتداخل في المفاهيم وصعوبة في تمييز الجرائم العسكرية، بالتالي فإن عدم التوسع في تفسير المصلحة العسكرية، والنظر إليها بصورة أضيق من مصلحة الدولة.

(3) - يقصد بالأركان المتخصصة في الجرائم العسكرية أن لكل جريمة ركن يختص بها وحدها يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فجريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية تختلف عن جريمة الفرار من الخدمة أو الغياب- انظر سردار كريم في الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية.

والجريمة العسكرية شأنها في هذه الشروط والعناصر شأن باقي الجرائم، لها أركانٌ عامة تطبق على جميع الجرائم العسكرية ك الرُّكن الشرعيّ، والرُّكن الماديّ، والرُّكن المعنويّ، إضافةً إلى ركنٍ يخصُّ مرتكبي الجرائم العسكرية؛ يتمركزُ حول صفة شخصٍ المتهم العسكريّة (الصفة العسكريّة)⁽¹⁾، وفيما يلي توضيحٌ للأركان العامة للجريمة العسكريّة :

أولاً : الرُّكنُ الشرعيّ:

يعرّف بالركن القانوني، ويتمثل بخضوع الفعل لنصٍ تجريمي يحدد الفعل أو الامتناع عن الفعل المجرم، ويحدد العقوبة المترتبة على ارتكاب هذا الفعل دون وجود سببٍ من أسباب الإباحة؛ وهذا قوام الركن الشرعي للجريمة بشكل مختصر، ويعبّر عنه بشرعية التجريم والعقاب⁽²⁾ الذي يقضي بأنه "لا جريمةٌ ولا عقوبةٌ إلا بنص قضائي"⁽³⁾.

ويوجد الركنُ الشرعيّ في الجريمة العسكريّة عندما يتطابق ما صدر عن العسكري من فعل أو امتناع مع ما ورد من نصوص في قانون العقوبات العسكري، والذي يحدد الجرائم العسكريّة والعقوبة المفروضة على كلّ عسكري مرتكبٍ للجريمة العسكريّة.

وقد يكون الرُّكن الشرعيّ في جرائمٍ عسكريّة معينة محدداً بوضوح⁽⁴⁾، ولكن بالمقابل، يكون مرناً وفضفاضاً بالنسبة لجرائمٍ عسكريّةٍ أخرى⁽⁵⁾.

ووفق ما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم (2018/2) أن أهم القوانين المختصة بالشأن العسكري والجريمة العسكريّة، قانون العقوبات الثوري 1979 وقانون الخدمة لقوى الأمن 2005، وهذه أهم

(1)- سردار عزيز كريم: مرجع سابق، ص76.

(2)- مما يعنيه ذلك أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بتحديد الجرائم العسكريّة وإقرار العقوبات لها، والسلطة القضائية هي الجهة المختصة بإيقاع العقوبات المقررة من السلطة التشريعية، مع أن هذه القاعدة تخالف ما هو مطبق في الأنظمة العسكريّة، فهناك عقوبات يتم إيقاعها من القائد الأعلى أو لجنة الضباط على أفعال دون النص بتجريمها أو تحديد عقوبتها.

(3)- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص72.

(4)- يرى الدكتور عزت الدسوقي أن الجريمة العسكريّة تتكون من الركن المادي والمعنوي فقط، وان ما يسمى بالركن الشرعي ليس إلا وصف يترتب على الجريمة، أو حكم يقوم على وجودها، فاعتبار الوصف أو الحكم عنصراً في الجريمة العسكريّة مخالف لقواعد المنطق، أي بمعنى إذا كان نصوص قانون العقوبات العسكري هو الذي أنشأ الجريمة، فليس من المنطق أن يقال أن المنشئ عنصراً فيما أنشأ، واعتبر أن الجرائم العسكريّة تتميز بالثبات والاستقرار- انظر شرح قانون الأحكام العسكريّة.

(5)- سردار عزيز كريم: مرجع سابق، ص120.

القوانين في فلسطين والتي ما زالت سارية ومطبقة باعتبارها المصدر الوحيد للجريمة العسكرية، أما القوانين الأخرى عبارة عن قوانين تنظيمية، أكثر من كونها قوانين عقوبات⁽¹⁾؛ ولا يمكن إغفال أنّ القضاء العسكري يلجأ إلى أي قانون جزائي آخر يُنص على جرائم ترتكب من قبل منتسبي قوى الأمن ولم ترد في القوانين العسكرية الخاصة بهم، كقانون العقوبات الأردني لعام 1960 الذي ما زال ساريًا أيضًا في فلسطين، وتطبق نصوصه المحاكم العسكرية.

ثانيًا: الرُّكنُ الماديّ:

هو السلوكُ الإنسانيّ المخالف لأحكام قانون العقوبات، والذي يمثل الوجه الخارجي للجريمة، ويكون السلوكُ الجرميُّ إما بإتيان الفعل أو الامتناع عنه، ويتكوّن الركن المادي من عناصر بدونها لا يكون قائمًا وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك وما نتج عنه، وهذه العناصر يجب أن تتوفر في جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة العسكرية⁽²⁾.

والسلوكُ في الجريمة العسكرية هو النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة، ويختلف من جريمة لأخرى كما يمكن أن يجتمع عنصري السلوك الايجابي والسلبى كجرائم الغياب والفرار⁽³⁾.

أما النتيجة الجرمية فيُقصد بها: الأثر الجرمي الذي يخلفه الفعل في النظام العسكري من اضطراب وعدوان على مصلحة عسكرية أو حقّ حماه القانون العسكري، ويكون هذا الأثر ماديًا ملموسًا كما في جرائم القتل والاعتداء، أو أثرًا نفسيًا كما في جرائم حيازة السلاح غير المشروع، فلا يشترط القانون في النتيجة التغيير الواقعي بل التغيير القانوني الذي يفرضه المشرّع⁽⁴⁾.

وهذا ما ينطبق على نتيجة الجريمة العسكرية، فقد تكون الجريمة العسكرية ذات سلوك مخالفٍ للقانون العسكري فقط، ولا يشترط وجود نتيجة لهذا السلوك، شأنها في ذلك شأن الجرائم العادية والاعتيادية غير مشروطة النتائج، وتسمّى بجرائم الخطر التي اكتفى المشرّع العسكري باعتبار هذا

(1)- تفسير دستوري رقم 2018/2: مرجع سابق، ص136.

(2)- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص469.

(3)- جهاد ممدوح السموني: مرجع سابق، ص10.

(4)- كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص28.

النوع من الجرائم تشكل تهديدًا بالضرر لقواعد الالتزام بالضبط والربط العسكري، وما يعكسه ذلك لإضرارٍ بالمصلحة العسكرية، في وقت لاحق من ارتكاب السلوك دون اشتراط ضرر فعلي⁽¹⁾، مثل جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية والنوم أثناء الخدمة.

أما آخر عنصرٍ في الركن الماديّ هو العلاقة السببية، فهي الصلة التي تسندُ النتيجة للسلوك، ولولا هذا السلوك لما حصلت النتيجة⁽²⁾؛ والعلاقة السببية في الجريمة العسكرية لا تختلف في شيءٍ عن ما هو مطبق على الجرائم العامة، فلا بد من ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، وبحال انتفاء العلاقة السببية لا تُقيّم على أنها جريمةً عسكريةً بالمعنى الواسع⁽³⁾، أو بمعنى جليّ، لا تكونُ الجريمةُ جريمةً ضررٍ كالتّي يشترطُ فيها ارتباط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي.

وتقفُ المسؤولية الجزائية للعسكري مرتكب الفعل عند حد الشرع إذا كانت من الجرائم العمدية التي تجرم الشرع فيها، وإذا انتفى القصد والعمد منها، فلا مسؤولية كونه لا يترتب شرعٌ عليها⁽⁴⁾، هذا ما يطبق عندما تكون الجريمة وارده في قانون العقوبات العام- وتطبق أحكامه- أما قانون العقوبات العسكري فإنه يجرم الشرع في الجرائم العسكرية جميعها، سواء كانت جنائية أو جنحة⁽⁵⁾

يظهرُ واضحًا أن هناك فجوةً في الركن المادي للجرائم العسكرية، لاسيما أن تحديده لم يتمّ بشكلٍ واضحٍ في التشريعات العسكرية وفق أصول التقنين والتجريم⁽⁶⁾؛ ولم يتناوله الفقهاء القانونيين والعسكريين بشرح مفصل وكافي، فاكتفى جميعهم بتعريف الركن المادي وذكر عناصره المتعارف عليها في أي جريمة عادية، فمثلاً: جرائم إساءة استعمال السلطة أو جريمة إساءة استعمال السلاح

(1)- يرى اللواء أشرف توفيق أن الفقه الراجح في الأنظمة القانونية أصبح ينظر إلى النشاط الإرادي المادي في حد ذاته، أي سواء ترتب عليه نتيجة إجرامية أم لم يترتب، ولذلك فالسلوك يجب أن يكون في مفهومه الضيق الذي ينظر إلى التصرف دون النتيجة، وعلى هذا سار المشرع العسكري في تشريعاته.

(2)- يوجد عدة نظريات تناولت ربط النتيجة الحاصلة بالسلوك الجرمي كان من أهمها نظريته تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم- انظر العلاقة السببية في قانون العقوبات ل محمود نجيب حسني.

(3)- سردار عزيز كريم: مرجع سابق، ص106.

(4)- جهاد ممدوح السموني: مرجع سابق، ص10.

(5)- انظر المادة (72- 73) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

(6)- للاطلاع على المزيد في ظاهرة عدم تحديد الركن المادي في العديد من الجرائم العسكرية، انظر شرح قانون الأحكام العسكرية ل أشرف مصطفى توفيق.

العسكري أو السلوك المعيب، يُلاحظُ أن المشرِّعَ نصَّ على تجريمها ولكن لم يحدد تفصيلاً ماهية الأفعال التي تندرج ضمن جريمة إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

كذلك لم يحدِّد كيفية إساءة استعمال السلاح - لم يحدِّد مضمون السلوك- وهل الأفعال الناتجة عن سوء الاستخدام هي جرائم منفصلةً كجريمة التهديد باستخدام السلاح أو إشهار السلاح في أماكن عامة أو حتى إطلاق عيارٍ ناري من السلاح العسكري في غير موضعه، أم تندرج ضمن جريمة إساءة استعمال السلاح العسكري؟⁽²⁾

وإذ ما تمَّ الإطِّلاعُ على المادة (98) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية، سيَتَّضحُ أن معظم الجرائم التي وردت فيها غير محددةٍ تفصيلاً، بل وردت على وجه العموم، وكأن المشرِّع ترك للقاضي العسكري حرية التفسير في هذه الجرائم ونسب أي سلوكٍ يراه ضمن مضمون وحدود الجريمة العسكرية الواردة في هذه المواد.

وبالاعتقاد الخاص، يمكنُ القول أن هذا يعدُّ مخالفةً لمبدأ المشروعية، فالأصلُ أن يحدد الفعل المجرم تحديداً واضحاً نافياً للجهالة أو اللبس أو حتى الاعتراض مع أفعالٍ مجرمة أخرى، إعمالاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

ثالثاً: الرُّكنُ المعنوي:

إن السبيلَ لتحديد مسؤولية الفاعل عما ارتكبه من فعلٍ مخالفٍ للقانون العسكري هو الركن المعنوي، إذ لا جريمة دون ركنٍ معنوي، وهو ركنٌ أساسيٌّ في جميع أنواع الجرائم من مخالفة إلى جنحة إلى

(1)- يؤيد القضاة العسكريين عدم تحديد المشرِّع العسكري للركن المادي تحديداً دقيقاً، فأناط لهم تكييف الفعل المخالف ضمن الجرائم العسكرية الواردة في القانون، وتعليلهم لذلك أن السلوك مرتبط بطبيعة المجتمع والبيئة المحيطة به من حيث العادات والتقاليد، وتختلف هذه العادات من زمان لزمان ومن مكان لآخر، وليس بالشيء الثابت المستقر، فلا يبقى القاضي العسكري أمام فعل مخالف دون نص قانوني عليه.

(2)- قد يعود السبب في عدم التحديد الدقيق لأركان الجريمة إلى طبيعة قانون العقوبات العسكري، إذا كان في الأصل قانون تأسيسي أو انضباطي، ولكن لخطورة بعض الأفعال ارتقى بها من المسألة التأديبية إلى المسألة الجزائية، لذلك يطغى على الركن المادي في الجريمة العسكري صفة عدم التحديد، وهذا مفاده أن قانون العقوبات العسكري في الأصل هو قانون تأسيسي.

جناية، ويقصد به النية أو القصد الجنائي المتوفر لدى مرتكب السلوك، خاصةً في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية⁽¹⁾.

والقصد الجنائي في الجرائم العمدية قائم على عنصرَي العلم والإرادة⁽²⁾، والعلم معناه: بأن ما يقوم به أو ينوي القيام به هو فعلٌ مجرمٌ رتب له القانون العسكري عقوبة جزائية ويترتب عليه أثر، وأن يتجه الجاني بكامل إرادته الحرّة دون أي إكراهٍ أو ضغط لأي سببٍ كان إلى ارتكاب الفعل الجرمي، يستوي في ذلك الجريمة العمدية وغير العمدية؛ ولا علاقة للباعث في التكوين القانوني للجريمة⁽³⁾.

أما الخطأ في الركن المعنوي، فيتمثل في مباشرة الفعل الجرمي عن علم وإرادة؛ لكن دون أن يقصد النتيجة الضارة، فتقع عليه المسؤولية الجزائية تبعاً لما ترتب على خطئه من نتيجة⁽⁴⁾.

ومن الجدير ذكره أيضاً، أن بعض الجرائم العسكرية تتطلب توافر قصدٍ خاصٍ بجانب القصد العام، كجريمة التحريض، وأن يكون مرتكب الفعل مميزاً بارتكابه للمخالفة أو للجُنحة أو الجناية، بما أن المشرّع أقر الركن المعنوي لجميع أنواع الجرائم حتى للمخالفات. ولا يسأل الشخص عن الفعل إذا انتفت لديه الإرادة، هذه القاعدة لا تشمل العسكري في أغلب الجرائم العسكرية، فالقانون العسكري يعاقب على الإهمال في تنفيذ الواجب، ويعتبر الجرائم غير العمدية جرائم معاقبٍ عليها العسكري مرتكبها، وبما أنه من الصعب إثبات هذا الركن، فيتجه أصحاب الاختصاص إلى القرائن المرافقة للعسكري والسلوك المرتكب لإثباته⁽⁵⁾.

(1) - فهد محمد نفيسة: مرجع سابق، ص46.

(2) - عرف قانون العقوبات الثوري لعام 1979 النية بأنها: "الإرادة على ارتكاب الجريمة وفق ما عرفها القانون"، والدافع على أنه "علة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، علماً بأن القضاء العسكري يعتمد بشكل واسع على أحكام قانون العقوبات الأردني 1960م، والذي اعتمد ذات التسمية للقصد الجنائي، وبالتالي يكون عرفه بأنه النية المبيتة لارتكاب السلوك الجرمي وتوجه الإرادة الأثمة إلى قيام الجاني بارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجة مقصودة.

(3) - عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سابق، ص50.

(4) - نصت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م أن: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

(5) - سردار عزيز كريم: مرجع سابق، ص107.

رابعاً: الركن المفترض "الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة":

شرط المشرع لكي تعتبر الجريمة عسكرية، أن يكون مرتكبها خاضعاً لأحكام قانون العقوبات العسكري، والأشخاص المخاطبين بأحكامه هم العسكريون ومن في حكمهم، أيضاً شرط وجود الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجرم، ولا عبيراً للأفعال المرتكبة قبل الحصول على الصفة العسكرية، أو بعد زوالها⁽¹⁾.

واختلف الفقه بشأن ثبوت الصفة العسكرية وانقسموا إلى قسمين، الأول يرى أن الصفة العسكرية تثبت للعسكري بالخدمة الفعلية لدى المؤسسات والأجهزة الأمنية، لأن هدف المشرع العسكري في تجريم الأفعال التي تصدر من أفراد يتصلون بشكل مباشر بالمصلحة العسكرية ويلحقون ضرراً فيها، وفي حال تم الاكتفاء بثبوت الصفة العسكرية دون مزاوله أعمال الخدمة العسكرية، سيؤدي ذلك إلى الخروج عن الغاية والهدف التي أرادهما المشرع العسكري⁽²⁾.

ويرى البعض الآخر أن الصفة العسكرية تثبت من تاريخ التعيين، فيكتسب الشخص الصفة العسكرية من تاريخ التعيين وصدور أمراً إدارياً فيه، كون الأخير يمنحه مركزاً قانونياً في قوى الأمن، ويخضعه للأنظمة والقوانين المنظمة لقوى الأمن، ولا يشترط الخدمة الفعلية وفق هذا الرأي⁽³⁾، فتبقى أحكام قانون العقوبات العسكري سارية على العسكريين في الإجازات الرسمية، أو حينما يتم إحالتهم إلى الاستدياع⁽⁴⁾.

والأصل أن الصفة العسكرية تثبت من تاريخ التعيين وانضمامه لقوى الأمن لمباشرة الخدمة العسكرية، ففي تاريخ التعيين مركزاً قانونياً يترتب عليه العديد من القرارات في صرف الراتب والترقية

(1) - جهاد ممدوح السماني: مرجع سابق، ص11.

(2) - محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص14.

(3) - مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص7.

(4) - انظر المادة (2/119) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م التي نصت على انه: " يبقى الضابط المحال إلى الاستدياع خاضعاً لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكريين كما لو كان في الخدمة العاملة"

وحساب الأقدمية⁽¹⁾، وفي الخدمة الفعلية مبرر المشرع العسكري في وضع قانون العقوبات العسكري لتجريم أي فعلٍ يمس بأمن ومصصلحة النظام العسكري وقوى الأمن.

وفي حال تعدد الجناة، فيجب أن يكون مرتكب الجريمة وشركاؤه ممن يخضعون لقانون العقوبات العسكري، وبحال لم يكن الشركاء أو المتدخلين أو المحرضين يحملون الصفة العسكرية، فلا يمكن تطبيق القانون عليهم، لاسيما أن سريان القانون العسكري من حيث الأشخاص متعلق بالركن الشرعي أو القانوني، أي أنه متعلق بمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات⁽²⁾.

إذًا، يخضع لقانون القضاء العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية، ارتكب جريمةً عسكريةً سواءً تم النص عليها في قانون العقوبات العسكري أم في قانون العقوبات العام أو القوانين الأخرى المكملة له، والجدير بالذكر أن هذه الصفة يجب أن تتوافر وقت ارتكاب الجرم حتى ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري⁽³⁾، ولا يؤثر زوال الصفة العسكرية بعد ذلك لأي سبب كان بما أنها صفة مؤقتة كما ذكرت سابقاً⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الجرائم العسكرية وتقسيمها وفق الاختصاص النوعي:

لكي تُعتبر الجريمة عسكرية يجب أن تكون واردةً في نصوص قانون العقوبات العسكري بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ دون أن يُترك للقاضي العسكري مجالاً للتوسع والتحليل، ليس تقليلاً من شأن القاضي العسكري وقدراته، بل للتقيّد بالقواعد القانونية، وبما أن عمل القاضي قائمٌ على تطبيق ما جاء به القانون، فيجب أن يكون الأخير واضحاً وضحاً لا لبس فيه، تحديداً في المجال العسكري نظراً لخصوصية وحساسية الجريمة العسكرية وما تخلفه من أثرٍ على مختلف الأصعدة .

(1)- انظر المادة (70،153) لصرف رواتب الضباط وضباط الصف من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية 2005م، والمادة (26) من ذات القانون فيما يتعلق بالترقية واعتبار الأقدمية .

(2)- محمود احمد طه: مرجع سابق، ص16-ص17.

(3)- انظر المادة (11) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م، التي تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرماً أثناء خدمته فيها".

(4)- انظر المادة (121) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية 2005م، التي تنص على أنه: "تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات التالي: 1-إنهاء الخدمة. 2- الاستغناء عن الخدمة. 3- عدم اللياقة صحياً للخدمة. 4-الاستقالة. 5- الطرد من الخدمة. 6- صدور حكم نهائي في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة".

في الجريمة العادية، يتم الاستناد في التقسيم وفق جسامه الجريمة (جنايات، وجنح، ومخالفات) وطبيعتها وأركانها الثلاث (الشرعي، والمادي، والمعنوي)؛ حيث يسمي البعض التقسيم الأول بالتقسيم القانوني، والثاني بالتقسيم النظري⁽¹⁾؛ أما بالنسبة للجريمة العسكرية، فهناك اختلافات وآراءً متباينةً للفقهاء حول آلية التقسيم، فهل تصنف وفق المعايير العامة للجريمة أم لها معايير خاصة بما أنها جريمة خاصة تُرتكب من فئة خاصة ومتميزة في المجتمع وتخضع لقضاءٍ متخصص، فالقانون العسكري لم ينص على تقسيم الجرائم العسكرية إلى أنواعٍ معينة، وترك هذا التقسيم للفقهاء القانونيين وربما السبب في ذلك يعود إلى اختلاف معيار تصنيف الجريمة العسكرية والأثر المترتب على هذا التصنيف⁽²⁾.

وتعددت تقسيمات الفقهاء بناءً على رؤيتهم للجريمة العسكرية، ومن ذلك بالاعتماد على الركن المادي تقسيمها إلى جرائم إيجابية و جرائم سلبية، جرائم وقتية (لحظية) وجرائم مستمرة، إضافةً إلى الجرائم البسيطة والجرائم المتكررة، أما التقسيم من حيث الركن المعنوي فيُنظر لها بجرائم عمدية أو جرائم غير عمدية، وبالتقسيم النوعي للجريمة العسكرية جنائيةً وجُنحةً ومخالفة، وهناك من يرى الجريمة العسكرية من طبيعة الحقّ المعتدى عليه أي إلى جرائم سياسية وجرائم عادية⁽³⁾.

وبكل حالٍ من الأحوال، فإنه يجب النظر إلى الجريمة العسكرية وفق المصلحة التي يتم الاعتداء عليها، ألا وهي المصلحة العسكرية، خاصةً أن الجرائم العسكرية في جميع تقسيماتها ما هي إلا طائفةٌ تجمعها وحدة النتيجة القانونية المترتبة على كل منها، والتي تتمثل في الاعتداء والإضرار بمصلحة عسكرية.

لذلك، سيتم تناول أنواع الجرائم العسكرية وتقسيمها استنادًا على مصدر التجريم، إلى جرائم عسكرية بحتة، وجرائم عسكرية عامة، وجرائم عسكرية مختلطة في الفرع الأول، ثم الانتقال إلى التقسيم النوعي للجريمة العسكرية وفق جسامتها إلى جنائيةً وجُنحةً ومخالفة في الفرع الثاني.

(1) - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص44.

(2) - عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سابق، ص52.

(3) - أشرف مصطفى توفيق: مرجع سابق، ص271.

الفرع الأول: أنواع الجرائم العسكرية من حيث مصدر التجريم:

ينصُّ قانونُ القضاءِ العسكري على اختصاصه في محاكمة منتسبي قوى الأمن عما يصدر عنهم في ثلاثة أنواعٍ من الجرائم، وهي الجرائمُ العسكريةُ البحتة التي يكون مصدر التجريم فيها قانونَ العقوبات العسكري، وجرائم القانون العام التي ورد النصُّ على تجريمها في قانون العقوبات العام والقوانين الكاملة لها، والجرائم المختلطة التي يكون نصُّ تجريمها واردًا في قانون العقوبات العام والعسكري.

أولاً: الجرائمُ العسكريةُ البحتة:

هي الجرائم التي يردُّ النصُّ على تجريمها في قانون العقوبات العسكري وحده، فلا يرد لها نظيرٌ في القوانين العقابية الأخرى، وتعرّف على أنها الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من غير العسكريين مخالفة للواجبات العسكرية ولأحكام النظام العسكري، نظرًا لطبيعة وخصوصية المصلحة المحمية بموجب القانون الأخير، فلا يمكن ارتكاب الجريمة العسكرية من غير المخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكري⁽¹⁾.

إذًا، الجرائمُ العسكريةُ البحتة: هي التي تتعلق بمناطِ تجريم الفعل المكوّن للجريمة العسكرية، وهذه الأفعال تتصل مباشرةً بالنظام العسكري، لذلك يقتصر تجريمها على القضاء العسكري وحده، ولا مثل لها في قوانين العقوبات العامة⁽²⁾.

ومثال ذلك، الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية، كجرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية وجرائم العصيان والتمرد وجريمة الغياب والفرار والتمازؤ والتشويه وغيرها⁽³⁾، ويتضح أن أيّ سلوك يتعلق بالضبط والربط والنظام العسكري يلحق الضرر بها يُعتبر جريمة عسكرية⁽⁴⁾، كونها ترتبط بالنظام العسكري ارتباطاً ذاتياً، وإن صح القول، فالجرائم العسكرية البحتة هي أساس الاختصاص للقضاء

(1) - فهد محمد النفيسة: مرجع سابق، ص 68.

(2) - إبراهيم احمد الشرقاوي: مرجع سابق، ص 170.

(3) - انظر المواد (202-217) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

(4) - هناك العديد من الدول أخذت في تشريعاتها النظام القضائي العسكري المقيد اختصاصه بالجرائم العسكرية البحتة، ومنها المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث نصت هذه الدول بعبارات واضحة في نصوصها إلى الصفة الاستثنائية البحتة للقضاء العسكري؛ وانحصار نطاق اختصاصها على العسكريين دون غيرهم، كما عدلت الكثير من الدول عن النظام القضائي العسكري الذي كان معمولاً به سابقاً، واقتصر اختصاصه على الجرائم العسكرية البحتة.

العسكري، لذلك عليه أن يقتصر اختصاصه في النظر فيها وحدها دون غيرها من جرائم القانون العام.

ثانياً: جرائم القانون العام:

وهي الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين المكتملة له، فلا يرد التجريم بشأنها في قانون العقوبات العسكري، ولكن، ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها، وعُدَّت جرائم عسكرية نظراً لتعلقها بالمصلحة العسكرية وصلتها القوية بها، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحالة الاختصاص إلى المحاكم العسكرية للنظر فيها، وتعرف بالجرائم العسكرية العامة⁽¹⁾.

وبما أن المشرع لم ينص صراحةً على هذه الجرائم في قانون العقوبات العسكري، فلا تخضع لأحكام قانون العقوبات العسكري، وإنما للأحكام الواردة في قانون العقوبات العام فيما يخص تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، أي تطبيق نصوصه فيما يتعلق بالواقعة محل التجريم⁽²⁾، والسبب في ذلك كما قضت المحكمة الدستورية الفلسطينية أن هذا النوع من الجرائم لا يُعدّ اعتداءً مباشراً على المصلحة العسكرية، إنما لصلتها القوية بمصالح قوات الأمن ووظائفهم، وهي الوجه المعاكس للجرائم العسكرية البحتة، كالجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات العسكرية، والجرائم المرتكبة ضد أو من الأشخاص الذين يخضعون لقانون الأحكام العسكرية متى وقعت هذه الجرائم، بسبب أدائهم لوظائفهم⁽³⁾.

وبالرجوع إلى القوانين السارية في فلسطين، يتضح أن هناك الكثير من الجرائم التي لم ترد في قانون العقوبات العسكري، ويمكن ارتكابها من الشخص حامل الصفة العسكرية، ومنها جرائم المخدرات التي وردت في قرار بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (1) لعام 2013م، والجرائم الخاصة بالتراث الفلسطيني التي وردت في قرار بقانون رقم (11) لعام 2018م، ومخالفات السير التي وردت في قانون المرور رقم (5) لعام 2000م، وغيرها من الجرائم.

(1) - باهية براهيمي و شيماء خويلد: مرجع سابق، ص26.

(2) - اشرف مصطفى توفيق: مرجع سابق، ص273.

(3) - تفسير دستوري رقم (2018/02) بشأن الطبيعة القانونية للشرطة وطبيعة الشأن العسكري : مرجع سابق، ص138.

ثالثاً: الجرائم العسكرية المختلطة:

هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، وكذلك في قانون العقوبات العام، أي أنه إضافةً إلى وجود نصٍ يجرم الفعل في قانون العقوبات العسكري، أيضاً يوجد نصٌ يجرم ذات الفعل في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، واشتراك ذكر الجريمة في القوانين سابقة الذكر، إنما يدل على أهميتها وخطورتها خاصةً إذا تم ارتكابها ممن يحملون الصفة العسكرية أو من في حكمهم⁽¹⁾.

وعليه، تكون الواقعة محل التجريم جريمةً عسكريةً وجريمةً عامة، تطبق أحكام قانون العقوبات العسكري عليها، استناداً إلى قاعدة "الخاص يقيد العام"، فلا يجوز الرجوع إلى قانون العقوبات العام وتطبيق أحكامه إلا في حال لم يرد نصاً بشأنها في أحكام القانون العسكري، أو تعذر تطبيق أحكامه، في هذه الحالة يطبق ما ورد في القانون العام⁽²⁾، ومثال الجرائم المختلطة جرائم السرقة والاختلاس، وجرائم إساءة استعمال السلطة، وجريمة الخيانة والتجسس⁽³⁾.

وبالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام ومقارنتها، نجد أن التجريم في قانون العقوبات العسكري يتضمن إضافةً عناصر تميّز الواقعة محل التجريم المعاقب عليها في قانون العقوبات العام وتخصّصها في ذات الوقت⁽⁴⁾.

ويتضح أن الاختلاف في النص التجريمي بين القانونين العسكري والعام ما هو إلا بالعقوبة المقررة للفعل المجرم، حيث تشدّد العقوبة في قانون القضاء العسكري عنها في قانون العقوبات العام، كون مرتكبها عسكري أو لكونها تتعلق بالنظام العسكري .

(1) - عزت مصطفى الدسوقي : مرجع سابق، ص56.

(2) - أحمد صلاح الدين : مرجع سابق، ص57.

(3) - انظر المواد (130، 149، 454، 445، 242) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

(4) - سردار عزيز كريم : مرجع سابق، ص67.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة الجرائم المختلطة وذهبوا باتجاهين :

❖ **الاتجاه الأول:** كان مؤيداً، ومع اعتبار هذا النوع من الجرائم المختلطة جرائم عسكرية ولا مانع من النص عليها في كلا القانونين - قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام- ؛ واعتبر الفقهاء المؤيدون أن النص عليها في قانون القضاء العسكري يضيف للواقعة الأصلية عناصر تميّزها وتخصصها، واعتمدت برأيها على قاعدة -الخاص يقيد العام- لذلك تطبق أحكام القانون العسكري، وأن كلا القانونين مناط تجريم وهذا هو المهم⁽¹⁾.

❖ **الاتجاه الثاني:** معترضاً، ولا يرى في ذلك أساساً لاعتبار هذه الجرائم عسكرية حتى لو تم ارتكابها من قبل عسكري، واعتمد الفقهاء على أن أساس التجريم هو قانون العقوبات العام، وكان أولى على المشرع العسكري ألا يعيد تكرار أية جريمة وردت في قانون العقوبات العام مرة أخرى في قانون العقوبات العسكري؛ كما اعتبر بعض الفقهاء أن في ذلك عدم دراية في قانون العقوبات العام وأصول السياسة التشريعية الجنائية وأن المشرع العسكري لا يسير على خطة معينة في سرد هذه الجرائم⁽²⁾.

ولعلّ الرأي الصواب: أن قانون القضاء العسكري يجب أن يقتصر على الجرائم العسكرية البحتة التي لا يمكن ارتكابها إلا من ذوي الشأن العسكري، وتمسّ بشكل مباشر بالنظام العسكري، كون هذا ما يميزه عن غيره من القوانين العقابية لاختصاصه في الشأن العسكري، كما أن تكرار الجرائم في أكثر من قانون جزائي تُفقد الجريمة خصائصها خاصة إذا تغيرت عناصرها وسماتها.

كما يمكن اقتصار التقسيم للجريمة العسكرية على نوعين فقط، جرائم عسكرية بحتة يتم النص عليها في قانون القضاء العسكري، وتُرتكب من قبل الشخص حامل الصفة العسكرية، يخلّ بالنظام العسكري جرّاء ارتكابه للجريمة العسكرية مثل جرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية والفرار من مكان الخدمة، وجرائم عسكرية يتم النص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين المكّلة له، وتكتسب

(1) - جهاد ممدوح السموني : مرجع سابق، ص 20، انظر أيضا إبراهيم احمد الشرقاوي: مرجع سابق، ص387، كذلك المحكمة الدستورية الفلسطينية في تفسير رقم (2018/2).

(2) - عزت مصطفى الدسوقي: مرجع سابق، ص56.

الصفة العسكرية لأن من قام بارتكابها من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، وكان من الأفضل لو أن الفقهاء اعتمدوا على نوع الجرائم المختلطة من حيث التسمية، دون الحاجة إلى تقسيمها لجرائم قانون عام وجرائم مختلطة، فكلما النوعين يكون مرتكبها عسكرياً وخاضعاً لأحكام القانون العسكري إن لم يكن من حيث الأحكام العامة، يكون من حيث العقوبات المقررة، والفرق في ذلك هو ازدواجية النصّ التجريمي للفعل الواحد وما قد يترتب عليه من مشاكل، ومن وجهة النظر المقترحة، كان يكفي على المشرع في قانون القضاء العسكري النصّ على تشديد العقوبة على المخاطبين بأحكامه بحال تم ارتكابهم جريمة من جرائم قانون العقوبات العام.

الفرع الثاني: التقسيم النوعي للجرائم العسكرية:

تتقسّم الجريمة العسكرية وفقاً للاختصاص النوعي إلى ثلاثة أنواع: وهي الجنایات والجُنح والمخالفات، ويكون الحد الأقصى من العقوبة هو المعيار المعتمد في تحديد نوع الجريمة، وجسامة العقوبة تحدد مدى جسامة الفعل⁽¹⁾.

وهذا التقسيم يتوافق مع جميع القوانين الجزائية العامة، ولكن الاختلاف يكمن في إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لكل نوع، و الضمانات التي يجب توافرها⁽²⁾، ومن المعروف أنه كلما زادت جسامة وخطورة الجريمة كلما زادت الضمانات والإجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة لمرتكب هذه الجريمة.

ويمكن القول أن التقسيم النوعي للجرائم العسكرية من أهم التقسيمات، فمن خلاله تتحدد الأحكام الموضوعية والشكلية المخصصة لكل نوع من أنواع الجرائم، خاصة أنه يتوافق مع التقسيم العادي للجرائم، لذلك أخذت به العديد من القوانين العسكرية⁽³⁾.

(1)- عبد الحلیم جمیل عطية: الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص25، نضال الحايك: مرجع سابق، ص147.

(2)- جهاد ممدوح السموني: مرجع سابق، ص17.

(3)- القوانين العسكرية بشكل عام اختلفت في تقسيمها للجرائم العسكرية، فبعض القوانين اعتمدت نوعين للجرائم العسكرية (الجنایات والجُنح) كسوريا ولبنان، والبعض الآخر اعتمد على التقسيم الثلاثي لنوع الجريمة العسكرية (جنایات وجُنح ومخالفات) كمصر والعراق واعتبر أن نوع الجريمة العسكرية يحدد بمقدار العقوبة المقررة لها في القانون، وهذا ما سار عليه

وبالنسبة لمجموعة القوانين المطبقة في فلسطين، يُلاحظ أن قرارًا بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، لم ينص صراحةً على تقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، ليس ذلك فقط، إنما لم يُذكر اختصاص أي محكمة عسكرية بالنظر إلى المخالفات عندما وُزع الاختصاص على المحاكم العسكرية، واكتفى بالجنايات والجُنح، مع أن التحديد يشمل التقسيم النوعي للجرائم وقد تم ذكر هذا مسبقاً في درجات المحاكم العسكرية .

ووفقاً لما ورد في مقدمة هذا القرار بقانونٍ نصوصه وُضعت بعد الاطلاع على أحكام قانون قوى الأمن الفلسطينية رقم(8) لسنة 2005، والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري لعام 1979، وكذلك على أحكام قانون العقوبات الثوري لعام 1979 .

وعند الرجوع إلى هذه القوانين يُلاحظ أن: قانون قوى الأمن الفلسطينية لم يذكر تقسيمًا نوعيًا للجرائم العسكرية، بل حدد في الفصل السابع واجبات الضباط والأعمال المحظورة⁽¹⁾، وأن كلّ ضابط يخالف هذه الواجبات توقع بحقه عقوبة تأديبية، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة دعوى مدنية أو جزائية عند الاقتضاء⁽²⁾، وكذلك الحال في الفصل الحادي والعشرين المتخصص بواجبات ضباط الصف والأفراد والمحظورات⁽³⁾، وكوجهة نظر، المشرع في هذا القانون ترك تقدير إقامة الدعوى الجزائية حسب جسامة الفعل ومدى الضرر الذي سببه، فإذا كان بسيطاً ولم يحدث أثراً كبيراً يعد مخالفة انضباطية، وإذا كان جسيماً يعد جريمة عسكرية وتباشر بحقه إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية؛ وذات القانون حدد الأفعال التي تعتبر جرائم عسكرية ويختص بها القضاء العسكري ولكنّه لم يحدد نوع الجريمة إذا كانت مخالفة أو جُنحة أو جناية⁽⁴⁾.

قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وهناك بعض التشريعات التي لم تذكر مسألة التقسيم النوعي للجرائم العسكرية في تشريعاتها، واكتفت بذكر الجرائم العسكرية والعقوبات المخصصة لها كفرنسا.

(1)- انظر المواد (88، 89، 90، 91، 91، 92، 93) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية .

(2)- انظر المادة (94) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م.

(3)- انظر المواد (167-147) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005.

(4)- انظر المادة (95) والمادة (98) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية.

أما قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، فقد اعتمد التقسيم النوعي للجرائم العسكرية من خلال تنظيمه في الباب الرابع لأصول المحاكمات الثورية في القضايا الجنحية، والباب الخامس للمخالفات وفي الباب السابع للقضايا الجنائية.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الثوري لعام 1979 فذكر في الباب الثالث، الفصل الأول منه، أن الوصف القانوني للجريمة يكون جنائيةً أو جنحةً أو مخالفةً حسب العقوبة التي توقع على الفاعل إذا كانت عقوبة جنائية أو عقوبة جنحة أو عقوبة مخالفة⁽¹⁾، لكنه لم يعرف ماهية الجرائم من حيث الجسامة⁽²⁾، وعليه سيتم توضيح التقسيم النوعي الثلاثي للجرائم العسكرية، كل نوع على حدة كما يلي :

أولاً: الجنائيات:

تختص المحاكم العسكرية الدائمة بالنظر في الجنائيات المرتكبة من قبل عسكري رتبة نقيب فما دون، وفي الجنائيات والجُنح العسكرية المتلازمة⁽³⁾، أما الجنائيات العسكرية المرتكبة من الرتب السامية فتفصل فيها المحاكم العسكرية المتخصصة⁽⁴⁾، وتُرد هذه الجرائم إما في قانون العقوبات العسكري، باعتبارها جرائم عسكرية بحتة، وقد ترد في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به على اعتبارها جرائم قانون عام .

ومن الأمثلة على الجرائم العسكرية وفق قانون العقوبات الثوري 1979م: جريمة الفتنة والعصيان ، جريمة مخالفة التعليمات العسكرية ، جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، الإخلال بالنظام ، جرائم الغياب والفرار ، جرائم التمارض والتشويه ، جرائم الدخول في الخدمة عن طريق الغش ،

(1) - نصت المادة (50) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على: "أ - تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.ب- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً."

(2) - القوانين العسكرية بشكل عام اختلفت في تقسيمها للجرائم العسكرية، فبعض القوانين اعتمدت نوعين للجرائم العسكرية (الجنائيات والجُنح) كسوريا ولبنان، والبعض الآخر اعتمد على التقسيم الثلاثي لنوع الجريمة العسكرية (جنائيات وجُنح ومخالفات) كمصر والعراق واعتبر أن نوع الجريمة العسكرية يحدد بمقدار العقوبة المقررة لها في القانون، وهذا ما سار عليه قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وهناك بعض التشريعات التي لم تذكر مسألة التقسيم النوعي للجرائم العسكرية في تشريعاتها، واكتفت بذكر الجرائم العسكرية والعقوبات المخصصة لها كفرنسا.

(3) - انظر المادة (12) من قرار بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني .

(4) - انظر المادة (13) من قرار بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني .

جريمة الاعتداء على الرؤساء والمرؤوسين، جرائم إساءة استعمال السلطة العسكرية، جرائم اختلاس وسرقة الأسلحة والذخيرة، وجريمة السلب أثناء الكوارث، جرائم القتل العمد، جرائم الحريق المفضي إلى الموت، جرائم الاعتداء على الطرق والمواصلات⁽¹⁾

أما الجنايات العسكرية التي تنظرها المحاكم العسكرية كما حددها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م كانت محصورة في ما يلي:

1- ترك موقعا أو مركزا أو مخفرا أو تسليم أي منها، أو اتخاذه وسائل لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها، مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص المدافعة عنه.

2- تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية.

3- مكاتبة العدو أو تبليغه أخبارا بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن .

4- إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا.

5- خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

6- إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلته فوز قوى الأمن بأكملها، أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

7- إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر بها الجبن.⁽²⁾

ويبدو أن المشرع العسكري في قانون الخدمة لقوى الأمن، اعتبر أن الجرائم العسكرية البحتة من نوع جنایات إما أن تكون جريمة المؤامرة أو جريمة الخيانة، وهي الجرائم التي تقع على أمن المؤسسة العسكرية الداخلي والخارجي، وهي ذات الجرائم التي أوردها المشرع في قانون العقوبات الثوري 1979 في المواد (127-129) بعنوان الجرائم الواقعة على أمن الثورة، وفي المواد (130-165) بعنوان الجرائم الواقعة على أمن الثورة الخارجي.

(1)- انظر المواد (130-153) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

(2)- المادة (98) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية .

وفي هذا السياق ذكرت المحكمة الدستورية العليا أن اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني ينحصر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين بالاعتماد على نص المادة (9) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، والتي حددت الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة قوات الأمن الفلسطينية ومصالحها؛ كذلك اعتمدت في تحديد الاختصاص على الجرائم التي تقع على أمن الثورة الداخلي والخارجي الواردة في المواد (127-186) من ذات القانون⁽¹⁾.

ثانياً: الجنح:

هي الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، والتي تختص المحكمة العسكرية المتخصصة بالفصل فيها حين ارتكابها من ضباط رتبة رائد فما فوق⁽²⁾، والمحاكم العسكرية الدائمة عندما تُرتكب من ضابط برتبة نقيب فما دون، والمحاكم المركزية العسكرية عندما تُرتكب من عسكري رتبة مساعد أول فما دون⁽³⁾، وتُعتبر أقل خطورة وجساماً من الجنايات، لذلك تقرّر لها عقوبات أخف من عقوبة الجناية.

وتتراوح الجرائم العسكرية بين الجنايات والجنح وفق ما ورد في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني 1979م، ويتحدد نوعها وفق الظروف التي ارتكبت بها والنتيجة التي آلت فيها، وعلى إثر ذلك تحدد المحكمة العسكرية المختصة العقوبة المناسبة، هي ذات الجرائم التي سبق القول فيها في الجرائم من نوع جنائية.

ثالثاً: المخالفات:

وهي الأفعال التي يرتكبها العسكريون مخالفةً للأنظمة العامة والقوانين العسكرية، وتُعتبر أدنى درجات الجريمة نظراً لبساطة الضرر المترتب عليها، لذلك تقتصر عقوبتها على الغرامة التكميلية والحبس التكميلي⁽⁴⁾.

(1) - تفسير دستوري رقم (2018/02) بشأن الطبيعة القانونية للشرطة وطبيعة الشأن العسكري : مرجع سابق، ص 139.

(2) - انظر المادة (13) من قرار بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية.

(3) - انظر المادة (1) من قرار بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية.

(4) - انظر المادة (16) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

وسبق ذكره، أن القرار بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن لم ينص صراحةً على جريمة المخالفة عندما حدد اختصاص كل محكمة من المحاكم العسكرية، ولكن استناداً إلى الرأي الشخصي، بما أن المشرع شمل جميع الجرائم ذات الشأن العسكري في المادة (2/12) عندما نصّ على أنه: "تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري ما لم يرد نصاً خاصاً يقيدّها على أن يكون مرتكبها من رتبة نقيب فما دون"، وكذلك الحال في المادة (3/13) من ذات القانون عندما نصّ على: "3- تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى". فشمولية الجريمة معناه شمولية أنواع الجريمة سواءً كانت جنائيةً أو جنحةً أو مخالفة، فاعتمد على القوانين الجزائية العامة فيما تقتضيه من إجراءات المحاكمة في المخالفات المرتكبة من قبل أحد العسكريين.

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن عدم نص المشرع صراحةً على المخالفة العسكرية قد يعود إلى سببين: الأول شمولية النص الجنائي للجرائم العسكرية كما تقدم سابقاً سواءً وردت في القوانين العسكرية أو في القوانين العقابية العامة، والثاني وهو الأهم، أن النظام العسكري خول القادة والرؤساء العسكريين إيقاع العقوبات بحق عساكرهم عند ارتكابهم لمخالفة عسكرية وجاء هذا بنص صريح في الباب الثالث من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م في المادة (187): "كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً".

كذلك جاء النص في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م في المادة (94): "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يُعفى الضابط من العقوبة".

ثم جاءت المادة التي تليها، وحددت أنواع العقوبات التي يتم إيقاعها على الضباط فنصت على أن: "العقوبات التي توقع على الضباط تكون: 1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون

والرئاسات، 2. عقوباتٍ تأديبيةً توقعها لجنة الضباط، 3. عقوباتٍ توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).⁽¹⁾

ولكن السؤال الذي يجبُ طرحه، هل اعتبر المشرع في النص السابق، العقوبة الانضباطية ذاتها مخالفةً عسكرية وفق ما ورد في قانون العقوبات الثوري، وهل النص السابق متخصص بالضباط فقط أم يسري إجمالاً على كل ضابطٍ آمنٍ أيّاً كانت رُتبته؟

إذا اعتُمد هذا الطرح باعتبار العقوبة الانضباطية هي ذاتها المخالفة العسكرية، فسوف تتعدّد المخالفات بالرجوع إلى اللوائح التنظيمية المتخصصة بكل جهازٍ وبدليلٍ متنسبي قوى الأمن الفلسطينية، وكذلك بالواجبات والمحظورات في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية، بالتالي تتعدد وتتنوع العقوبات العسكرية المقررة لكل مخالفة انضباطية أو تأديبية.

ولكن تتشابه الجرائمُ العسكرية مع الجرائم الانضباطية، وقد يحدث الكثير من الاختلاط بسبب تتداخل المصطلحات والمفاهيم في بعضها البعض، خاصةً أن الفقهاء أطلقوا العديد من المصطلحات على الجريمة الانضباطية⁽²⁾، لذلك اقتضى التمييز بين الجرائم العسكرية والجريمة الانضباطية من جهة، والجرائم العسكرية والجرائم التأديبية من جهة أخرى.

الجريمة الانضباطية: هي مخالفة العسكري لواجبات وظيفته، القيام بفعلٍ محظور أو الامتناع عن فعل كان على العسكري القيام به وهذه المخالفة لا ترقى إلى درجة الجريمة⁽³⁾، يختص القائد المباشر بالتحقيق فيها وإيقاع العقوبة المناسبة بحق العسكري المخالف، بحيث تترك السلطة الواسعة للقائد العسكري في تقدير العقوبة وتطبيقها ضمن العقوبات الانضباطية التي نص عليها⁽⁴⁾.

(1)- المادة (95) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية .

(2)- اعتمد بعض الفقهاء مصطلح الخطأ للإشارة إلى المخالفات الانضباطية أو التأديبية لتمييزها عن الجرائم العسكرية من نوع مخالفة، كما استخدمت مصطلحات أخرى كالمخالفة المسلكية والمخالفة التأديبية، أيضاً حددت بعض القوانين العسكرية الجرائم الانضباطية أو التأديبية، كقانون العقوبات الثوري 1979م، في حين اكتفت بعض الدول على تحديد الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها في قوانينها العسكرية، وتركت تنظيم المخالفات الانضباطية وعقوباتها بلوائح متخصصة بالمؤسسات العسكرية بعيداً عن القضاء العسكري.

(3)- إبراهيم أحمد الشراوي: مرجع سابق، ص172.

(4)- انظر للمادة (187) من قانون العقوبات الثوري 1979، التي تتحدث عن جهة التحقيق في الجرائم الانضباطية، والمواد (185-189) والتي تتحدث عن صلاحيات القادة العسكريين في إيقاع العقوبات الانضباطية.

والجرائم الانضباطية التي أوردتها المشرع الفلسطيني في نص المادة (187) في قانون العقوبات الثوري 1979م، ترتكب ضمن نطاق الوظيفة العسكرية أو خارج نطاقها، وهناك جرائم انضباطية معاقب عليها أينما ارتكبت- سواء أثناء العمل أو خارجه- وكانت هذه الجرائم على سبيل الحصر، إلا أن المخالفة الأخيرة التي نص عليها " أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري" جاءت غير محددة أو مقتصرة على فعل ما، وبهذا خرج المشرع عن قواعد الشرعية في تنظيم الجريمة الانضباطية بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كون الجريمة الانضباطية جريمة عسكرية من نوع مخالفة، وترك نص عام يشمل أي فعل لم ينص عليه قانون العقوبات الثوري ويشكل مخالفة⁽¹⁾.

ومن الجرائم الانضباطية التي تتنافى مع مقتضيات سير الوظيفة العسكرية هي: مخالفة الأوامر والتعليمات، التردد في تنفيذ الأوامر، رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها، ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف دون موافقة المسؤول، النوم أثناء الخدمة، الإهمال، التغيب عن الوحدة أو تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل، التمارض، الشهادة الكاذبة أمام القائد، مخالفة الآداب العامة في المعسكرات، تناول المشروبات الروحية في المعسكرات، لعب القمار في المعسكرات، أخذ أشياء أكثر من المرتب المقرر، عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها، فقدان العهدة التي لا تزيد قيمتها عن 50 جنية.

أما الجرائم الانضباطية التي ترتكب خارج نطاق الخدمة تتمثل في: إحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة، ارتياد المحلات الممنوعة، حيازة المواد الممنوعة، فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى، إطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى، مخالفات السير.

وما تبقى من جرائم انضباطية أينما تم ارتكابها يعاقب عليها انضباطياً، فلا تكون مرتبطة بمكان ارتكابها وهذه الجرائم هي: معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام، الذم والقبح والتحقير، الإهانة أو التهديد، الشجار، الضرب أو الإيذاء البسيط، الدس، تقديم شكوى كاذبة، توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة، أخذ أشياء الغير دون رضاه⁽²⁾.

(1)- نبيلة محمود عوض: المسؤولية التأديبية والانضباطية لمنتمي قوى الأمن الفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص72.

(2)- انظر المادة (187) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، التي ذكرت ستة وثلاثين جريمة انضباطية، ونصت على أي فعل مخل بحسن سير النظام العسكري يندرج تحت بند الجرائم الانضباطية التي يعاقب عليها العسكري انضباطياً أمام القائد قائده المباشر أو من خوله القانون صلاحية إيقاع العقوبة الانضباطية، وفي الغالب تحال هذه الجرائم إلى القضاء العسكري

❖ **الجريمة التأديبية:** هي الإخلال بالواجبات الوظيفية في أثناء الخدمة أو خارجها عن طريق القيام بفعلٍ محظور أو الامتناع عن فعل كان على العسكري القيام به⁽¹⁾. وتقوم هذه الجريمة على مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية للأجهزة الأمنية، وتكون الجهة المختصة بالتحقيق هي لجنة الضباط⁽²⁾؛ وتختص اللجنة ذاتها أيضا بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية، وتكون قراراتها نافذة بعد مصادقة الوزير المختص أو الرئيس الفلسطيني عليها. وفي حين كانت الجرائم الانضباطية أو التأديبية المرتكبة تتعدى جسامتها العقوبات التي يختص بإيقاعها القائد العسكري أو لجنة الضباط، تتم إحالتها إلى القضاء العسكري لاتخاذ المُقتضى القانوني بحق العسكري مرتكبها⁽³⁾.

ومما سبق يتبين أن هناك فروقات بين الجريمة العسكرية بجميع أنواعها (جنايات وجنح ومخالفات)، وبين الجرائم الانضباطية أو التأديبية؛ فالجرائم العسكرية يحكمها مبدأ الشرعية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بينما الجرائم الانضباطية حدد القانون الفعل الذي يشكل جريمة انضباطية ولكنه لم يحدد العقوبة لكل فعل مخالف أي "لا جريمة إلا بنص"، ونص القانون في الجرائم التأديبية على تشكيل اللجنة المختصة بالنظر في الأفعال التي تشكل جريمة تأديبية مع عدم تحديد ماهية الأفعال المخالفة، واكتفى بالنص على العقوبات التي لها الصلاحية في إقرارها على الضباط المخالفين، فالجريمة التأديبية لا تقبل الحصر أو التحديد نظرا لارتباطها بالظروف المحيطة بالمؤسسة العسكرية وما يقتضيه الواجب العسكري. فهي متغيرة وغير ثابتة، وتختلف من مكان إلى آخر، لذلك لا ينطبق عليها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بل تندرج تحت مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"

لإيقاع العقوبة الجزائية بحق العسكري على ارتكابه مخالفة جزائية، والجدير ذكره أن العسكري في الجرائم الانضباطية قد يعاقب تأديبيا وجزائيا.

(1) - نضال جهاد الحايك: مرجع سابق، ص 51.

(2) - جاء الفصل الثاني من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية بعنوان لجنة الضباط الذي تناول تشكيل اللجنة واختصاصاتها في المواد (17-22).

(3) - نصت المادة (188) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية على انه: "إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحوالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته وإذا وجد هذا الأخير أن تلك المخالفة خارجة عن اختصاصه أحوالها بدوره إلى النيابة العامة".

بما أن الجرائم الانضباطية أو التأديبية كثيرة فلا يمكن تحديدها أو حصرها، ولعل الفارق الأهم بين هذه الجرائم وبين الجريمة العسكرية هو عامل التحديد، الذي من خلاله يتم تحديدها كافة الأفعال والعناصر المكونة لأركان الجريمة العسكرية، فإذا اكتملت أركان الجريمة تكون جريمة عسكرية يختص بها القضاء العسكري، و في حين لم تكتمل الأركان، من الممكن أن تكون إما جريمة انضباطية أو تأديبية يختص بها القادة والرؤساء العسكريين أو اللجنة المختصة بالضباط، فلا يجوز إشغال القضاء العسكري في مثل هذه الجرائم، فينشغل في البت في الجرائم الانضباطية التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس التكميلي والغرامة التكميلية كونها من نوع مخالفة، ويترك الجرائم العسكرية ذات الأهمية والتأثير الأكبر.

وطالما أن الجريمة التأديبية هي الإخلال بواجبات الخدمة، اقتضى تحديدها الرجوع إلى قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م لمعرفة الواجبات والمحظورات المفروضة على كل عسكري في المؤسسة الأمنية والتي تشكل التزاما عليه، والواجبات وفق المادة (89) هي:

(1) أن يؤدي العمل المكلف به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، كما يجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.

(2) التعاون مع زملاءه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل⁽¹⁾.

(3) تنفيذ الأوامر العسكرية بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، على أن يتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه⁽²⁾.

(4) المحافظة على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، من خلال حسن السلوك والتصرفات⁽³⁾.

(1) - يؤخذ على المشرع في نصه على التعاون بين الزملاء اقتضاه على الواجبات العاجلة، والأصل أن يكون التعاون قائما بينهم بشكل دائم ومستمر وفي أي مهام يكلفون بها، بل يتعدى ذلك تعاونهم في كافة الأمور المتخصصة بالحياة العسكرية، من منطلق تعزيز التعاون والتآزر بين العسكر، فكان على المشرع النص على التعاون بشكل مستمر والتشديد عليه في حالة الاستعجال.

(2) - يجب أن تكون الأوامر العسكرية شرعية وصادرة من جهة مشروعة، لذلك يكون مصدر الأوامر العسكرية في حدود اللوائح والتعليمات المعمول بها، ومرجعية هذه اللوائح والتعليمات هي القانون، فإن لم تكن اللوائح والتعليمات وفق القانون عدت باطلة، للاطلاع على المزيد انظر إلى مراجعة في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية للدكتور جهاد كسواني.

(3) - المادة (89) والمادة (168) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م، انظر أيضا قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (2012/73)، الصادر في رام الله، منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني.

أما المحظورات على الضباط وضباط الصف أثناء الخدمة العسكرية وفق قانون الخدمة لقوى الأمن هي:

1. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء لأي جهة لأهداف السياسية.
2. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطراب.
3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الفلسطينية.
5. الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
6. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة رسمية أو صورة عنها تخص العمل، ولو كان هو القائم به.
7. مخالفة إجراءات الأمن المتخصص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
8. أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن متخصص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
9. الاتصال مع جهات غير فلسطينية دون تعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
10. التصريحات الإعلامية دون تفويض رسمي من الوزير المختص⁽¹⁾.
11. لا يجوز للضابط وضابط الصف والفرد تأدية أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها⁽²⁾.
12. الزواج من غير العربية، دون بإذن متخصص من الوزير المختص، ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج⁽³⁾.

(1)- المادة (90) والمادة (169) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م.
(2)- المادة (91) والمادة (170) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م
(3)- انظر المادة (92) والمادة (171) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م

13. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
14. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه متخصص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
15. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
16. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
17. أعمال المضاربة في البورصات.
18. لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي⁽¹⁾.

وكل من يخالف الواجبات ولا يلتزم بالمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية إذا استدعى الفعل ذلك.

ويتضح مما سبق أن المحظورات التي أوردها المشرع في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية تنقسم إلى قسمين، قسم الضباط والأعمال المحظورة عليهم في المواد (90-93)، وقسم ضباط الصف والأعمال المحظورة عليهم في المواد (169-173)، والرأي الشخصي في نصوص المواد سابقة الذكر أنها بنيت على التكرار والإعادة، إضافة إلى عدم منطقية فكرة التمييز بين المحظورات للضباط أو ضباط الصف، كون جميع منتسبي قوى الأمن أياً كانت رتبهم يخدمون المصلحة العامة ويحافظون على المصلحة العسكرية، وهذا ما يؤخذ على مشرعنا وما يؤكد ضعف وركاكة البنية الهيكلية للقانون.

(1)- انظر المادة (93) والمادة (172) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م

ويعفي الضابط أو ضابط الصف أو الفرد من العقوبة إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من القائد العسكري أو مسؤوله⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - انظر المادة (94) والمادة (173) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م

الفصل الثاني

تنظيم الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:

يُعتبر الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة في دعوى ما، وبما أن هناك تعددًا في الجهات القضائية والمحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، فيتوجبُ تحديد الجهة القضائية التي منحها القانون حق الفصل في الدعوى من حيث نوعها، وذلك إما بموجب القواعد العامة أو بموجب قوانين متخصصة؛ فالاختصاص النوعي معناه تحديد النوع وطبيعة النزاع، وموضوع الدعوى الذي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية معينة، وهذا ما تمّ الحديث عنه في الفصل الأول - محددات الاختصاص النوعي في القضاء العسكري من زاوية المفهوم والنطاق في القضاء العسكري-، يتم في هذا الفصل توضيح تنظيم الاختصاص النوعي في القضاء العسكري.

المبحث الأول ما يقتضيه تنظيم الاختصاص النوعي بداية الحديث عن أهمية التقسيم النوعي في القضاء العسكري في ، ثم الانتقال إلى التنازع القضائي الذي ينشأ اثر الاختصاص النوعي سواء داخل القضاء العسكري أو بين القضاء العسكري والقضاء العدلي وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أهمية الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:

تظهر أهمية الاختصاص النوعي في القضاء الجزائي بوضوحٍ لقاضي التحقيق عندما يبدأ بالتحقيق في أمرٍ جرميةٍ ما، فطبيعة الأدلة الواضحة جليةً أمامه تتيح له تكييف الجريمة ما إذا كانت من نوع جنائية أو جنحة أو مخالفة، وعلى إثر هذا التكييف، تتم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، حتى لو كانت المحكمة المحالة إليها الدعوى لا تلتزم بهذا التكييف، كونها المختصة بتحديد الوصف القانوني وتحديد نوع الجريمة، ومن ثم تقرر إذا كانت مختصةً بنظرها أم لا.

يحدد الاختصاص النوعي الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية بالاعتماد على نوع الجريمة وجسامتها، ووصفها القانوني، وهذا ما ينطبق على القضاء العسكري بفارق واحد، يتمحور حول ازدواجية معيار تحديد المحكمة المختصة؛ فيكون بالإضافة إلى نوع الجريمة، رتبة العسكري مرتكبها.

ويكون الاختصاص النوعي أول إجراء تتخذه المحكمة العسكرية التي تُرفع أمامها الدعوى، أي أن الاختصاص النوعي يسبق بطبيعته البحث في شكل الدعوى والفصل في موضوعها؛ من منطلق أن المحكمة غير المختصة لا يجوز لها الفصل في الدعوى لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، علماً بأن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشائعة، ويترتب على المحكمة العسكرية أن تقوم بالفصل فيها قبل الدفوع الأخرى⁽¹⁾.

يقود هذا إلى أهمية أخرى للاختصاص النوعي داخل القضاء العسكري، وهي سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها⁽²⁾، فجسامه الجريمة تحتم سرعة الفصل فيها، لاسيما أن اختصاص القضاء العسكري ينحصر حول القضايا التي تمس أمن وسلامة النظام العسكري

(1) - سردار عزيز حكيم: مرجع سابق، ص 207.

(2) - يقصد بسرعة المحاكمة انجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة وسريعة، دون أي تأخير أو تسرع يخل أو يمس الحقوق، مع الحفاظ على الضمانات المقررة لاحترام حقوق الإنسان، بهدف الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم قضائي. للاطلاع على المزيد انظر الزمن في قانون الإجراءات الجزائية لحمزة عزت قطينة.

والمصلحة العسكرية⁽¹⁾، ولعلّ هذا ما يميز القضاء العسكري عن القضاء العدلي، والذي يمتاز ببطء إجراءات الدعوى والفصل فيها، وتكديس العديد من القضايا دون حل⁽²⁾.

وسرعة الفصل في الدعوى الجزائية يترتب عليه الحفاظ على الحقوق والمصالح وعدم ضياعها أو هلاكها مع طول المدة، والحفاظ على الحقوق والمصالح لا ينحصر في طرف واحد من أطراف الخصومة، بل يشمل كافة الأطراف، فحق المتهم العسكري سرعة الفصل في ما ينظر بحقه من دعوى، وهذا حق دستوري كفلته معظم دساتير العالم⁽³⁾.

والسرعة في الفصل لا تكون مقتصرة على الدعوى التي تنظرها المحكمة العسكرية، بل تمتد هذه السرعة إلى الفصل في حالة التنازع على الاختصاص النوعي داخل القضاء العسكري، أو في حالة التنازع بين القضاء العسكري والقضاء العدلي.

وما يترتب على الفصل في الدعوى إصدار الحكم القضائي بالإدانة أو بالبراءة، وما يعيننا في هذا الموضوع حال الحكم بالإدانة ما هي العقوبات المقررة لكل نوع من أنواع الجرائم، ويمكن القول أن هذه أهمية التقسيم النوعي للجرائم من خلال تحديد مقدار معين من العقوبة لكل جريمة، ونتيجة عن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في إصدار الحكم وتحديد العقوبة المناسبة وفق القانون ووفق السلطة المطلقة للمحكمة العسكرية.

(1) - إن ميزة سرعة المحاكمة داخل القضاء العسكري في الأصل يجب أن تكون بسبب طبيعة القضايا المنظورة ودرجة أهميتها وتأثيرها على النظام العسكري، وهذا ما اعتمده مؤيدي وجود القضاء العسكري، وبمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري واستندوا في ذلك أن محاكمة المدني أمام القضاء العدلي في جريمة تمس الأمن العسكري تؤدي إلى ضياع الحق كونها قد تأخذ سنوات للفصل فيها نظرا لكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء العدلي وقلة القضاة، وقلة خبرتهم بالشأن العسكري والمصلحة العسكرية.

(2) - نضال جهاد الحايك: مرجع سابق، ص47.

(3) - انظر المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، انظر أيضا المواد (13،14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على: "أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول"، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها أن سرعة الفصل في لدعوى الجزائية جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو طويل الأمد بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، للاطلاع على المزيد انظر دستورية القانون الجنائي لأحمد فتحي سرور.

لهذا يتعين علينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان نتائج الاختصاص النوعي في القضاء العسكري، والثاني بعنوان العقوبات وفق التقسيم النوعي للجرائم في القضاء العسكري.

المطلب الأول: نتائج الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:

يفرض الاختصاص تصنيفَ الجرائم ثم تنويعها وتوزيعها للمحاكم، لتختص كل محكمة في نظر جرائم معينة⁽¹⁾؛ لذلك، كان من أهم نتائج الاختصاص النوعي، تعدد أنواع المحاكم العسكرية واختصاص كل محكمة داخل القضاء العسكري بنوع معين من الجرائم التي يرتكبها منتسبي قوى الأمن؛ حيث تنظر المحكمة المركزية بالجرائم الجنحية والمخالفات المرتكبة من ضباط الصف، وتنظر المحكمة الدائمة بكافة الجرائم المرتكبة من قبل الضباط، وكذلك بجرائم الجنايات والجُرح المتلازمة المرتكبة من قبل ضباط الصف، ونصيب المحكمة العسكرية المتخصصة في الجرائم المرتكبة من الرتب السامية من رتبة رائد فما فوق⁽²⁾.

والنتيجة الثانية من نتائج الاختصاص النوعي تتمثل في الإجراءات المتبعة من قبل القضاء العسكري في كل جريمة، فتختلف الإجراءات المتبعة فيما إذ كانت الجريمة من نوع جنائية، عن الإجراءات المتبعة في الجريمة من نوع جنحة أو مخالفة، حتى وإن كان هذا الاختلاف بفوارق بسيطة ولكنه في النهاية نتيجة ترتبت على نوع الجريمة⁽³⁾؛ ومن الأمثلة على ذلك بشكل مختصر: التحقيق في الجرائم من نوع جنائيات إلزامي على قاضي التحقيق، ولكنه جوازي في جريمة المخالفة؛ حضور محامي الدفاع في جرائم الجنايات إلزامي، وتكون المحكمة ملزمة

(1) - إن عدم تعدد المحاكم داخل القضاء العسكري واقتصارها على محكمة واحدة تكون ذات اختصاص شامل لكافة أنواع الجرائم، فلن يكون لقواعد توزيع الاختصاص محل.

(2) - انظر المواد (11-15) في الباب الثاني من القرار بقانون رقم (2) لعام 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني.

(3) - عبد الحليم جميل عطية: مرجع سابق، ص25.

بتوفير محامي دفاعٍ للمتهم حال كانت إمكانيته لا تسمحُ بتوكيل محامي، بينما في جرائم الجُنح والمخالفات يعدُّ وجوبي⁽¹⁾.

أما النتيجة الثالثة، فيمكنُ حصرها في اختلاف مدة انقضاء الدعوى الجزائية وفق التقادم باختلاف نوع الجريمة، حيثُ تتقدم الدعوى الجزائية في مواد الجنائيات بانقضاء عشر سنواتٍ كاملة تبدأ بالسريان من يوم ارتكاب الجريمة، وتنقُص الدعوى الجزائية في مواد الجُنح بمرور ثلاث سنواتٍ كاملة، وتنقُص في مواد سنة كاملة، وتحتسبُ هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: إلزامية الاختصاص النوعي:

تعدُّ قواعد الاختصاص النوعي جزءًا من النظام العام، وأي قاعدة قانونية وُضعت للحفاظ على النظام العام، فهي قاعدة ملزمة؛ وينبع ذلك من الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية، وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها أنّ القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلّها تعتبر من النظام العام، كون المشرع أقام لها اعتباراتٍ عامة تتعلق بحسن سير العدالة وتحديد صلاحية القضاء؛ لذلك، ألزم القانونُ المحاكم أن تثبت من اختصاصها للنظر في الدعوى قبل الفصل في موضوعها، وألا تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها متى رأت ذلك⁽²⁾.

وكان المشرع صريحًا بشأن الاختصاص النوعي في اعتباره من النظام العام، لا يجوز مخالفة قواعده وأحكامه، وأن مخالفتها تؤدي إلى الإخلال بضمانات حقوق الأفراد وحرّياتهم، والمساس بحقّ المتهم في الدفاع، بالتالي الإخلال بحسن سير العدالة⁽³⁾.

وأهم ما يترتب على اتصال قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام، هو إلزامية الاختصاص النوعي على كافة الجهات القانونية والأطراف في الدعوى، والسبب في اتصال قواعد الاختصاص إجمالاً والاختصاص النوعي تحديدًا بقواعد النظام العام هو أنها وُضعت لتحقيق

(1) - خلود معاذ مصطفى: ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص209.

(2) - فؤاد احمد عامر: مرجع سابق، ص347.

(3) - حسين عبد الصاحب عبد الكريم: قيود الاختصاص القضائي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، دون تاريخ نشر، ص258.

مصلحة عامة تخص مصلحة المجتمع من حسن سير العدالة الجزائية⁽¹⁾؛ ومفاد ذلك أنها وُضعت من أجل تحديد المحكمة العسكرية الأقدر من سواها في الفصل في الدعوى الجزائية.

ويتضح من ذلك أنّ الاختصاص النوعي لم يقرّر من أجل اعتبارات الملائمة بالنسبة لأحد أطراف الدعوى الجزائية؛ لذلك لا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفتها سواءً باتفاق صريح أو ضمني، وأي اتفاق في هذا الشأن وبهذا الشكل يعدّ اتفاقاً باطلاً، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالرغم من قبول أطراف الدعوى لاختصاصها⁽²⁾.

ويحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية بطريقتين: الأولى أن تقرر المحكمة العسكرية من تلقاء نفسها، وقضاء المحكمة عدم الاختصاص يستند على التزامها بأن تتحقق من اختصاصها قبل الشروع في الدعوى والتطرق لموضوعها⁽³⁾.

وقد لا يتمّ الإقرار بعدم الاختصاص من قبل المحكمة قبل التطرق لموضوع الدعوى، فقد تقتضي الدعوى المعروضة عليها مباشرتها والخوض في موضوعها حتى تتمكن من الفصل بعدم اختصاصها⁽⁴⁾، وتقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة⁽⁵⁾، أو إعادتها إلى النيابة لاتخاذ الإجراء المناسب في إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽⁶⁾.

والثانية بناءً على دفع يتقدّم به أحد أطراف الدعوى، والدفع بعدم الاختصاص النوعي من قبل المتهم يُعتبر وسيلة دفاع ذات طبيعة شكلية، وفي هذا الدفع يكون تنبيه المحكمة إلى التزامها باختصاصها المحدد وفق القانون، مما يوجب عليها أن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص قبل

(1)- مصطفى عبد الباقي: مرجع سابق، ص389.

(2)- محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص14.

(3)- يترتب على قرار المحكمة بعدم الاختصاص خروج الدعوى من حوزتها، فلا سلطة عليها بعد ذلك فلا تستطيع المحكمة إبداء رأيها في موضوع الدعوى أو تقدير أدلتها، ويكون حكمها قطعياً ملزماً لها، طالما لم تلغها الجهة القضائية المختصة بالطعن فيه.

(4)- كما لو كانت جريمة سرقة مقدمة إلى المحكمة المركزية على اعتبار أنها جنحة، ثم تبين للقاضي بعد الخوض في الدعوى ومباشرة الإجراءات أن جريمة السرقة من نوع جنائية

(5)- انظر المادة (180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري 1979.

(6)- انظر إلى المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

تصديها لموضوع الدعوى؛ ويجوز لها الخروج عن هذه القاعدة إذا ارتأت ضرورة ذلك لإعانتها على القرار في الدفع بعدم الاختصاص(1).

أما جزاء الخروج على قواعد الاختصاص النوعي وعدم الالتزام بها، يتمركز حول عدم اعتراف المشرع بما باشرته المحكمة العسكرية غير المختصة من عمل في الدعوى، أي يترتب البطلان المطلق في الإجراءات وبطلان في الحكم طالما لا يوجد نص يستثني خروج المحكمة عن قواعد الاختصاص النوعي(2).

الفرع الثاني: امتداد الاختصاص النوعي:

امتداد الاختصاص النوعي في القضاء العسكري يعني الخروج على قواعد الاختصاص النوعي في حالات معينة، فالضرورات القانونية والعملية تستلزم هذا الإجراء وفق ما يتطلبه حسن سير العدالة الجزائية، فيجوز للمحكمة العسكرية النظر في دعاوي جزائية لا تقع ضمن اختصاصها، بل تخضع لاختصاص محكمة عسكرية أخرى، أو تخضع لاختصاص القضاء العدلي، علماً أن امتداد الاختصاص يكون على حساب المحكمة الأخرى(3)، نظراً لوجود صلة وثيقة بينها وبين الجريمة اختصاص المحكمة العسكرية غير قابلة للتجزئة أو النظر فيها بشكل منفصل، ويعرف هذا النوع بالارتباط الموضوعي، مما يحتم على ضمّ الدعاوي لبعضها البعض وعرضها أمام محكمة واحدة(4)، وقد يتوقف الحكم في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العسكرية على الفصل في مسائل أخرى لا تدخل في اختصاصها، لذلك ارتأى المشرع امتداد الاختصاص (5).

وتكمن العلة من التوسع في الاختصاص النوعي: تمكين المحكمة من رؤية الجرائم المتصلة ببعضها اتصالاً وثيقاً حتى تفسر إحداها الأخرى، والإحاطة بكافة الوقائع ليؤدي ذلك إلى رؤيتها

(1)- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م، ص 554.

(2)- تنص المادة(457) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت آثاره في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

(3)- مصطفى عبد الباقي: مرجع سابق، ص 349.

(4)- شيماء الإسماعيلية: مرجع سابق، ص 43.

(5)- عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001، ص 114.

بشكلٍ متكاملٍ فيحسن تقديرها وإصدار الحكم المناسبِ فيها، وللوقايةِ من تضاربِ الأحكام حال تمّ الفصلُ في كل دعوىٍ على حدة أمام الجهةِ المختصةِ بها في الأصل، إضافةً إلى توفير الوقتِ والجهد؛ ولكن، قد يترتبُ عليه تنازعٌ في الاختصاص⁽¹⁾.

والمشرّع حصر الامتداد في الاختصاص النوعي في حالة الارتباط وعدم التجزئة وعلى المسائل العارضة كما يلي:

أولاً: حالة الارتباط الموضوعي:

يعرّف الارتباط بأنه الصلة التي تجمع عدة جرائمٍ مستقلةً ببعضها البعض؛ والارتباط الموضوعي هو الارتباط الناشئ بين جريمتين أو أكثر لا يفصلُ بينهماً حكمٌ قضائيٌّ نهائي، في حين كَوْن إحدى هذه الجرائم ضمن نطاق الاختصاص النوعي للقضاء العسكري، والأخرى ضمن نطاق اختصاص القضاء العدلي، فيكون على إحدى الجهات القضائية أن تنظر في كليهما .

والارتباط الموضوعي نوعان: الأول عندما تكون الأفعال الجرمية متعددة، فتتعدد الأوصاف القانونية تبعاً لذلك على نحوٍ يؤدي إلى تشكيل جريمةٍ مستقلةٍ من كل فعلٍ من الأفعال المرتكبة، ويسمى هذا النوع من الارتباط بالارتباط المادي؛ والثاني عند ارتكاب فعلٍ جرميٍّ واحد، ولكن تتعدد الأوصاف القانونية التي تنطبق عليه، وهذا ما يسمى بالارتباط المعنوي⁽²⁾؛ يُفسّران على النحو التالي:

1. الارتباط المادي: ويسميه البعض بالارتباط الحقيقي للجرائم، وينشأ هذا الارتباط عند ارتكاب المتهم عدة أفعالٍ مجرمةٍ يؤدي كلٌ منهما إلى نتيجةٍ جرمية، فتتعدد العلاقة السببية بين كل فعلٍ ونتيجة؛ وبذلك، تتعدد الأوصاف القانونية، فيترتبُ على كل فعلٍ جريمةٌ مستقلة بذاتها، ولا يُشترط وقوعها في ذات الوقت⁽³⁾.

(1) - عبد الرحمن بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص116.

(2) - مصطفى عبد الباقي: مرجع سابق، ص349.

(3) - جعلت محكمة العدل العليا ضابط التعدد الحقيقي يكمن في التعدد الحقيقي في الجرائم، أي أن تنفرد كل جريمة بركنها المادي، وهذه الجرائم قد ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متوالية، وكذلك قد يتعدد المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم.

وقد يكون الارتباط المادي ارتباطاً وثيقاً غير قابلٍ للتجزئة، حين تُرتكب عدة جرائمٍ لهدفٍ واحدٍ وغرضٍ إجراميٍ واحدٍ، فتكون الظروفُ المحيطةُ بالجرائم المرتكبة هي ذاتها، مع بقاء قيام جريمةٍ من كل فعلٍ مُرتكب، والسبب في الارتباط أن كل جريمةٍ تتحقق بقيام الجريمة الأخرى، كالجريمة المرتكبة تمهيداً لارتكاب جريمةٍ أخرى أو بسبب الجريمة الأولى⁽¹⁾، الأمر الذي يؤدي إلى إحالة الدعوى مجتمعةً إلى جهةٍ قضائيةٍ واحدةٍ مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة (226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري 1979⁽²⁾.

وممكن أن يكون الارتباط المادي ارتباطاً بسيطاً قابلاً للتجزئة؛ فإذا كانت الجرائم المرتكبة يمكن فصلها في ظل تحقق الارتباط⁽³⁾، يتم النظر في كل جريمةٍ بشكلٍ مستقلٍ عن الأخرى، ويترك هذا القرار للمحكمة المعروض أمامها الدعوى، آخذةً بعين الاعتبار ضابط الملائمة في ضم الدعوى والنظر فيها مجتمعةً، تحقيقاً للعدالة، ولمصلحة المتهم في ذات الوقت؛ ولكن، لا يكون هذا الارتباط ملزماً لها⁽⁴⁾.

هذا فيما يخص الارتباط المادي في الجرائم العسكرية الخاضعة دون نزاع لاختصاص القضاء العسكري، ولكن قد يحدث الارتباط المادي بين جريمة عسكرية وجريمة عادية أي لا تخضع لاختصاص القضاء العسكري وكان الارتباط بينهما ارتباطاً وثيقاً غير قابلٍ للتجزئة، فالأصل أن الاختصاص في هذه الحالة يكون للمحكمة صاحبة الولاية العامة وهي المحكمة العادية، ويتوجب على ذلك نظر المحكمة العادية في الجريمة العادية والجريمة العسكرية معاً⁽⁵⁾، ولكن المطبق في الواقع الفلسطيني هو أن الجريمة العسكرية تنظر أمام المحكمة العسكرية والجريمة العادية أمام المحاكم العادية حتى لو كان بينهما ارتباطاً وثيقاً.

(1)- ومثال ذلك ارتكاب جريمة تزيف النقود وترويجها أو التعامل بها، أو كجريمة الاختلاس فيقوم بالتزوير لإخفاء جريمته.
(2) - تنص المادة (226/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري 1979 على أنه: "إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى الجهة المختصة".
(3) - يتمثل الارتباط البسيط في جرائم تقع في زمان واحد أو من نوع واحد، كاتفاق بين عدة أشخاص على ممارسة جريمة السرقة على أشياء معينة أو أماكن محددة.
(4)- عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص 117.

(5)- وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية حين قررت أنه حال ارتباط الجرائم ارتباطاً حتمياً وكانت إحداها جريمة عادية والأخرى جريمة عسكرية (اختصاص محكمة استثنائية) كان الاختصاص للفصل في هذه الجرائم للمحكمة صاحبة الولاية العامة إلا وهي المحكمة العادية، للاطلاع على المزيد انظر المحاكمات العسكرية في الشرطة للواء سراج الدين الروبي

2. الارتباط المعنوي: وهو الارتباط الذي ينشأ حين ارتكاب فعلٍ جرمي واحد، ولكن تتعدد النتائج فينسب للمتهم أكثر من جريمة، ليس لتعدد الجرائم، بل لتعدد النصوص التجريبية التي يخضع لها الفعل الجرمي نظرًا لتعدد الأوصاف القانونية القابلة للانطباق عليها⁽¹⁾، وهذا النوع من الارتباط ينطبق على الكثير من الجرائم العسكرية المختلطة، وتمارسه المحاكم العسكرية في أغلب الجرائم المرتكبة من قبل العسكري، كجرائم التهديد باستخدام السلاح، فهي تشكل جريمة تهديد منصوص عليها في قانون العقوبات العامة، وجريمة إساءة استعمال السلطة، إذ كان السلاح تابعًا لمؤسسته الأمنية، أما إذا لم يكن كذلك فتنسب له جريمة حيازة سلاح دون ترخيص وفق قانون الأسلحة النارية والذخائر.

ثانيًا: الفصل في المسائل العارضة:

المسائل العارضة في الدعوى الجزائية هي مسائل قانونية تدخل في تكوين الجريمة، باعتبار أنها عنصر من عناصر بنائها القانوني، تثار هذه المسائل أمام المحكمة الجزائية، وتنقسم إلى مسائل أولية وتكون من اختصاص المحكمة، ومسائل فرعية لا تخضع لاختصاص المحكمة فنقرر إيقاف الفصل في الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الفرعية من قبل جهة الاختصاص⁽²⁾.

3. المسائل الأولية: هي مسائل عارضة تثار أمام المحكمة حين نظر الدعوى فتؤدي إلى توقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل فيها، كونها لازمة للفصل في الدعوى، وتختص المحكمة بحسمها لكي تكمل الفصل في الدعوى حتى لو لم تكن ضمن اختصاصها النوعي أو المكاني⁽³⁾، إعمالاً بمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁴⁾.

وسميت بالمسائل العارضة كونها تثار عرضًا لتتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى؛ فهي ليست موضوع الدعوى الأصلي، ويترتب على ذلك عدم حيازة الحكم الصادر فيها.

(1) - شيماء الإسماعيلية: مرجع سابق، ص47.

(2) - نبيل بن عودة: المسائل العارضة أمام القضاء الجزائي، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص43.

(3) - انظر المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

(4) - كأن يدفع المتهم في جريمة سرقة بأن المال المسروق ملكه أو انه مال مباح أو متروك،

ويشترط في نظر المحكمة للمسائل الأولية أن يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على المسألة العارضة، وألا تكون هذه المسألة منظورة أمام محكمة أخرى، كون الحالة الأخيرة تقتضي وجوباً إيقاف الدعوى وعدم الفصل فيها لحين صدور حكم المحكمة المختصة بالمسألة العارضة، ويكون الحكم بات نهائياً كونه صادراً من جهة مختصة بالفصل به.⁽¹⁾

ومثال المسائل العارضة: دعوى أمام القضاء العسكري بتهمة إصدار شيك بدون رصيد من قبل عسكري، في حين أن الأخير قام بالطعن بالتزوير فيما يخص الشيك موضوع الدعوى، فنقرر المحكمة العسكرية وقف سير الدعوى الأصلية وهي إصدار شيك بدون رصيد، وتقرر في مسألة التزوير لكي تستطيع إكمال سير الدعوى، فإذا ثبت التزوير، انتفت تهمته إصدار شيك بدون رصيد عن العسكري.

4. المسائل الفرعية: هي مسائل عارضة تُثار أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الجزائية، فيتم وقف الدعوى إلى حين حسم المحكمة المختصة في هذه المسألة، لإكمال النظر والفصل في الدعوى المعروضة وفق ما قرره محكمة المسألة، نظراً لعدم اختصاص المحكمة الجزائية بحسمها، وتتخذ المسائل الفرعية صورة الدفع، فيدفع بها المتهم كوسيلة للدفاع عن نفسه، مما يترتب خضوعها للقواعد المتخصصة بالدفع.

وهناك نوعان من المسائل الفرعية: نوع يكون ملزماً للمحكمة بوقف إجراءاتها في الفصل في الدعوى عند إثارته، ويتعلق هذا النوع بالمسائل الجنائية⁽²⁾ والإدارية، إلى حين حسم المسألة من المحكمة المختصة، والنوع الآخر يجيز للمحكمة عند إثارته وقف السير في الدعوى كمسائل الأحوال الشخصية⁽³⁾.

(1) - عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص 104.

(2) - انظر المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.

(3) - انظر المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.

وما يميز المسائل الفرعية أنها تُثار للبحث في موضوعٍ يشكل أحد أركان الجريمة، واستمرار سير الدعوى يرتبط بالفصل فيها إن لم يكن ضروريًا أساسًا لقبول الدعوى⁽¹⁾، والحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسألة الفرعية يعتبر حكمًا مقيدًا للمحكمة الجنائية⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أن في قاعدة امتداد الاختصاص للمسائل العارضة والتي تشكل استثناءً على الاختصاص النوعي الأصيل للمحكمة العسكرية، تحقق اكتمال سلطة المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، لإباحة القانون لها الفصل في كافة المسائل المتعلقة بوجود الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، طالما كانت هذه المسائل تتعلق بالواقعة محل الإثبات ومحل النزاع؛ والمشرع لم يغفل عن قواعد الإثبات المتخصصة بكل مسألة إن وجدت، فأوجب على قاضي المحكمة العسكرية إتباع قواعد الإثبات المقررة لها في القانون المتخصص بها، كما لو كانت معروضة أمام قاضيها الأصلي؛ ولولا وجود أهمية وهدف من فصل قاضي المحكمة العسكرية في المسائل العارضة لما قرر هذا الاستثناء له، في ظل تنوع المسائل العارضة ما بين جزائية ومدنية وإدارية وأحوال شخصية، علمًا بأنه لو رُفعت هذه المسائل أمام المحكمة العسكرية لما اختصت بها وقررت ردها لعدم الاختصاص، فضابط الإسناد هنا، هو كونها مسائل عارضة وليست دعوى مستقلة والحكم بهذه المسائل يعود لقرار المحكمة كونه وجوبيًا وليس إلزاميًا في جميعها.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

يُعتبر الدفع بعدم الاختصاص النوعي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، فيتم الدفع بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى؛ وهي دفوعٌ جوهرية تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية، والدفع بقانون الإجراءات الجزائية ينحصر في الدفع بعدم الاختصاص، أما من حيث طبيعتها، فهي من الدفوع الشكلية التي تُستخدم كوسيلة دفاع توجه إلى إجراءات الدعوى الأصلية لتكون عقبة

(1) - لم يتفق الفقهاء على طبيعة المسائل العارضة بهذا الموضوع، ولكن يمكن القول أنها تعد عنصرًا من العناصر المكونة للجريمة، تكون سابقة عليها وضرورية لقيامها، وحسم المسائل العارضة يقتصر فقط على إثباتها أو نفيها بحيث إذا انتفت يستتبع ذلك انتفاء الجريمة وبراءة المتهم من الدعوى الأصلية.

(2) - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 43-44.

أمامها⁽¹⁾، دون أن تتعرضَ لمضمون الدعوى أو أصل الحقّ، لوجود سببٍ يستوجب توقّف سيرها أمام المحكمة المعروضة أمامها كعدم الاختصاص النوعي.

وفي قرار محكمة العدل العليا فيما يخصّ الدفع، بأنها إحدى أوجه الدفاع القانوني، والتي تؤدي حين قبولها بعدم الحكم على المتهم في الدعوى المنظورة بحقه، كالدفع بعدم الاختصاص⁽²⁾؛ أي أنّ الدفع بعدم الاختصاص على أنواعه يُعتبر من الدفوع القانونية الإجرائية كونها تستند في إثارة الدفع إلى نصّ قانوني وارد في قانون الإجراءات الجزائية، وموداها عدم السير في الدعوى.

والدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام القضاء العسكري باعتباره ضمن المنظومة الجزائية، يعدّ دفعاً جوهرياً متى ترتب أثر قانوني على الأخذ به من حيث اختصاص المحكمة؛ لذلك، يتوجب توفر مجموعة شروط في الدفع المقدم، تتخلص في الآتي :

1) أن يتمّ الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل إقفال باب المرافعة، ومن الأفضل الدفع

قبل التعرّض للموضوع.

2) أن يكون الدفع صريحاً وحازماً، فلا يكون من باب العرض، أو الاحتياط، أو حتى

بصيغة التفويض.

3) أن يشتمل الدفع على الأساس الذي اعتمد عليه ببيان مضمونه وأثره في نظر

الدعوى⁽³⁾.

فلا يجوز قبول الدفع بعدم الاختصاص دون الاستناد على نصّ قانوني صريح يخرج

الدعوى من اختصاص المحكمة العسكرية؛ وفي ذلك، لا يجوز في هذا الدفع الاستناد إلى

اعتبار الملائمة بالنسبة للمتهم، والدفع بعدم الاختصاص النوعي يشمل الدفع في المسائل

المرتبطة⁽⁴⁾، والدفع بالمسائل العارضة الناتجة عن امتداد الاختصاص النوعي للقضاء

(1)- تختلف المسميات للدفع بعدم الاختصاص النوعي باختلاف سبب التسمية سواء من حيث طبيعته أو غايته أو أهميته أو القانون الذي يستند عليه الدفع، لذلك يمكن القول أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو دفع قانوني جوهري إجرائي شكلي.

(2) -نبيل بن عودة: مرجع سابق، ص60.

(3) - أشرف مصطفى توفيق: مرجع سابق، ص139.

(4) - يكون الدفع بقيام الارتباط في المسائل غير قابل للتجزئة من الدفوع الجهرية الذي لو تحقق، يتغير مسار الدعوى أو القرار فيها، وبحال لم تستجيب المحكمة لهذا الدفع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

العسكري، وعلى الرغم من ذلك، هنالك فروقات بين الدفع بعدم الاختصاص النوعي والدفع بالمسائل الفرعية، توجز على النحو الآتي:

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام، تجوز إثارته في كافة المراحل، ويترتب عليه عدم قبول الدعوى وخروجها من حوزة المحكمة العسكرية، وقد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
- الدفع بالمسائل الفرعية يعد وسيلة دفاع للمتهم يثيرها باعتباره صاحب المصلحة فيها، ولا يجوز أن تُثار من قبل المحكمة أو من النيابة باعتبارها عارضاً لنظر الدعوى، ولا يترتب عليها خروج الدعوى من حوزة المحكمة، إنما يتقرر إيقاف سير الدعوى لحين الفصل في المسألة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العقوبات وفق التقسيم النوعي للجرائم العسكرية:

ينظر القضاء العسكري - كما سبق ذكره في الفصل الأول - إلى الجرائم الواقعة في اختصاصه وفقاً لمعايير الاختصاص الواردة في قرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، واختصاصه يشمل الجرائم العسكرية البحتة المعاقب عليها في القانون العسكري، وجرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون المعاقب عليها في قانون العقوبات العام إلى جانب العقوبات العسكرية؛ فالعقوبات المطبقة على العسكريين هي العقوبات الواردة في قانوني العقوبات العسكري والعام.

وتحرص الكثير من التشريعات العسكرية أن يتضمن قانون عقوباتها العسكري نصوصاً لعقوبات أصلية متخصصة بالعسكر توقع عليهم بصفة أصلية إلى جانب العقوبات العامة، وبالنسبة للقضاء العسكري الفلسطيني، فالطابع الغالب على العقوبات التي يوقعها بحق الجاني العسكري، هي عقوبات القانون العام، والعقوبة العسكرية المتخصصة التي تقترن بعقوبات القانون العام - غالباً - هي عقوبة الفصل من الخدمة، ما عدا ذلك من عقوبات عسكرية متخصصة فهي تترك

(1): محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 44.

عادةً للقادة العسكريين وللجان التأديبية المختصة التي ترك لها المشرع سلطة اختيار العقوبة العسكرية المناسبة للفعل المنظور أمامها، ضمن مجموعة من العقوبات العسكرية المحددة.

واستكمالاً لتنظيم الاختصاص النوعي في القضاء العسكري، تنقسم العقوبات استناداً على نوعيتها إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية؛ أما من حيث نوع الجريمة العسكرية المرتكبة وفق جسامتها، فهناك عقوبات مقررة للجنايات، وعقوبات مقررة للجُنح، وعقوبات مقررة للمخالفات⁽¹⁾.

والاختصاص النوعي للقضاء العسكري لا ينظم فقط العقوبات، بل يتعداها إلى تنظيم مُدد التقادم لكل نوعٍ من أنواع الجريمة، وعليه، يتعلّق الفرع الأول بعنوان العقوبات، والفرع الثاني بعنوان التقادم.

الفرع الأول: العقوبات في القضاء العسكري:

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون العسكري، ويوقعه القاضي المختص بحكم قضائي باسم الشعب الفلسطيني، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة العسكرية، على أن يتناسب الجزاء بجسامة الجريمة العسكرية المرتكبة؛ وغاية المشرع العسكري من تشديد العقوبة وتغليظها ردع من تحوّل نفسه لارتكاب جريمة تمس بالمصلحة العسكرية، وتحقيق الإيلاف المقصود منها، وعدم تكرار الجريمة حال ارتكابها والمعاقبة عليها⁽²⁾.

ووفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ينص المشرع العسكري على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها تبعاً لطبيعة الجريمة العسكرية المرتكبة، ويُترك للقاضي العسكري سلطة تقديرية في إقرار العقوبة المناسبة ضمن الحد الأعلى والأدنى المسموح به في قانون العقوبات، وكذلك الحال في تطبيق الظروف المخففة والمشددة على مقدار العقوبة، فتقوم السلطة التقديرية للقاضي العسكري وفق

(1) - قاسم محمد كنعان: نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص49.

(2) - قاسم محمد كنعان: مرجع سابق، ص10.

مبدأ الملائمة⁽¹⁾ الذي يُخرج التحديد الشرعي للعقوبة من قالب النصّ العام المجرد إلى الواقع وساحة التطبيق العملي.

وتطبق المحاكم العسكرية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري العسكري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979م، وتمتاز العقوبات الواردة في القانون العسكري بجسامتها كنتيجة لجسامة الجريمة العسكرية، لأنها جرائم تمسّ مصلحة المؤسسة الأمنية أولاً، ومصالح الدولة ثانياً باعتبار المؤسسة الأمنية من أهم مكونات الدولة⁽²⁾.

أما طبيعة العقوبات في القضاء العسكري، فهناك اختلاف بين الفقهاء عليها، فهناك من يرى بأن العقوبات العسكرية البحتة -كعقوبة الطرد، وتنزيل الرتبة، والحرمان من الأقدمية- ليست عقوبات جزائية بل ذات صفة تأديبية على الرغم من النصّ عليها في القانون بأنها عقوبات أصلية⁽³⁾، حتى لو كانت هذه العقوبات تحقق الغاية المنشودة من العقوبة في المجال العسكري، وتتفق مع مقتضيات النظام العسكري، فلا يمكن اعتبارها عقوبات أصلية، كونها إجراءات نوعية وفق طبيعة الجريمة العسكرية، والاقتصار على اعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية لعقوبات أصلية، والرأي الآخر يرى أن العقوبات العسكرية البحتة هي بديل للعقوبات الجزائية الأصلية، ولجأ إليها المشرع لإحلالها مكان العقوبة السالبة للحرية، وتوقع هذه العقوبات على الجرائم العسكرية من نوع جنحة كحد أقصى إذا كانت خطورتها لا تتناسب مع عقوبة الحبس⁽⁴⁾.

ومما سبق، يمكن القول أن المشرع العسكري الفلسطيني اعتبر العقوبات العسكرية البحتة عقوبات تبعية، كما أنها ليست محصورة على القضاء العسكري في تقريرها وإيقاعها على العسكري المتهم، بل يمكن أن يقررها القائد العسكري وفق ما ورد في قانون العقوبات الثوري

(1)- السلطة التقديرية للقاضي هي قدرته على الملائمة بين ظروف الجريمة المادية والواقعية المحيطة بها، وظروف مرتكب الجريمة ليوقع العقوبة المناسبة نوعاً ومقداراً بما يحقق المصالح الفردية والجماعية على حد سواء، و تنوع العقوبات بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة ومدى وضع الجاني وخطورته، لكي تجعل العقوبة متناسبة مع الجريمة هو ما يعرف بنظام تفريد العقوبة الذي تقوم السياسات الجنائية المعاصرة على العمل به.

(2)- نضال الحايك: مرجع سابق، ص202.

(3)- انظر المادة (20/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م.

(4)- إبراهيم أحمد الشرفاوي: مرجع سابق، ص848-849، باهية براهيمي، شيماء خويلد: قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، 2017-2018، ص40.

لعام 1979م باعتبارها جرائم انضباطية، أو عن طريق لجنة الضباط وفق قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م كونها جرائم تأديبية، وبالرجوع إلى الواقع والتطبيق العملي للقضاء العسكري، فالعقوبات التي يقررها في الجرائم المنظورة أمامه هي عقوبات أصلية كالحبس والغرامة، سواءً أكانت جرائم عسكرية بحتة أو جرائم القانون العام، علمًا بأن أثر العقوبات العسكرية البحتة على العسكري قد يكون مساويًا في المقدار، أو أكبر من العقوبة الأصلية العامة.

ولتوضيح العقوبات العسكرية، يتطلب تقسيمها وفق ما وردت في قانون العقوبات العسكري إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية؛ ثم الانتقال إلى العقوبات وفق أنواع الجرائم إلى عقوبات جنائية، وعقوبات جنحية، وعقوبات المخالفات بما فيها الجرائم الانضباطية والتأديبية.

الفقرة الأولى: العقوبات العامة في قانون العقوبات العسكري:

أورد المشرع العسكري الفلسطيني في الباب الثاني من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، العديد من العقوبات التي تطبق على العسكريين حال ارتكابهم جريمة ما، وقد تكون ضمن العقوبات الأصلية أو ضمن العقوبات الفرعية، ويتمثل أساس هذا التقسيم في الاختلاف من حيث كفاية العقوبة لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة؛ وعليه، تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وتكميلية كالآتي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

هي التي تُقرر للعسكري مرتكب الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحةً محددًا إياها دون لبس، وهي عقوبات تكفي بذاتها جزاءً للجريمة المرتكبة، أي أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، والمشرع العسكري نصّ على ثلاثة أنواع من هذه العقوبات وهي:

4) العقوبات السالبة للحياة " عقوبة الإعدام":

تعتبر عقوبة الإعدام⁽¹⁾ من أشدّ العقوبات جسامةً كونها تسلبُ المحكوم بها حياته، وهي العقوبةُ الراجحة في أغلب التشريعات العسكرية على العديد من الجرائم، حيث ورد خمسة وأربعون فعلاً يشكّل جريمةً عسكرية بمقتضى ست وعشرون مادةً قانونية من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م المعاقب عليها بالإعدام⁽²⁾، علماً أن بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا تصنّف كأشدّ الجرائم خطورة، كجريمة الإساءة للثورة والتحريض عليها⁽³⁾، ولا يصدر إلا بالإجماع، ولا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الرئيس الفلسطيني عليها، وينفذ هذا الحكم على العسكري رمياً بالرصاص⁽⁴⁾، بوجود كل من رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم، النائب العام أو أحد معاونيه، وكاتب المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، وطبيباً من مركز الإصلاح والتأهيل أو طبيباً من الخدمات الطبية العسكرية، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، مسؤول مركز الإصلاح والتأهيل أو نائبه⁽⁵⁾؛ ويمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الجمع وأيام الأحاد، وكذلك أيام الأعياد الدينية والوطنية⁽⁶⁾، ويُستثنى من تنفيذ العقوبة المرأة الحامل إلى حين وضع مولودها⁽⁷⁾.

(1)- تهدف عقوبة الإعدام إلى استئصال المجرم من المجتمع وذلك بإزهاق روحه تنفيذاً لحكم قضائي نهائي وبات وفق القانون، ولا ينص المشرع عليها إلا في الجرائم العسكرية الخطيرة التي ألحقت ضرراً كبيراً بالمصلحة العسكرية أو مصلحة الدولة وتدل هذه الجرائم على خطورة مرتكبها، لكنها تكون سلطة تقديرية للقاضي العسكري، فتكون له الصلاحية بموجب القانون أن يختار عقوبة الإعدام أو عقوبة جسيمة أقل من عقوبة الإعدام، فلا يكون النص القانوني ملزماً للقاضي العسكري في هذه العقوبة تحديداً. انظر شرح الأحكام العسكرية لعزت الدسوقي.

(2)- من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام جرائم الخيانة والتجسس وجرائم الفتنة والعصيان وجرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية وجريمة الفرار إلى العدو... انظر المواد (130-153) في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، انظر أيضاً الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

(3)- تنص المادة (156) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن: "يعاقب بالإعدام كل من اقترف جريمة من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبته عن طريق إثارة الجماهير ضدها".

(4)- انظر المادة (17/أ) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م، والمواد (223، 335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والمواد (409، 415) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001م وتعديلاته.

(5) - المادة (336) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

(6) - المادة (334) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

(7)- المادة (333) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والمادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001م تنص على: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد".

ولم يصادق الرئيس الفلسطيني منذ عام 2005م على تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ انضمام دولة فلسطين دون أي تحفظات إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014م، فهي بذلك أصبحت ملتزمة دولياً بكافة نصوص العهد، ومن ضمنها المادة (6) المتعلقة بالضمانات والالتزامات المفروضة عليها إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁾، ولم تنضم إلى الآن للبرتوكول الثاني الملحق بالعهد،

لدولي المدنية والسياسية لعام 1989م والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام⁽²⁾، رغم مطالبات العديد من مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين⁽³⁾.

(1) - نصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه: "3...- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة... 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو المتخصص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو المتخصص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

(2) - في تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 2016/10/10م ذكر فيه أن مجموع أحكام الإعدام الصادرة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م إلى العام 2016م من محاكم مدنية وعسكرية (180) حكماً، (150) حكماً منها صادر في قطاع غزة، و(12) حكماً بالإعدام صادر عن المحكمة العسكرية في غزة عام 2016م فقط، وقد نفذ في السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها، (41) حكماً بالإعدام، منها (39) حكماً في قطاع غزة، و حكمان اثنان في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام المنفذة في قطاع غزة (28) عام 2007م دون مصادقة الرئيس، وفي عام 2017م يذكر أن (6) أحكام نفذت بعقوبة الإعدام في غزة (3) منها نفذت بعد محاكمات مختصرة قامت بها ما يسمى محكمة الميدان العسكرية، وفي تقرير آخر لذات المركز صادر عام 2018م، بعدما أصدرت المحكمة العسكرية في غزة بتاريخ 2018/12/3م (6) أحكام بعقوبة الإعدام والتهمة كانت التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي ومن ضمن المتهمين كانت امرأة -كأول حكم إعدام في فلسطين- وبهذا يرتفع عدد أحكام الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية منذ العام 1994 إلى (215) حكماً، منها (185) حكماً في قطاع غزة، و(30) حكماً في الضفة الغربية. ومن بين الأحكام الصادرة في قطاع غزة (127) حكماً منذ العام 2007م علماً أن عقوبات الإعدام في غزة تنفذ دون مصادقة الرئيس الفلسطيني خلافاً للقانون عليها في ظل الانقسام الذي نعيشه، انظر الموقع الإلكتروني ['الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم\(ichr.ps\)'](https://www.pchrgaza.org/ar/الهيئة_المستقلة_لحقوق_الإنسان_ديوان_المظالم(ichr.ps))، انظر أيضاً عقوبة الإعدام في فلسطين بين المؤيدين والمعارضين لعبد الله ذيب محمود، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية العدد (49)، 2019.

(3) - يعارض المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان استخدام عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية لعدم توافر الضمانات الكافية لتطبيق هذه العقوبة الخطيرة التي لا يمكن الرجوع عنها ولا تصحيح الخطأ فيها، ويعيب القوانين العسكرية والعقابية إسرافها في تقرير عقوبة الإعدام على الكثير من الجرائم، بعضها جرائم سياسية، مثل جريمة التآمر على قلب نظام الحكم، كما يرى أن المحاكم العسكرية في غزة هي الأكثر استخداماً لهذه العقوبة، وتمارس ولايتها حتى على المدنيين في بعض الجرائم، ومختصة في جرائم التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، ويمثل عرض المدنيين على محاكم عسكرية مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد على حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، للاطلاع على المزيد انظر الموقع الإلكتروني [..https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/10/12/978696.html#ixzz6skeguFeG](https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/10/12/978696.html#ixzz6skeguFeG)

5) العقوبات السالبة للحرية:

نصّ المشرّع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن العقوبات السالبة للحرية هي:

- الأشغال الشاقّة المؤبّدة والمؤقتة: وتعرّف بتشغيل العسكري المحكوم عليه في الأشغال الشاقّة المجهدّة، وتكون مدة العقوبة في الأشغال الشاقّة المؤبّدة عشرين سنة، ومن ثلاث إلى خمس عشرة سنة في الأشغال الشاقّة المؤقتة، وتكون هذه الأشغال خارج مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية أو داخلها وبما يتناسب مع صحة وعمر العسكري المحكوم بها⁽¹⁾.
- عقوبة الاعتقال المؤبّد والمؤقت: ويتم تنفيذ العقوبة الصادرة من القضاء العسكري في مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية، وتكون مدة الاعتقال المؤبّد والمؤقت ذات المدّة الواردة في الأشغال الشاقّة المؤبّدة والمؤقتة؛ أي، عشرون سنة في الاعتقال الدائم، ومن ثلاث إلى خمس عشرة سنة في الاعتقال المؤقت، ويتميّز المحكوم بها بمنحه معاملةً خاصة، فلا يُلزم بارتداء الزي الموحد للمحكومين والسجناء، ولا يلزم أيضاً بممارسة الأعمال إلا بموافقة⁽²⁾.
- عقوبة الحبس: وهي وضع العسكري المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية مدّة تتراوح ما بين عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، مع تشغيل العسكري أو عدمه وفق ما جاء في قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية المختصة⁽³⁾.

(1) - انظر المادة (17/ب) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(2) - انظر المادة (17/ج) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(3) - انظر المادة (17/هـ) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

وتنفذ الأحكام العسكرية الصادرة بحق منتسبي قوى الأمن الفلسطينية القاضية بسلب الحرية بإيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل المتخصصة بهم التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، والتي تكون موجودة في جميع المحافظات إذا كانت مدة العقوبة بسيطة، أو أن يتم إيداعه في مركز الإصلاح والتأهيل المركزي الموجود في أريحا إذا كانت مدة عقوبتهم السالبة للجريمة طويلة الأمد، أو إذا صُنّفوا هم وجرائمهم بالخطيرة، وإذا جُردوا من صفتهم العسكرية، يجوز نقلهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المدنية⁽¹⁾.

(6) عقوبات التجديد المؤبد والمؤقت:

ومعنى هذه العقوبة: إقصاء العسكري المحكوم من كافة الأعمال والخدمات العسكرية، وحرمانه من المخصصات المقررة له إما بشكل نهائي أو لمدة زمنية محددة⁽²⁾.

(7) العقوبات المالية " الغرامة":

هي عقوبة تصيب العسكري المحكوم في ذمته المالية، تتمثل بإلزامه الدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من المال وفق ما قضت به المحكمة العسكرية في حكمها، مراعية في ذلك حالة العسكري المادية والاجتماعية، وقد يكتفي القاضي العسكري بالغرامة كعقوبة أصلية منفردة، وقد تكون مصاحبة لعقوبة الحبس، وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي العسكري⁽³⁾، ويعبر المشرع عن أقل عقوبة مالية بالغرامة التكميلية.

(1) - تنص المادة (55) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أنه: "تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على الجنود والضباط الذين لم يفصلوا من الثورة في مراكز إصلاح متخصصة بهم ما أمكن".

(2) - تنص المادة (د/17) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن: "1- التجديد المؤبد هو إقصاء المحكوم عليه من ممارسة جميع الأعمال الثورية مع الحرمان من المخصصات، وذلك بصورة نهائية. 2- التجديد المؤقت هو إقصاء المحكوم عليه من ممارسة جميع الأعمال والخدمات الثورية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، مع الحرمان من المخصصات كلها أو بعضها".

(3) - انظر المادة (9/17) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

ثانياً: العقوبات الفرعية:

هي عقوبات تلحق بالعقوبة الأصلية، إذ لا تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء، ولا يتصور أن تكون العقوبة الوحيدة التي ينطقُ بها القاضي العسكري، كالعقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية لمجرد الحكم بها بقوة القانون دون الحاجة لأن ينطقَ بها القاضي العسكري، أو أن ينصَّ عليها صراحةً في حكمه، أي أنها ملحقَةٌ بالعقوبة الأصلية وجوداً وعدمًا، إلا إذا نصَّ القانون على غير ذلك؛ والعقوبات التبعية وفق المادة (20) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م هي:

- الفصلُ من الثورة.
- الحرمانُ من الحقوق السياسية والمدنية، ومن تولّي أي مهمة في الثورة.
- تنزيلُ الرتبة أو المرتبة.
- الحرمانُ من الأقدمية في الرتبة أو المرتبة.
- الحرمانُ من حمل الأوسمة⁽¹⁾.
- الفصلُ من الخدمة إذا كان ضابطاً وحُكم عليه بالحبس مدةً تزيد عن ستة شهور، ويكون جوازيًا إذا كان المحكوم من ضباط الصف⁽²⁾.
- حرمانُ المحكوم عليه بالحبس من نصف مخصصاته، حتى انتهاء مدة المحكومة⁽³⁾.

أما العقوبات التكميلية التي ترتبطُ بجريمة أو نوعٍ معين من الجرائم ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي العسكري، تعتبرُ جزاءً ثانويًا يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة؛ أي أنها لا تقع بقوة القانون وإنما بالنص صراحةً عليها في الحكم الجزائي، قد تكونُ وجوبيةً أو

(1) نصت المادة (20) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أنه: "أ- الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت أو التجديد المؤبد يوجب.....، ب- يجوز للمحاكم فرض هذه العقوبات على اعتبارها أصلية إذا نص القانون على ذلك".

(2) تنص المادة (21) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن: "كل فرد يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، يجوز فصله من الخدمة ويكون الفصل وجوبيًا إذا كان ضابطاً".

(3) تنص المادة (22) من قانون العقوبات الثوري على أن: "كل فرد حكم عليه بعقوبة استلزمت حجز حريته يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية حتى تاريخ الإفراج عنه".

جوازياً يقرر فيها القاضي وفق سلطته التقديرية⁽¹⁾، وحددها المشرع العسكري بعنوان التدابير الاحترازية وفق المادة (24) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م؛ ومن هذه التدابير:

- الحجز في مأوى أو مستشفى، وهو تدبير احترازي مانعٌ للحرية يقضي بالحجز في مأوى متخصص أو في مستشفى متخصص، مع تقديم العناية التي يحتاجها أو تدعو إليها حالته⁽²⁾.
- المصادرة العينية لكل ما هو غير مشروع، فيجوزُ مصادرةً جميع الأشياء الناتجة عن جريمة من نوع جنائية أو جُنحة مقصودة، أو استعملت في ارتكابها.
- الكفالة الاحتياطية التي يفرضها القاضي لضمان حسن سير السلوك، وعدم تكرار الفعل الجرمي من قبل العسكري عن طريق إيداع مبلغ من المال أو السندات، أو كفالة شخصية⁽³⁾.
- إقفال المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة، سواءً كان صاحبُ المحل هو نفسه المحكوم عليه، أو ارتكبت الجريمة في المحل بمعرفة ورضا مالكه، ويترتبُ على ذلك وجوباً منعُ المحكوم من مزاوله العمل نفسه⁽⁴⁾.
- وقف هيئة معنوية أو اعتبارية عن العمل، أو حلّها حال ارتكابها جريمة مقصودة، وحلُّ الهيئة الاعتبارية يوجبُ تصفية أموالها⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية: العقوبات وفق جسامتها:

تتفاوتُ العقوبات من حيثُ جسامتها، فأشدّها مقررٌ للجنايات، والمتوسطٌ منها جسامَةٌ مقررٌ للجرح، وأقلّها جسامَةٌ مقررٌ للمخالفات، وحددَ المشرع العسكري في قانون العقوبات الثوري لعام 1979م عقوبة كل جريمة عسكرية وفق نوعها وجسامتها، وهي ذات العقوبات الواردة

(1) - جهاد ممدوح السموني: مرجع سابق، ص24.
(2) - انظر المادة (24/أ) والمادة (25) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(3) - انظر المادة (27-29) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(4) - انظر المادة (30) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(5) - انظر المادة (31-33) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

في قانون العقوبات الأردني لعام 1960م فيما يخص جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكري، وكانت كما يلي:

أولاً: العقوبات الجنائية

نصّت المادة (12) من قانون العقوبات الثوري عام 1979م أنّ العقوبات الجنائية تتمثل في عقوبة الإعدام بدايةً، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، وعقوبة الاعتقال المؤبد والمؤقت؛ وتكون المدّة القانونية للعقوبات المقيدة للحرية المؤبدة عشرين سنة، أمّا المؤقت منها تتراوح مدته القانونية من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وعقوبة التجديد المؤبد⁽¹⁾، والعقوبات سابقة الذكر لها عقوبات تبعية موجبة كالفصل من الخدمة⁽²⁾، والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، والحرمان من الأقدمية والحرمان من حمل الأوسمة⁽³⁾، وعقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها من مائتي جنيه إلى ألف جنيه، وعقوبات تدبيرية مكّلة لعقوبات الجنايات كالمصادرة وإقفال المحلّ وحلّ الهيئة الاعتبارية أو إيقافها⁽⁴⁾

ثانياً: العقوبات الجنحية:

تنصّ المادة (14) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن العقوبات المقررة للجنح هي عقوبة الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط الذي تتراوح مدته ما بين عشرة أيام إلى ثلاث سنوات⁽⁵⁾، إضافةً إلى عقوبات تبعية في الجنح كالفصل من الخدمة الوجوبي للضابط، والجوازي لضابط الصف، والحرمان من نصف المخصّصات⁽⁶⁾، وعقوبة الغرامة التي تكون قيمتها من خمسة جنيهات إلى مائتي جنيه⁽⁷⁾، وعقوبة التجديد المؤقت لمدة

(1)- المواد (12، 13، 17) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م
(2)- أصدرت المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب في الدعوى رقم (2019/20) حكماً قضائياً بتاريخ 2020/11/12 بالحبس لمدة سبع سنوات ونصف والفصل من الخدمة العسكرية في جريمة القتل القصد
(3)- انظر المادة (20) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م،
(4)- انظر المواد (27-33) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(5)- المادة (17/ هـ) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م
(6)- انظر المواد (21، 22) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
(7)- المادة (17/ و) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.
- أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة/رام الله في الدعوى رقم (2016/390) بتاريخ 2020/2/24 حكماً بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار، في تهمة السلوك المخل بالضبط والربط العسكري

تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات⁽¹⁾، والتدابير الاحترازية كعقوباتٍ مكملّة لعقوبات الجُنح، ومنها المصادرة، والكفالة، ووقفُ الهيئة الاعتبارية وحلّها، وإغلاقِ المحل.

وكوجهة نظر، إنّ مرتكبي الجُنح في أغلب الأحيان تكون عقوبتهم مقتصرَةً على الغرامة المالية، أو الحُكم بالحبس، ثم استبدالِ هذا الحكم بالغرامة المالية إذا كانت مدةُ الحبس لا تزيد عن ثلاثة شهورٍ، وهذا القرارُ يعود للقاضي العسكري إذا اقتنع أن الغرامة المالية عقوبةً تتناسبُ مع الجُنحة التي ارتكبها العسكري⁽²⁾

ثالثاً: عقوباتُ المخالفات:

نصَّ المشرّع العسكري في المادة (16) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على عقوباتِ المخالفة؛ وهي عقوبةُ الحبس التكميري، وتكون مدته بين يومٍ إلى عشرة أيام، وعقوبةُ الغرامة التكميرية التي تتراوح قيمتها بين النصف جنيه إلى خمسة جنيهاً⁽³⁾.

ويُلاحظ مما سبق، أن تقسيم العقوبات بحسبِ جسامتها ينصرفُ إلى العقوبات الأصلية فقط، ولا يثيرُ هذا التقسيم الثلاثي أيّة صعوبات؛ فتبقى عقوبةُ الجناية محتفظةً بصفاتها حتى لو حُكم بها في جريمة نص القانونُ على أنها جُنحة، وكذلك بالنسبة لعقوبة الجُنحة التي يحكمُ بها في جريمة لها عقوبة الجناية، كَوْن هذا التقسيم مبدأً لقاعدة عامة يمكن أن يلحق بها بعضُ الاستثناءات؛ من هذه الاستثناءات: الأعداؤُ القانونية، والظروفُ القضائية المخفّفة والمشددة، وهذا الاستثناء جعل العقوبة تتراوح بين حدّين -حدٌّ أدنى وآخر أعلى-، فوجودُ الأسباب القانونية المخفّفة يؤدي إلى تخفيفِ العقوبة عن حدّها الأدنى، وتوفّرُ

(1)- المادة (17/د) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

(2)- نصت المادة (19) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف جنيه عن كل يوم، وذلك إذا اقتضت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أُدين بها ذلك الشخص".

و العقوبات المالية مهما بلغت فإنها لا تحقق الغرض المطلوب من العقوبة وهي إبلام المدان وعدم تكراره للفعل الجرمي متخصصة في ظل القوانين القديمة السارية في وقتنا هذا، نظراً لبساطة الغرامة المالية التي يعتبر حدها الأعلى مائتي ديناراً تحديداً للعسكري الذي ينظر إلى عقوبة الحبس على أنها إهانة أو تقليل من قيمته وموقعه ومستعد أن يدفع مقابل استبداله أي مبلغ يتم الحكم به .

(3)- المادة (17/ز) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

الأسباب القانونية المشددة تؤدي إلى تشديدها وتجاوز حدّها الأعلى، وقد يترتبُ على الظروف المحيطة بالجريمة الإغفاء منها كلياً؛ أيضاً، من الاستثناء وقف تنفيذ العقوبة، ووقف الحكم النافذ، والعفو الخاص، والعفو العام أيضاً.

أما العقوبات الانضباطية: والتي مُنح صلاحية فرضها للقائد الأعلى والقادة المباشرين والرئاسات بموجب المادة (189) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م؛ وتختلف من حيث رتبة العسكري مرتكب المخالفة الانضباطية إذ كان ضابطاً أو ضابطاً صف، وهي عقوبات عسكرية بحتة تختلف عن العقوبات التي يقرها القضاء العسكري، كونها ذات صفة جزائية وليست انضباطية .

أ- العقوبات الانضباطية على الضباط: هي 1- التوبيخ، 2- الإنذار، 3- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر، 4- الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر، 5- الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر، 6- تأخير الأقدمية سنة على الأكثر، 7- تنزيل الرتبة، 8- التجميد من الخدمة لسنة على الأكثر⁽¹⁾.

ب- العقوبات الانضباطية على ضباط الصف: هي 1- التوبيخ، 2- الإنذار، 3- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر، 4- الحجز شهر على الأكثر، 5- الحبس شهر على الأكثر، 6- تأخير الأقدمية لسنة أشهر على الأكثر، 7- تنزيل الرتبة رتبة واحدة⁽²⁾.

ويتضح أن المشرع العسكري لم يحدّد العقوبة المناسبة لكل مخالفة انضباطية وردت في قانون العقوبات الثوري لعام 1979م، بل حدد الأفعال المخالف عليها، وترك المجال في تقدير العقوبة للقائد العسكري؛ كما أجاز المشرع العسكري في قانون العقوبات الثوري لعام 1979م للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في القانون

(1)- وللقائد العسكري تفويض القادة المتخصصين في إيقاع العقوبات العسكرية على المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الضباط وفق نص القانون، انظر المادة (189) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

(2)- انظر المادة (190) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

العسكري إلى القادة المختصين، وهم: قائدُ الكتيبة⁽¹⁾، وقائدُ وحدة الإسناد أو الخدمات⁽²⁾، وقائدُ السرية⁽³⁾، وقائدُ الفصيل⁽⁴⁾؛ فجميعهم لهم صلاحياتٌ محددةٌ في القانون العسكري بالعقوباتِ المفروضة على ضباط الصّف، ويجوزُ لهم الجمعُ بين عقوبتَيْنِ أو أكثر؛ ولكن يُشترط أن تُعرض هذه العقوبات المفروضة على القائد الأعلى، ويكون القرار له بالموافقةِ عليها وإحالتها للجهة المختصة أو تخفيفها أو الإعفاء منها⁽⁵⁾.

أما العقوبات التأديبية: نصَّ عليها قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م، والتي تختصُّ بتقريرها لجنة الضباط، أيضاً تختلف باختلاف الرتبة العسكرية من حيث الضابط، وضابط الصف:

ومن العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الضابط العامل:

1- إنهاء الندب.

2- التركُّ في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

3- الحرمانُ من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.

4- الإحالة إلى الاستيداع.

5- الاستغناء عن الخدمة⁽⁶⁾.

(1) - نصت المادة (191) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن: "يجوز لقائد الكتيبة أو من يعادله فرض العقوبات التالية على صف الضباط والأفراد

أ- التنبيه، ب- الإنذار، ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يوماً على الأكثر، و- الحجز واحد وعشرون يوماً على الأكثر، هـ- الحبس واحد وعشرون يوماً على الأكثر".

(2) - تنص المادة (192) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أنه: "يجوز لقادة وحدات الإسناد أو الخدمات أو من يعادله فرض العقوبات الآتية على صف الضباط والأفراد: أ- التنبيه، ب- الإنذار، ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أربعة عشر يوماً على الأكثر، و- الحجز أربعة عشر يوماً على الأكثر، هـ- الحبس أربعة عشر يوماً على الأكثر، و- الحجز أربعة عشر يوماً على الأكثر".

(3) - تنص المادة (193) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م على أن: "يجوز لقائد السرية أو من يعادله فرض العقوبات الآتية على صف الضباط والأفراد: أ- التنبيه، ب- الإنذار، ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعاً على الأكثر، د- الحجز أسبوعاً على الأكثر، هـ- الحبس أسبوعاً على الأكثر".

(4) - تنص المادة (194) من قانون العقوبات الثوري على أنه: "يجوز لقادة الفصائل أو من يعادله فرض العقوبات التالية على صف الضباط والأفراد: أ- التنبيه، ب- الإنذار، ج- الحجز ثلاثة أيام على الأكثر".

(5) - انظر إلى المادة (195) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

(6) - انظر المادة (19) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (5) لعام 2005م.

ويشترطُ لِنفاذِ هذهِ العقوباتِ، مصادقةُ الوزيرِ المختصِّ عليها إلا في حالةِ الاستغناء عن الخدمة، فيلزمُ الحصولَ على مصادقةِ الرئيسِ الفلسطيني على قرارِ اللّجنةِ بالاستغناءِ عن الضابطِ⁽¹⁾

أما بالنسبة للعقوباتِ التّأديبيةِ المتخصّصةِ بضابطِ الصفِّ والأفرادِ: فقد ورد تناقضاً واضحاً في نصوصِ قانونِ الخدمةِ في قوى الأمنِ الفلسطينيّةِ بشأنِ العقوباتِ التّأديبيةِ المتخصّصةِ بضباطِ الصفِّ؛ فالمادة (173) منه تقضي بعقوبةِ تّأديبيةٍ لكلِّ ضابطِ صفٍّ لا يلتزمُ بالواجباتِ الواردةِ في هذا القانونِ أو القراراتِ الصادرةِ من الوزيرِ المختصِّ، ويخرجُ عن مقتضياتِ الواجبِ بأي شكلٍ من شأنه الإخلالَ بكرامةِ وهيبةِ الوظيفةِ، ويتمُّ إقامةُ دعوى جزائيةٍ أو مدنيّةٍ بحقه عند الحاجة، ولا يعاقبُ ضابطُ الصّفِّ على المخالفاتِ التي يرتكبها تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ إليه من مسؤوله، ولا يتحمّلُ أي تعويضاتٍ مدنية نشأت بسببِ ما تقضيه الوظيفة⁽²⁾.

ثم جاءتِ المادةُ (174) التي تقرّر أنواعِ العقوباتِ التي توقّع على ضباطِ الصّفِّ والأفرادِ وهي عقوباتٌ جزائيةٌ توقعها المحاكمُ العسكريّة، وعقوباتٌ انضباطيةٌ يوقعها القادةُ المباشرون⁽³⁾، ولكنه لم يتطرّق إلى العقوباتِ الانضباطيةِ، واكتفى بتحديدِ الفعلِ الذي يقتضي عقوبةً انضباطيةً؛ ولم ينصَّ على إنشاءِ لجنةٍ تّأديبيةٍ لضباطِ الصفِّ، ولكنه نصَّ على ما إذا كانت العقوبة تستوجب الطرد، يجب موافقةُ الوزيرِ المختصِّ.

ولعلّ من الأهميةِ توضيحُ اللّبسِ والتداخلِ الموجودِ في نصوصِ قانونِ الخدمةِ لقوى الأمنِ، تحديداً في المخالفاتِ التّأديبيةِ التي يرتكبها ضباطِ الصفِّ والأفرادِ، فالكثيرُ منهم لا يعلم

(1)- انظر المادة (96) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (5) لعام 2005م.
(2)- تنص المادة (173) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م على أن: "1- كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر. 2- لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إلى إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. 3- لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنياً إلا عن خطئه الشخصي".

(3)- المادة (174) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م.

تحديداً إذا كان يُعاقب تأديبياً أم لا، وفيما لو عُوقب، ما هي العقوبات التي يجوزُ إيقاعها عليه.

وتعقيباً على ما سبق، إجمالاً في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م، من الواضح أن المشرع الفلسطيني لم يفرّق بين الضباط من حيث الرتبة، وسأوى في المواد المذكورة بين الضابط برتبة ملازم مع الضابط برتبة فريق في توقيع العقوبات التأديبية عليهم، ويبدو أن المشرع الفلسطيني سار نهج قانون الخدمة المدنية المطبق على الموظفين من حيث العقوبات التأديبية على الفئة العليا منهم مقارنةً بكافة الموظفين⁽¹⁾، والمستفاد من ذلك أن الضابط ذو الرتبة السامية الذي يشغل منصباً ووظيفةً عليا، إذا بدر منه هفوةٌ أو خطأ، فهذا يقتضي احترام سيرته وحياته الوظيفية، ومحاسبته بما يتناسب مع مكانته؛ مع أن القاعدة الطبيعية تقضي بأنه كلما كبرت المسؤولية، كلما زادت المساءلة، ولكن المطبق وفق قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية أنه كل ما كانت رتبة الفرد أقل، كلما كانت مسؤوليته أكثر وعقابه على الفعل المخالف أعلى جسامة.

وفي هذا السياق، ينبغي القول أن قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م ما هو إلا قانون إداري منظم للعمل داخل المنظومة الأمنية من حيث التقسيمات والاختصاص، ومنظم لشؤون منتسبي قوى الأمن من حيث التعيين، والترقية، والرتبة، والراتب، والإجازات والمعاشات، ولا يرقى إلى اعتباره قانوناً عسكرياً جزائياً.

(1) في قانون الخدمة المدنية جعل من شروط توقيع العقوبة التأديبية على موظفي الفئة العليا من درجة مدير عام وحتى درجة وكيل الوزارة، أن يتم إحالتهم للتحقيق بقرار من مجلس الوزراء كما أن العقوبات التأديبية التي توقع على موظفي الفئة العليا في الخدمة المدنية هي فقط اللوم، أو الإحالة للمعاش، أو الفصل من الخدمة، ووفقاً للقوانين المقارنة فإن المشرع المصري فرق بين كبار الضباط، ومنهم دونهم، حيث خص الضباط من رتبة لواء فما فوق بجزاءات تأديبية تنحصر في التنبيه، واللوم والإحالة للمعاش، والعزل، والحكمة من هذه التفرقة أن شاغلي المناصب العليا أصحاب التجربة والخبرة وسنين الخدمة، ولا يجوز معاملتهم كسائر الموظفين بالنسبة للجزاءات التأديبية

الفرع الثاني: التقادم في العقوبات:

يعرّف تقادم العقوبة بأنه زوال الأثر القانوني عن طريق مرور مدة زمنية محددة على صدور حكم جزائي نهائي بات دون تنفيذه على المحكوم عليه، مما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة أو تنفيذ جزء منها، والعبارة من تقادم العقوبة في كون مرور زمن معين على حكم جزائي كافي لنسيان الجريمة المرتكبة والتي صدر الحكم على المتهم بسببها⁽¹⁾، بالتالي انقضاء تحقيق الردع العام؛ أما الردع الخاص فاعتبر الفقهاء أن طريقة الهروب والاختفاء طيلة فترة الحكم خوفاً من أن يُمسك من قبل السلطات، وانقضاء هذه المدة دون ممارسة حياته بشكل طبيعي هي بمثابة ردع خاص حقق الغاية ذاتها من العقوبة، في حين يرى البعض من الفقهاء أن في سقوط العقوبة بعد مدة معينة هو بمثابة جزاءً للسلطات التنفيذية⁽²⁾ عن تقاعسها في البحث والتحرّي عن المحكوم عليهم وجلبهم لتنفيذ الحكم الصادر بحقهم، والجريمة المرتكبة تكون قد مُحيت من الأذهان⁽³⁾.

وتتباين مدد تقادم العقوبات نتيجة التقسيم النوعي للجرائم العسكرية، باختلاف أنواع الجرائم المؤدي إلى اختلاف العقوبات المقررة لها، وبالتالي اختلاف مدد التقادم؛ لهذا، يعتبر التقادم متعلقاً بالنظام العام، ويترتب على اعتباره من النظام العام ما ترتب على الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية- التي سبق ذكرها-، وتبدأ مدة التقادم بالسريان من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه مكتسباً لحجية وقوة الشيء المقضي به، موجباً للتنفيذ طالما لم يقرر المشرع الجزائي توقيفه لأي سبب كان.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الثوري لعام 1979م الذي يذكر في المادة (42) مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو قد تؤجل صدورها،

(1)- محمد يوسف عبد ربه حجوج: أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم، كلية القانون، جامعة القدس، رسالة ماجستير منشورة، 2015م، ص2.

(2)- يختلف تقادم العقوبة الجزائية عن تقادم الدعوى الجزائية، ويمكن تمييزها بالقول أن تقادم الدعوى الجزائية يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، في حين تقادم العقوبة يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة ويسقطه، وفي الحالتين ينهار حق الدولة في العقاب.

(3)- محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص202.

تتلخّصُ في وفاة العسكري المحكوم عليه، العفو العام والمتخصص الذي يصدر من سيادة الرئيس الفلسطيني، صفح الطرف الآخر من الخصومة وهو المتضرر أو المجني عليه - حال كانت العقوبة تسقط بسقوط الحق الشخصي فقط دون وجود حق عام للدولة-، وكان آخرها التقادم⁽¹⁾.

بالمقابل، حدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م مدد التقادم للعقوبات وفق التقسيم النوعي في المادة (324) كما يلي:

" تسقط عقوبة الجناية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً⁽²⁾، ومن يوم هروب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً، وتسقط عقوبة الجُنحة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الحكم، أما عقوبة المخالفة فتسقط بانقضاء سنة كاملة على تاريخ الحكم بها⁽³⁾، كما حدد المشرّع العسكري مدة التقادم بالنسبة للتدابير الاحترازية سنة واحدة تبدأ بتاريخ نفاذ العقوبة⁽⁴⁾ ".

في حين حدّد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنّ مدة التقادم في عقوبة الإعدام هي ثلاثين سنة، وعقوبة السجن المؤبد عشرين عاماً، وفي جميع الأحوال، فإنّ مدّة التقادم لأي عقوبة جزائية هي ضعف المدة المقرّرة في العقوبة المحكوم بها، على أن لا تتجاوز خمسة عشر سنة ولا تقلّ عن عشر سنوات⁽⁵⁾؛ ويُلاحظ أن المشرّع الفلسطيني في القانون الأخير أطال مدة التقادم كلّما زادت جسامة الجريمة، والسبب في ذلك أنّ غاية المشرّع الفلسطيني من تقادم العقوبة قائم على اعتبارين أساسيين: وهما استقرار المعاملات، ونسيان المجتمع

(1)- انظر المادة (42) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، انظر أيضا المواد من (43- 48) من ذات القانون الذي يوضح كل سبب من أسباب سقوط العقوبة الجزائية.

(2)- الحكم الغيابي ليس حكماً نهائياً باتاً، ويبطل الحكم الغيابي بمجرد القبض على العسكري المحكوم أو إذا قام العسكري بتسليم نفسه بارادته للقضاء العسكري أو لجهاز الاستخبارات العسكرية، فإن أول ما يطلبه العسكري فيما يخص الحكم الغيابي هو إعادة المحاكمة، عندها يسقط الحكم وتعاد إجراءات المحاكمة من جديد، ويكون الدفع هنا بانقضاء الدعوى الجزائية وليس انقضاء العقوبة، هذا في حال تم القبض عليه أو تسليم نفسه قبل انتهاء مدة التقادم للحكم الغيابي، أما إذا كانت المدة المحددة للتقادم منتهية فتسقط عنه العقوبة مباشرة.

(3)- المادة (324) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.

(4)- المادة (325) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، في حين أن المادة (430) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 تنص على: " مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات".

(5)- انظر المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م وتعديلاته.

للجريمة عن طريق خضوعها للوقت⁽¹⁾، ولكنه أغفل تحديد مدة التقادم لعقوبات الجُنح والمخالفات حين شملها في نصّ واحد، فلا يُمكن أن يزيد ضعُفها عن عشر سنوات، وأن حدّها الأعلى في العقوبة حين مضاعفته خمس سنوات، مما يعني في المحصّلة أن أحكام التقادم لجريمتي الجُنحة والمخالفة غير منظمة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ وعلى هذا تكون الأفضلية في تطبيق أحكام التقادم الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م الذي نصّ صراحةً على مدة التقادم للجُنحة بثلاث سنوات والتقادم للمخالفة بسنة واحدة.

أمّا أسباب انقطاع التقادم⁽²⁾ في العقوبة فيمكن استخلاصها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي حال القبض على المحكوم عليه، أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة عن السلطات المختصة، ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدةً أشدّ جسامةً من الجريمة الأولى المحكوم عليه فيها، أو أن تكون مساويةً لها في العقوبة، وإجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه⁽³⁾.

وكما ذكر سابقاً، يُعتبر التقادم في العقوبة من النظام العام، وعلى المحكمة العسكرية المختصة أن تُقرر من تلقاء نفسها سقوط العقوبة الجزائية إذا تحققت الشروط؛ ولا يجوز التنازل عنه أو رفضه من قبل العسكري المحكوم، والدفع بسقوط الدعوى بالتقادم هو دفع جوهري يتوجب على المحكمة الإجابة عنه، وحال أصدرت حكمها دون الالتفات لما قدّم من دفع كان حكم المحكمة باطلاً يترتب على بطلانه الفسخ⁽⁴⁾، ولا يجوز للمحكوم غيابياً، وسقطت عنه العقوبة بالتقادم، أن يطلب من المحكمة إعادة محاكمته وإعادة النظر في أمر الاتهام⁽⁵⁾، كَوْن العقوبة تسقط والحكم يبقى قائماً.

(1)- محمد يوسف حجوج: مرجع سابق، ص8.

(2)- انقطاع التقادم عمل أو إجراء عارض يؤدي إلى قطع سريان مدة التقادم، ويؤدي زوال العارض إلى بدء مدة تقادم جديدة تكون مماثلة لمدة التقادم المقررة سابقاً، ولعل السبب في انقطاع التقادم أنه في الأساس يبني التقادم على نسيان المجتمع للجريمة ونسيان الحكم فيها، لكن إذا طرأ سبب يجدد ذاكرة المجتمع بالجريمة والحكم الساري بحقه التقادم، فمن الطبيعي أن تجدد وتطول مدة التقادم.

(3)- انظر المادة (3/432) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 وتعديلاته.

(4)- محمد يوسف حجوج: مرجع سابق، ص27.

(5)- المادة (326) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م

والجدير نكره أن سقوط العقوبة الجزائية لا يؤثر في حكم الإدانة، بل يبقى قائماً منتجاً آثاره القانونية - أي في جرائم التكرار والاعتیاد ووقف التنفيذ-، ويبقى الحكم الجزائي بالإدانة مسجلاً في صحيفة الحالة الجزائية بالنسبة للقضاء العسكري، وفي ملف الخدمة المتخصص به الموجود لدى الاستخبارات العسكرية.

ولكن، هل التقادم في العقوبة يسقط الحق بالتعويض، متخصصة أن أغلب القضايا في الوقت الحالي تقتصر أحكامها بحكم التعويض الناشئ عن الدعوى الجزائية، ويظهر واضحاً أن معظم القضايا التي توضع أمام القضاء العسكري هي عبارة عن قضايا الشيكات، والقضايا الجزائية التي موضوعها المال.

يظهر في المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م أنها تنص على تطبيق مدة التقادم القانونية على التعويضات المحكوم بها بصورة نهائية، أي أن شأنها في مدة التقادم شأن الأحكام الجزائية⁽¹⁾، وبالانتقال إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يظهر أن المادة (435) منه تنص على تطبيق مدة التقادم وعلى الالتزام بالتعويض في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم في القانون المدني⁽²⁾.

ويمكن الاستنتاج من النصوص السابقة أن الحكم الصادر بالتعويض من القضاء العسكري في الدعوى الجزائية ذاتها، يكون خاضعاً للتقادم القانوني المطبق على الأحكام الجزائية، وإذا كان الحكم جنائياً، يسقط التعويض بمضي عشر سنوات، أما إذا كان جنحةً فيسقط التعويض بمرور ثلاث سنوات، وإذا كان مخالفةً، يسقط بانقضاء سنة واحدة.

(1)- تنص المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على أن: "أ- تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوي الجزائية بالتقادم المنصوص عليه، للأحكام الجزائية. ب- أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة خزينة الثورة فتسقط بالتقادم المتعلق في أموال الثورة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح إنفاذاً لأي حكم".

(2)- تنص المادة (435) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م وتعديلاته على أن: "1- ينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني. 2- تنقضي الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة العامة، وفقاً للقواعد المتخصصة بالأموال العامة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) إنفاذاً لأي حكم".

ولعلّ الاختلافَ في المرجع القانوني للتقادم بالنسبة للتعويضاتِ سببُه أنّ القضاء العسكري لا ينظرُ بالدعوى المدنيةِ التابعةِ للدعوى الجزائيةِ، كما هو الحال في المحكمةِ العدليةِ حال رُفعت إليها الدعوى المدنيةِ التابعةِ للدعوى الجزائيةِ.

وتُحمى العقوباتُ التأديبيةُ التي تصدر عن لجنة الضباط بحق الضباط بانقضاء المدّة الزمنية المحددة لكل عقوبة، وهي سنتين في حالة الترك في الرتبة، وثلاث سنواتٍ بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى - عدا عقوبتي الاستيداع والاستغناء عن الخدمة - كونها بحاجة إلى موافقة الوزير المختصّ والرئيس الفلسطيني⁽¹⁾؛ أو بقرارٍ يصدرُ من لجنة الضباط إذا تبين لهم أن عملَ وسلوكِ الضابط مرضيَّان منذ أن تمّ إصدارُ عقوبة انضباطيةٍ بحقه، فتقرّر اللجنة الانضباطيةُ محو العقوبة، ويتمّ ذلك من خلال تقارير الكفاءة السنوية وملف الخدمة المتخصص به، وما يبيديه القائد العسكري أو رئيسه عنه⁽²⁾.

والأثر المترتبُ على محو العقوبة الانضباطية هو اعتبارها كأنّها لم تكن، وإزالة الأوراق التي تُثبت العقوبة وكلّ ما يتعلّقُ بها من ملفِ الخدمة المتخصص بالضابط، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت كنتيجة للعقوبة الانضباطية، فتبقى سارية⁽³⁾.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:

يُقصد بتنازع⁽⁴⁾ الاختصاص: الخلافُ بين محكمتين باختصاص كلٍ منهما بنظر دعوى معينة، أو التباين في الرأي الواقع بين جهات القضاء المختلفة في الدولة حول ولاية كلٍ منهما في بقضية معينة⁽⁵⁾؛ ويعرّفُ التنازع على أنّه قيامُ دعوى جزائية أمام محكمتين، تكون

(1) - المادة (1/97) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م.

(2) - المادة (2/97) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م.

(3) - المادة (3/97) من قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م.

(4) - التنازع لغة: من الفعل نزع يدل على قلع الشيء وجذبه، والمنازعة هي المجاذبة في الأعيان والمعاني، والتنازع: التخاصم، فيقال تنازع القوم إذا اختصموا، والمنازعة في الخصومة تعني تجاذب الحجج. أما التدافع لغة: من الفعل دفع ويدل على تنحية الشيء، والدفع الإزالة بقوة، وتدافعوا الشيء أي دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم دفع بعضهم عض، انظر معجم لسان العرب لأبي الفضل بن منظور ص 233، وص 274.

(5) - علاء الدين عواد الشلبي: الولاية القضائية للقضاء العسكري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين،

2017، ص 109.

إحداهما مختصةً قضائياً بنظرها، وتكون الأخرى غير مختصة، وعلى إثر ذلك يقوم التنازع بينهما على الاختصاص⁽¹⁾.

وقد سبق الذكر أن قواعد الاختصاص تهدف إلى تحديد نصيب كل جهة من الجهات القضائية، وكذلك نصيب كل درجة من درجات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة في المنازعات التي يجوز لها النظر والفصل فيها؛ إلا أن غموض معايير توزيع الاختصاص وعدم دقتها تؤدي إلى حدوث التداخل والتنازع بين الجهات القضائية⁽²⁾. التنازع ظاهرة طبيعية ونتيجة حتمية في ظل العمل بنظام قضائي مزدوج، فتعدد جهات التقاضي التي يتم اللجوء إليها للفصل في الدعوى القائمة، يترتب عليه نشوء نزاع بينهما، ليتم على إثر هذا النزاع تحديد اختصاص كل جهة قضائية في الدعوى محل النزاع⁽³⁾.

وتنازع الاختصاص القضائي موضوع واسع وذو أنواع متعددة، ومن أنواعه التنازع القضائي الدولي، وتنازع اختصاص الجنسيات، وتنازع القوانين، وهناك أيضاً تنازع اختصاص محلي، وينقسم الأخير إلى تنازع اختصاص ولائي، وتنازع اختصاص مكاني، وتنازع اختصاص نوعي⁽⁴⁾.

وبما أن الاختصاص النوعي هو فحوى هذه الدراسة، ينبغي أن يتم تناول حالات التنازع التي ترد على الاختصاص النوعي في القضاء العسكري من خلال المطلب الأول، والقواعد المتبعة في رفع دعوى التنازع والفصل فيها في المطلب الثاني كما يلي.

(1)- مدحت سعد الدين محمد: المختصر في تنازع الاختصاص أمام القضاء الجنائي، مدونة أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية منشورة، مصر، بدون تاريخ، ص4.

(2)- علاء الدين الشلبي: مرجع سابق، ص109.

(3)- فيلوة القحطاني: آليات فض التنازع في الاختصاص القضائي الولائي، بحث منشور، www.linkedin.com/pulse/آليات-فض-التنازع-في-الاختصاص-القضائي-الولائي-الوظيفي--felwa-alqahatani/?articleId=6655832693827215360، تاريخ الزيارة 2021/4/14، 7:52 am.

(4)- ليلي خالد: تنازع الاختصاص، مقال منشور على موقع حماة الحق للحمامة، تاريخ الزيارة 2021/04/11، 12:33 am، الموقع الالكتروني: [تنازع الاختصاص - حماة الحق \(jordan-lawyer.com\)](http://www.jordan-lawyer.com).

المطلب الأول: حالات التنازع للاختصاص النوعي في القضاء العسكري:

إنّ تنازع الاختصاص النوعي وارد حصوله بين محكمتين في ذات القضاء كمحكمتين عسكريتين - أي تنازع داخل القضاء العسكري - وقد يحصل بين محاكم تخضع كلّ واحدة لنظام قضائي مختلف⁽¹⁾، ومثالها محكمة عسكرية، ومحكمة جزائية نظامية، ويشترط لاعتبار التنازع على الاختصاص قائماً، أن يكون الخلاف قائماً بين جهات قضائية تابعة لنظام قضائي واحد، ألا وهو القضاء الجزائي؛ سواء كان تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية أو بين محكمة عسكرية وأخرى عدلية، فكلاهما يتبعان للنظام القضائي الجزائي⁽²⁾.

أمّا الخلاف القائم بين جهات قضائية مختلفة تتبع كل منهما إلى نظام قضائي متخصص ومختلف عن الآخر، ومثالها التنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة مدنية أو إدارية، فلا يكون هنا التنازع على الاختصاص النوعي، بل يتعدى ذلك إلى التنازع على الولاية القضائية⁽³⁾. ويعود السبب في تنازع الاختصاص النوعي إلى شمولية اختصاص الجهات القضائية، فتكون كل جهة قضائية مختصة بذات الجرائم فيؤدي هذا التداخل إلى إثارة التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية⁽⁴⁾.

وأياً كان التنازع الحاصل فيكون على صورتين: الصورة الأولى تتمثل بالتنازع الايجابي، وهو أن تتمسك المحاكم المرفوع أمامها الدعوى بالنظر فيها، ومعنى ذلك أن ترفع أكثر من دعوى جزائية من ذات النوع - متحددة الموضوع - أمام جهتين قضائيتين مختلفتين أو أكثر، فتدعي كل محكمة منهما أنها الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في هذه

(1)- للمحاكم العسكرية قانون ونظام متخصص بها وتتبع هذه المحاكم للقضاء العسكري، ومع ذلك فإنها تقوم بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في حال لم يرد نص في القانون العسكري على الدعوى المعروضة أمامها، وهذا يعني أن المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية تتبع في النهاية لنظام قضائي واحد إلا وهو القضاء الجزائي.

(2)- شاهين احمد عباس، ياسر محمد عبدالله، محمد عباس حمودي: تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، الجزائر، 2015، ص534- ص536.

(3)- منى عبد العالي موسى، أنيس فاضل عليوي: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 1، 2020م، ص 228.

(4)- علاء الدين الشلبي: مرجع سابق، ص110..

الدعوى، فتمسكُ المحكمتين بالاختصاص ولا تتخلى عنه، أو تُصدر كل منهما حكماً في الدعوى المعروضة أمامها، وهذا ما يسمى بتعارض الأحكام⁽¹⁾؛ كأن يقرّر القضاء العسكري اختصاصه بنوع دعوى مرفوعةٍ أمامه، وفي ذات الوقت يرى القضاء النظامي أنه المختص في ذات الدعوى، أو أن تصدر المحكمة العسكرية والمحكمة النظامية حكماً في القضية الواحدة المرفوعة أمام الجهتين القضائيتين.

والصورة الثانية تتمثل في التنازع السلبي: وهو أن تتخلى المحاكم المرفوع أمامها الدعوى النظر فيها، بحجة عدم ولايتها واختصاصها في هذا النوع من المنازعات، أي أن الدعوى ذاتها ترفع أمام جهات قضائية مختلفة، فتقضي هذه الجهات بعدم اختصاصها دون مباشرة أي عمل قضائي فيها⁽²⁾.

ويُثار التساؤل هنا: هل تتنازع المحاكم العسكرية داخل منظومة القضاء العسكري على اختصاصها بنظر دعوى معينة، بما أن المشرع العسكري أوجد عدة محاكم عسكرية ووزع الاختصاص عليها؛ أم يقتصر التنازع على أن يكون بين المحاكم العسكرية والمحاكم النظامية، وهذا ما سيتم البحث عنه في هذا المطلب للوصول إلى إجابة واضحة بناءً على أسس قانونية، من خلال التنازع بين محكمتين عسكريتين (الفرع الأول) والتنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة نظامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنازع بين محكمتين عسكريتين:

حدّد المشرع العسكري اختصاص القضاء العسكري في الدعوى الجزائية وفق معايير أساسية تتمثل بالمعيار الشخصي وهي الصفة العسكرية، والمعيار النوعي وهو نوع الجريمة المرتكبة الماسة بالمصلحة العسكرية.

(1)- إبراهيم بن صالح الزغبيني: تنازع وتدافع الاختصاص، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 10، 2002، ص16.

الموقع الإلكتروني: وزارة العدل - مجلة العدل (moj.gov.sa).

(2)- شيماء بنت خليفة بن علي الإسماعيلية: تنازع الاختصاص الجزائي بين القضاء العادي والقضاء العسكري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2016، ص75.

وبالنظر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، وفي قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطيني، يوضح أنواع المحاكم العسكرية ودرجاتها، وقسمها لمحاكم عسكرية مركزية، ومحاكم عسكرية دائمة، ومحاكم عسكرية متخصصة، ومحاكم الاستئناف العسكرية، ومحاكم الميدان العسكرية⁽¹⁾.

وتحديد اختصاص كل محكمة من المحاكم العسكرية يتم وفق معيارين، الأول هو الرتبة العسكرية (ضباط الصف، الضباط، الرتب السامية)، والثاني هو نوع الجريمة المرتكبة (مخالفات، جنح، جنایات)، فمعايير الاختصاص للمحكمة العسكرية الواحدة، معيار مزدوج .

وفي حال تم إحالة دعوى جزائية من النيابة العسكرية إلى المحكمة العسكرية، ورأت أنها لا تخضع لاختصاصها، تأمر المحكمة بإحالة الدعوى للمحكمة العسكرية المختصة⁽²⁾، دون أن تبدأ بإجراءات المحاكمة، وقد تصدر حكمها قضائياً بعدم اختصاصها، وتعيد الدعوى إلى النيابة العسكرية⁽³⁾، وهذا لا يعد تنازعا قضائياً.

ولكن يحصل التنازع في الاختصاص النوعي إذا رأت محكمة عسكرية أن الدعوى المنظورة أمامها لا تخضع لاختصاصها، وقامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة من وجهة نظرها، وقضت هي أيضاً بعدم اختصاصها؛ مما يتطلب تدخل جهة قضائية ثالثة غير المحكمتين المتنازعتين، تكون هي المختصة في تعيين المرجع، وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للنظر والفصل في الدعوى المتنازع عليها، ويكون قرار تعيين المرجع قطعياً.

(1) - نصت المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979م على أن: "المحاكم الثورية هي أ- المحكمة المركزية- القاضي الفرد، ب- المحكمة العسكرية الدائمة، ج - محكمة أمن الثورة- المحكمة العسكرية العليا، د- المحكمة المتخصصة، هـ- محكمة الميدان العسكرية."، أما القرار بقانون رقم 2 لعام 2018م بشأن الهيئة القضائية فنص في المادة (10) على أنه: "تتكون المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من الآتي: 1- المحكمة المركزية، 2- المحكمة العسكرية الدائمة، 3- المحكمة العسكرية المتخصصة، 4- محكمة الاستئناف العسكرية، 5- محكمة الميدان العسكرية".

(2)-تنص المادة (180) المتخصصة بالمحاكم المركزية في القضايا الجنحية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية قضت بعدم اختصاصها وتعيدها إلى الجهة المختصة".

(3)- انظر المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

كما ينشأ تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية بسبب المكان⁽¹⁾، في ظل الاستثناء الذي يمارسه القضاء العسكري المتمثل بربط اختصاصه المكاني بالوحدة العسكرية التي ينتمي إليها العسكري المتهم، وليس بقواعد الاختصاص المكاني العامة المرتبطة بمكان وقوع الجريمة أو مكان السكن أو مكان إلقاء القبض عليه⁽²⁾.

ولما كانت الوحدات العسكرية في تنقل دائم وعدم استقرار، فإن التنازع بين المحاكم العسكرية يُثار بمجرد ارتكاب العسكري فعلاً جرمياً، ثم انتقاله إلى وحدة عسكرية أخرى، فينشأ التنازع في الاختصاص بين المحكمة العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها الوحدة العسكرية الجديدة، وبين المحكمة العسكرية المختصة التابعة لها وحدته القديمة⁽³⁾.

والجدير ذكره أن التنازع على الاختصاص المكاني لا يحدث إلا بين محكمتين خاضعتين لقضاء واحد، ليس ذلك فقط، بل يجب أن تكون هذه المحاكم ذات الاختصاص النوعي، أي أن كلا المحكمتين ذات اختصاص في الجريمة المرتكبة من حيث نوعها، وبطبيعة الحال، ذات اختصاص شخصي؛ وإن صحَّ التعبير، فتنازع الاختصاص المكاني يأتي بعد تطبيق كافة القواعد المتعلقة بالاختصاص⁽⁴⁾.

كما لو قام عسكري بارتكاب جريمة اختلاس أثناء تواجده في وحدته العسكرية، ثم انتقل إلى وحدة عسكرية مختلفة وبقي ما اختلسه بحوزته، فتدعي كل محكمة من المحكمتين السابقتين اختصاصها في نظر الدعوى، أي أنه ينشأ تنازع إيجابي. وعلى خلاف الصورة الأولى، فإنه ينشأ أيضاً تنازع اختصاص سلبي بين المحكمتين العسكريتين عندما تقر كل واحدة

(1)- يعرف تنازع الاختصاص المكاني للمحاكم العسكرية بأنه تعارض بين حكيمين قضائيين أو قرارين يصدران من المحاكم العسكرية، يتعلق هذا القرار أو الحكم بالاختصاص من عدم الاختصاص في نظر دعوى معينة من الناحية المكانية.

(2)- نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 على أنه: "أ- تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه"، كما ورد ذات النص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م في المادة (163) التي تنص على أن: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم به المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

(3) - شاهين احمد عباس، ياسر محمد عبدالله، محمد عباس حمودي: مرجع سابق، ص539.

(4)- منى عبد العالي موسى، أنيس فاضل عليوي: مرجع سابق، ص227.

منهما عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة، وترفض النظر فيها، فتبقى الدعوى عالقةً لعدم السير في الإجراءات⁽¹⁾.

إن استمرار عدم البت في الدعوى محلّ التنازع يؤدي إلى تعطيل سير العدالة والتباطؤ في الحفاظ على المصالح، لاسيما المصلحة العسكرية، لذلك يستلزم وجود جهة مختصة بمسائل التنازع تقوم بحسم الأمر.

وتوزيع الاختصاص النوعي وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، كان يشوبه الغموض وتتداخل الاختصاص، مما فتح المجال للكثير من التنازعات القضائية بسبب نوع الجريمة في ظل امتداد سريانه على العسكري والمدني على حد سواء أمام المحاكم العسكرية.

ولعل الغموض الأكبر في القانون الثوري كان في محكمة أمن الثورة- المحكمة العسكرية العليا، عندما أسند المشرع العسكري لاختصاصها كافة الجرائم الخطيرة أيًا كان مرتكبها، الأمر الذي يؤدي حتمًا إلى تنازع المحاكم العسكرية ، لاسيما عندما يُترك للقاضي تحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدًا على الأمن الداخلي أو الخارجي.

وللإيجابية، فقد تم تعديل أنواع المحاكم العسكرية وإلغاء محكمة الثورة في القرار بقانون رقم 2 لعام 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، إضافة إلى تحديده الواضح لاختصاص المحاكم العسكرية، فحصر نطاق الصلاحية للمحكمة العسكرية بنوع الجريمة مقترنة برتبة العسكري المتهم؛ لذلك، بات التنازع بين المحاكم العسكرية في الاختصاص النوعي أمرًا نادر الحدوث، وقد يكون شبه مستحيل، في ظل ازدواجية معيار تحديد الاختصاص.

(1) - نشأ تنازع سلبي بين المحكمة العسكرية الدائمة/رام الله والمحكمة العسكرية الدائمة/الخليل في قضية تحقيقه تحمل رقم (2018/28) ، فيعد مباشرة الإجراءات في نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة العسكرية الدائمة /رام الله، قررت عدم اختصاصها مكانيا، وقامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية الدائمة /الخليل نظرا لكون المتهم والشهود من مدينة الخليل، إلا أن المحكمة الأخيرة قامت برد الدعوى لعدم الاختصاص معللة ذلك أن عدم الاختصاص يجب أن يثار في بداية الدعوى وليس بعد سماع البيّنات، تم إحالة الدعوى إلى رئيس هيئة القضاء العسكري الذي حدد بدوره المحكمة المختصة مكانيا وهي المحكمة العسكرية الدائمة /الخليل معللا ذلك أن الاختصاص المكاني يعتمد على سبب الملائمة .

الفرع الثاني: التنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية:

يعدُّ القضاء العسكري الجهة القضائية المختصة وفق ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني⁽¹⁾، والذي منح الصلاحية للمحاكم العسكرية في النظر والبتّ في الدعاوي المرفوعة أمامها فيما يخصُّ الشأن العسكري، وبما أنّ المشرع الفلسطيني لم يحدد بصريح العبارة ما المقصودُ بالشأن العسكري الذي يقتصرُ عليه اختصاص المحاكم العسكرية، وترك التفسير للفقهاء والاجتهادات القضائية، الأمر الذي أدّى إلى تعدد الاجتهادات القضائية وتباين وجهات النظر في تفسير هذه الصلاحية⁽²⁾.

وكان التوجهُ الغالب في تفسير عبارة الشأن العسكري إلى التوسع في صلاحية القضاء العسكري، وتطبيق النصّ الدستوري على كافة الجرائم الواقعة ذات الصلة بالشأن العسكري (من العسكري أو عليه أو على المؤسسة العسكرية)، مما أدّى إلى امتداد الاختصاص على الكثير من القضايا على حساب القضاء العدلي⁽³⁾.

فالقضاء العسكري يُعتبر نفسه صاحب الاختصاص الأصلي في الجرائم التي سبق ذكرها، بالاستناد على نصوص القانون الواردة في مجموعة التشريعات الثورية الفلسطينية لعام 1979م.

(1)- تنص المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "تنشأ محاكم عسكرية بقوانين متخصصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

(2) - محرز عطيات: تنازع الاختصاص بين القضائيين النظامي والعسكري، مقال منشور بتاريخ 2010/3/10، الموقع الإلكتروني www.alwatanvoice.com بتاريخ الزيارة 2021/4/14، وقت الزيارة am11:20، ص3.

(3)- كانت الفئة الغالبة في الرأي الموسع بشأن الاختصاص العسكري من العاملين في القضاء العسكري من قضاة عسكريين ورؤساء النيابة العسكرية وكلاء النيابة، متخصصة أنهم عاصروا نشأة القضاء العسكري وتشبعوا القوانين الثورية التي سرت على القضاء العسكري، فكان من الصعب استبدال ما تشبعوا به من صلاحيات واسعة إلى تضيق وحصر في الصلاحية والاختصاص، تحديدا في ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني الصادر عام 2003م، حيث أورد القاضي المقدم محرز عطيات في مقاله السابق أن التفسير الضيق الذي يعتمده القضاء العادي يحصر ولاية القضاء العسكري على العسكري ويستثني من اختصاصه المؤسسات والثكنات والأماكن المتخصصة بقوات وما يقع عليها من جرائم يرتكبها مدنيون، وهذا مخالف لخصوصية ومصلحة المؤسسة العسكرية، واعتبار أن عدم محاكمة العسكري فيما يرتكبه من جرائم عادية غير مرتبطة بالشأن العسكري يؤدي إلى الإخلال بالضبط والربط العسكري التي وجد من أجلها القضاء العسكري.

أما القضاء العدلي يرى اختصاص القضاء العسكري في أضيق حدوده وأنه ينحصر فقط في الجرائم المرتكبة من العسكري في نطاق عمله، والحق ضرراً بالمصلحة العسكرية⁽¹⁾؛ بالتالي لا تمتد صلاحية القضاء العسكري إلى جرائم عامة يرجع الاختصاص الأصلي فيها إلى القضاء العدلي، ولا تمتد صلاحيته على المدنيين كونه تعدى على حق دستوري للمواطن الفلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي⁽²⁾.

ويترتب على هذا الاختلاف نشوء تنازع اختصاص داخل القضاء الجزائي الفلسطيني، فاندعاهم التزام التشريعات والقوانين الصادرة بتحديد اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة، أو على الأقل حصر نطاق اختصاصها بنوع معين من الجرائم التي تشكل تهديداً مباشراً على أمن ومصلحة النظام العسكري في الدولة أو حتى خارجها، تزامناً مع اعتبار القضاء العدلي صاحب الولاية والاختصاص على كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام والقوانين المكمل له، دون تحديد صفة مرتكبيها السبب الرئيسي في خلق التنازع، ويبرر الحاجة إلى جهة قضائية مستقلة تفصل في هذا التنازع⁽³⁾.

وتتنازع الاختصاص النوعي يحدث بين المحكمة العسكرية والمحكمة الجزائية، عندما ترفع دعوى جزائية متعلقة بالجرم نفسه أو بالجرائم المرتبطة⁽⁴⁾ أمام كل من المحكمتين العسكرية والعادية، فتقرر كلا المحكمتين اختصاصها بنظر الدعوى المقدمة لها، فيحدث تنازع نوعي إيجابي بينهما.

(1)- محرز عطيات: مرجع سابق، ص2.

(2)- تنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفية".

(3)- علاء الدين الشلبي: مرجع سابق، ص115.

(4)- أجاز المشرع للقضاء الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي المتعلقة بالنظام العام وفق ما يتطلبه حسن سير العدالة، فأجاز بشكل استثنائي امتداد الاختصاص للنظر في دعاوي تتدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، وذلك نتيجة لارتباط دعوى بأخرى سواء كان ارتباط من حيث موضوع الدعوى أو من حيث الأشخاص، فيتم نظر الدعوى بكامل جزئياتها أمام جهة قضائية واحدة تجنبا لتضارب الأحكام وضياع الحقوق، والتنازع الحاصل هنا هو أي جهة قضائية أحق بالنظر في الدعوى كاملة.

ويعبر عن الجرائم المرتبطة بالارتباط النوعي أو الموضوعي، وهو الارتباط القائم بين الجرائم -جريمتين أو أكثر- ولا يكون في هذه الجرائم حكم قضائي بات يفصل بينهما⁽¹⁾، وفي مجال الدراسة، يحدث التنازع عندما تكون إحدى هذه الجرائم واقعة في نطاق اختصاص القضاء العسكري، والأخرى في نطاق اختصاص القضاء العدلي، وحسن سير العدالة يستدعي أن يتم ضم هذه الجرائم إلى بعضها البعض، والفصل فيها أمام جهة قضائية واحدة، وهو ما يعبر عنه بامتداد الاختصاص النوعي، هنا يثور تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العدلي في أيهما أحق بالفصل في الجرائم الواقعة بعد حصول تداخل في الدعاوي الجزائية⁽²⁾.

ومثال على الجرائم المرتبطة: أن يقوم شخص بارتكاب جريمة داخل إحدى المعسكرات كأن يقوم بالتهديد أو بجريمة هناك عرض لفتاة، وإخفاء جريمته يقوم بقتل الفتاة بعد اختطافها واقتيادها إلى مكان خارج المعسكرات والتخلص منها، فالارتباط هنا لا يقبل التجزئة أو فصل كلتا الجريمتين عن بعضهما البعض، ولكن جريمة هناك العرض ينعقد اختصاصها للقضاء العسكري، وجريمة القتل تخضع لاختصاص القضاء العدلي؛ فأى الجهتين سينعقد الاختصاص لها وأيها أحق للنظر والفصل في هذه الواقعة في ظل هذا الارتباط.⁽³⁾

على العكس من ذلك، عندما تقرر كلا المحكمتين (العسكرية والعدلية) عدم اختصاصهما النوعي بالدعوى ذاتها المرفوعة لهما في نفس الوقت، أو أن تقوم إحدى المحكمتين بإحالة دعوى قدمت لها إلى الثانية للفصل فيها، فنرفض الأخيرة هذه الإحالة، وتقرر هي أيضاً

(1)- عرفت المحكمة العليا العمانية الارتباط النوعي أو الموضوعي في أحد أحكامها بأنه: "... حالة ارتكاب المجرم الواحد لعدة جرائم لا يفصل بينهما حكم مبرم، وهو نوعان، معنوي وفيه يكون الفعل الإجرامي واحداً ولكن تتعدد الأوصاف القانونية القابلة للانطباق عليه، ومادي وفيه يكون الفعل الإجرامي متعدداً ويتعدد تبعاً له الوصف القانوني على نحو يشكل فيه كل منهما جريمة مستقلة".

(2)- شيماء الإسماعيلية: مرجع سابق، ص43.

(3)- في مسألة الارتباط النوعي يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة، وارتباط يقبل التجزئة ويسمى بالارتباط البسيط، ويتحقق الارتباط البسيط عندما يقوم شخص بارتكاب عدة أفعال تشكل كل منهما جريمة قائمة بذاتها، فيتحقق الارتباط ولكن يمكن فصل الجرائم عن بعضها البعض، فيكون ضم الدعاوي للنظر فيها أمام جهة قضائية واحدة أمراً جوازيماً بالاستناد على ضابط الارتباط وهو الملازمة، على خلاف الارتباط غير قابل للتجزئة الذي يكون فيه أمر الضم وجوبياً.

عدم اختصاصها في هذا النوع من الدعاوي، هذا ما يسمّى تنازُع الاختصاص النوعي السلبي⁽¹⁾.

وتجدُر الإشارة إلى أنه قد يترتبُ على هذا التنازُع إصدار أحكامٍ قضائيةٍ متعارضة في حال التنازُع الايجابي بين المحكمة العسكرية والمحكمة العدلية، عندما تقرر كلٌّ من المحكمتين اختصاصهما النوعي في الدعوى المقدمة لهم، فتباشرُ إجراءات التحقيق والمحاكمة وصولاً إلى البتِّ فيها وإصدار حكم قضائي .

يرى بعضُ الفقهاء أن تعارض الأحكام القضائية هي الصورة الثالثة من تنازُع الاختصاص، في حين يعتبرهُ البعض الآخر من الفقهاء بأنه نتيجةً ترتبت على التنازُع الايجابي في الاختصاص، ولا يغيّر هذا الرأي كثيراً من النتيجة المتحصلة، وهي صدورُ حكْمين قضائيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تتبعان للجهة القضائية نفسها، وفي ذات الدعوى، وهذا يقودُ إلى شروطٍ يجب أن تتوافر في التنازُع الإيجابي المؤدي إلى صدور أحكامٍ متعارضة⁽²⁾.

وتتمثلُ هذه الشروطُ في اتحاد دعوتين أو أكثر في النوع والسبب والأشخاص، وأن تقرر محكمتين أو أكثر اختصاصها في نظر الدعوى (قيام التنازُع)؛ وأخيراً، أن يصدر عن هذه الجهات القضائية المتنازعة حكْمين قضائيين متناقضين واجبات التنفيذ⁽³⁾.

مما سبق، يتبيّن أن تنازُع الاختصاص النوعي لا يمكنُ حدوثه في الجرائم العسكرية البحتة التي لا يمكن أن يرتكبها إلا العسكري، فهذا النوعُ من الجرائم هي صُلب الشأن العسكري التي لا يمكن الاختلافُ عليها، فلا تجازف المحكمة العدلية بالنظر فيها، ولكنّ الخلل يكمنُ في جرائم القانون العام والقوانين المكتملة له، وهي الجرائم التي يمكن ارتكابها من جميع

(1) - شاهين احمد عباس، ياسر محمد عبد الله، محمد عباس حمودي: مرجع سابق، ص540.

(2) - مدحت سعد الدين محمد: مرجع سابق، ص6.

(3) - لا يشترط لقيام التنازُع صدور حكْمين قضائيين، بل يعتبر التنازُع قائماً حال أصدرت جهة قضائية حكمها بالدعوى المتنازعة عليها، وكانت الأخرى متمسكة بالاختصاص في هذه الدعوى.

الأشخاص دون اعتبارٍ للصفة، ولا يكون لها علاقةٌ بالشأن العسكري ولا يوجد بها نصٌّ صريحٌ في الجهة القضائية المختصة بها، فتكون هذه الجرائم محطّ تنازع.

ومن المتصوّر أيضاً، أن ينشأ تنازعٌ بين جهات التحقيق المختلفة وليس فقط بين جهات الحكم، أي بين النيابة العسكرية وبين النيابة العادية؛ كذلك، قد ينشأ تنازعٌ بين جهات التحقيق وجهات الحكم (النيابة العسكرية والمحكمة العدلية والعكس)، فالتنازع ليس مقتصرًا على المحاكم مع بعضها البعض⁽¹⁾.

والتساؤل يظهرُ هنا، في حال حدوثِ التنازع في الاختصاص النوعي بين المحاكم العسكرية، أو بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية، يجب أن تكونَ هنالك جهةٌ مختصة يُعرض عليها النزاع، فمن هي الجهة المختصة في حلّ التنازع والفصل في الاختصاص بالنسبة للدعوى المتنازعِ عليها، وهل حدّد المشرّع الفلسطيني ذلك، هذا ما سيتمُّ توضيحه في المطلب الثاني.

المطلبُ الثاني: قواعد حلّ التنازع في الاختصاص:

إنّ حصولَ التنازع على الاختصاص داخل القضاء العسكري (بين المحاكم العسكرية) أو بين القضاء العسكري والقضاء العدلي أمرًا وارد الحدوث، ولكنّ استمرار التنازع بين هذه الجهات، يترتب عليه العديد من الآثار السلبية على الدعوى الجزائية المتنازع عليها، أيًا كان نوعُ التنازع الحاصل؛ فاستمرارُ التنازع الإيجابي يترتبُ عليه صدورُ أكثر من حكمٍ قضائي في ذاتِ الدعوى، وهذا مخالفٌ للقانون ومجافي للعدالة، واستمرار التنازع السلبي يترتبُ عليه وقف السير في الدعوى من كلا الجهتين القضائيتين، ومن ثم تركها معلقةً دون صدورِ حكم قضائي فيها، وفي ذلك ضياعٌ للحقوق وتعطيلٌ سير العدالة.

وبالنظرِ للآثارِ السلبية الناتجة عن استمرار مسألة تنازع الاختصاص، يتطلبُ حلُّ هذا التنازع بأسرع وقتٍ ممكن، مهما كان نوعُ التنازع ومهما كانت النتيجة من حلّ التنازع، فالمهمُّ في فصلِ التنازع هو الحفاظُ على الحقوق وحماية الحريات من أيّ اعتداء، وكذلك

(1) - علاء الدين شلبي: مرجع سابق، ص 117.

الحفاظ على المصلحة العسكرية التي هي أساس عمل المحاكم العسكرية، والهدف الأسمى من ذلك وهو إقامة العدالة، وحل هذا التنازع يتطلب تدخل جهة قضائية خارج إطار الجهات القضائية المتنازعة، تقوم بتحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى المتنازع عليها بإصدار قرار تعين المرجع.

وفي سبيل ذلك، يتم توضيح آلية الفصل في تنازع الاختصاص النوعي الحاصل داخل منظومة القضاء العسكري في الفرع الأول، ثم آليات فض التنازع على الاختصاص النوعي بين المحاكم العسكرية والمحاكم العدلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الفصل في التنازع داخل القضاء العسكري:

عندما ينشأ تنازع بين محكمتين عسكريتين، يكون التنازع بسبب الاختصاص النوعي على الرغم من ندرة حدوثه، لارتباط معيار الاختصاص النوعي بمعيار الصفة والرتبة العسكرية، ولكن، على فرض وقوع هذا التنازع في ظل الجرائم المرتبطة أو المستمرة أو لأي سبب كان، فإن أول ما يتم الرجوع إليه، هو القانون العسكري وتطبيق ما ورد فيه كونه القانون الناظم لعمل المحاكم العسكرية.

والمشرع العسكري الفلسطيني تناول موضوع تنازع الاختصاص في القضاء العسكري من خلال النص على إيقاف العمل حال نشوء خلاف على الاختصاص بين المحاكم العسكرية، حتى يتم تعيين المرجع المختص بحل هذا الخلاف، وهذا ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، في المادة (309) من الباب الخامس، بقوله حال وقوع جريمة ما، ونشأ تنازع ايجابي أو سلبي بين جهتي تحقيق أو بين محكمتين، أوقف سير العدالة من جراء انبرام قرارين متناقضين في القضية ذاتها⁽¹⁾.

(1)- تنص المادة (309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على انه: "إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه بتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى إحالتها عليها النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها".

وتعيين المرجع المختص للفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية يتم كما يلي:
أولاً: يقدم طلب استدعاء من قبل النيابة العسكرية أو من قبل شخص المتهم إلى رئيس هيئة القضاء العسكري الفلسطيني لتعيين المرجع المختص⁽¹⁾.

ثانياً: على الجهات المتنازعة بالاختصاص داخل القضاء العسكري إيقاف أي قرار يخص الدعوى المتنازع عليها بمجرد أن يتم تقديم طلب تعيين المرجع وإطلاعهم عليه، أما فيما يخص إجراءات التحقيق أو التدابير المؤقتة، فلا مانع من متابعتها إلى حين صدور قرار المرجع بالجهة المختصة⁽²⁾.

ثالثاً: يقوم رئيس هيئة القضاء العسكري بالنظر والتدقيق في الطلب المقدم، ثم يصدر القرار بتعيين المحكمة العسكرية المختصة، ويكون قراراً قطعياً⁽³⁾.

يتضح إذاً، أن الجهة المختصة بحل التنازع بين المحاكم العسكرية هو رئيس هيئة القضاء العسكري، وحده من يقرر المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الجزائية المتنازع عليها، وبعد أن يصدر الحكم في التنازع، يتم إحالة الدعوى مرة أخرى إلى المحكمة العسكرية التي تقرر اختصاصها، ولا يكون أمام الأخيرة سوى تنفيذ القرار الصادر، ولرئيس هيئة القضاء العسكري أن يقضي بصحة المعاملات والإجراءات المتخذة من قبل المحكمة العسكرية التي قرّر عدم اختصاصها، فالمرجع المختص ينظر في التنازع القائم، وينظر في المعاملات والإجراءات التي اتخذت من كلا المحكمتين.

(1)- نصت المادة (310) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على أنه: "يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى رئيس هيئة القضاء الفلسطيني".

(2)- تنص المادة (311) من ذات القانون على: "أ- إذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين أو قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى يجب عليهما التوقف عن إصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما. ب- أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع .

(3)- وهذا ما جاء في المادة (312) من القانون السابق: "يدقق رئيس القضاء في طلب تعيين المرجع ويصدر قراره بتعيين المرجع المختص ويكون قراره قطعياً".

وكان الأجدر على المشرع النص على إنشاء محكمة متخصصة بالفصل في النزاع الحاصل بين محكمتين عسكريتين، بدلا من ترك كافة الأمر إلى رئيس هيئة القضاء العسكري كونه في النهاية بشر قد يميل وينجذب إلى مصالح أو أفكار أو أهداف معينة، أما عندما يكون المرجع المختص عبارة عن محكمة مكونة من عدد من القضاة أو على الأقل أن تشكل لجنة تختص بالفصل في النزاعات، فلا يغلب عليها الرأي الشخصي أو تميل إلى أهداف معينة، على أن يكون رئيس هيئة القضاء العسكري المراقب لهذه اللجنة.

ولعل ما يلفت الانتباه، هو أنّ المشرع العسكري أتاح للمتّم إلى جانب النيابة العسكرية طلب تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، في حين أن تشريعات عسكرية حصرت صلاحية تقديم طلب تعيين المرجع المختصّ في فئات معينة بذاتها، ولا يقبل في حال قدم من أطراف لم ينصّ القانون عليهم⁽¹⁾.

فكان المشرع العسكري الفلسطيني موقفاً في هذا النصّ، لأنه لو ترك هذا الحق لأطراف الدعوى فقط، لاستمرت حالة النزاع في حال لم يتقدّم صاحب الحق بطلب تعيين المرجع، وهذا يعني عدم الفصل في الدعوى محلّ النزاع لعدم وجود جهة قضائية واحدة مختصة.

الفرع الثاني : الفصل في النزاع بين القضاء العسكري والقضاء العدلي:

تتباين التشريعات فيما بينها حول آلية الفصل في النزاع بين القضاء العسكري والقضاء العدلي، فهناك تشريعات اعتمدت على قانون متخصص ومستقل في فصل النزاع ولدى

(1) هناك الكثير من التشريعات التي حددت الجهة صاحبة الصلاحية بطلب تعيين المرجع كما في القانون الفلسطيني، ومنها القانون المصري الذي أتاح للخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة ولكن يقدم هذا الطلب إلى محكمة النقض، والقانون الأردني الذي لم ينص صراحة في قانونه العسكري على إجراءات عرض النزاع على المرجع المختص، ولكن اعتمدوا على ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائي الذي أتاح للنيابة والمدعي بالحق الشخصي والمدعى عليه أي الخصوم بتقديم طلب تعيين مرجع عن طريق استدعاء يقدم إلى محكمة الاستئناف الشريطية، أما القانون العسكري العراقي فحصر صلاحية تقديم طلب تعيين المرجع للمحكمة فقط من خلال عرض الأمر على محكمة التمييز، ولا يجوز لغير المحكمة تقديم هذا الطلب حتى لو كانوا أطراف الدعوى.

جهة قضائية مختصة، تكون خارج إطار النزاع، ودرجتها أعلى من درجة المحكمتين المتنازعتين، وهناك تشريعات اعتمدت قانونها العسكري وما يرد فيه من نصوص بشأن آلية فض النزاع، مع وجود تشريعات لم تنص مطلقاً على الجهة المختصة بفصل النزاع الذي ينشأ بين القضاء العسكري والقضاء العدلي⁽¹⁾.

والتشريع الفلسطيني سار على نهج الدول التي اعتمدت قانوناً متخصصاً ومحكمةً متخصصةً للفصل في أيّ تنازع ينشأ بين جهات القضاء، ووفقاً لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (103) منه، فإنه اسند اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص الذي يثور بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي إلى المحكمة الدستورية العليا، وهي هيئة قضائية مستقلة بذاتها، ويحدّد القانون طريقة تشكيلها، والإجراءات التي يجب إتباعها، والأثر المترتب على ما يصدر منها من أحكام⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لعام 2006 يظهر جلياً أنه أورد ما تختص به المحكمة دون غيرها، وذلك في المادة (24) وتحديداً في البند الثالث والرابع منها محطّ الدراسة، فنصّ في البند الثالث على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، واختصاصها في الفصل بالنزاع الذي ينشأ حين صدور حكمين

(1) من الدول التي فصلت آلية فض النزاع بين القضاء العسكري والعادي في قانون متخصص من خلال محكمة متخصصة في نظر النزاعات المشرع التركي والفرنسي، أما الدول التي اعتمدت القانون العسكري وما ورد فيه من نصوص متخصصة بفض النزاع المشرع اللبناني والمشرع المصري ولكنه أضاف إلى ذلك اعتماد محكمة متخصصة يرفع إليها طلب تعيين الجهة المختصة متى ما اقتضى الأمر ذلك، وهناك دول لم تشر مطلقاً في قانونها إلى آليات فض النزاع بين المحاكم العسكرية والعادية كالمشرع العماني.

(2) تنص المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات. ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. 2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها".

نهائيين متناقضين صادرًا من جهاتٍ قضائيةٍ أو جهاتٍ ذات اختصاص قضائي في البند الرابع⁽¹⁾.

إذًا، فالمحكمة الدستورية العليا هي المرجع المختص الذي يقوم بتحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للفصل في الدعوى المتنازع عليها بين جهاتٍ قضائيةٍ مختلفة؛ ومنها تنازع القضاء العسكري والعدلي على الاختصاص، ولا تمتد ولاية المحكمة الدستورية على التنازع القائم بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة كتنازع المحاكم العسكرية داخل القضاء العسكري، كونه بنظر المحكمة الدستورية لا يشكل تنازعًا على الاختصاص بمعناه الواسع، كما أنها ليست جهةً مختصةً بالطعن في الأحكام، ولا علاقة لها بتصحيح ما يشوبها من أحكام⁽²⁾.

ويمكن الاستنتاج من هذه النصوص، أن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا طلب الفصل في تنازع الاختصاص النوعي هو رفض جهتي القضاء العسكري والقضاء العدلي نظر دعوى مطروحة أمام كل منهما وتتخلى كلاهما عنها، أو أن يكون النزاع بصدد تمسك كلا القضائيتين باختصاصهما النوعي في الدعوى المطروحة، ووجود حكمين نهائيين، أحدهما صادر من المحكمة العسكرية، والآخر من المحكمة العادية، ويتعدّر تنفيذ هذين الحكمين معًا لتناقضهما، ولأن تنفيذ أحدهما يؤدي إلى إهدار حجية الحكم الآخر.

وهذا يقود إلى استخلاص شروط قبول دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية في حالات التنازع السلبي والإيجابي المؤدي إلى صدور أحكام متناقضة؛ توجز هذه الشروط كالتالي:

(1)- تنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006 على أنه: " تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. 2- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها. 3- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. 4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها. 5- البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية...".

(2)- زيد احمد توفيق زيد الكيلاني: الطعن في دستورية القوانين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، 2012، ص42.

أولاً: شروط قبول دعوى التنازع السلبي أمام المحكمة الدستورية:

- 1) وحدة موضوع الدعوى المتنازع عليها، والمرفوعة أمام المحكمة العسكرية والمحكمة العادية، واتحاد الخصوم في كلا الدعوتين.
 - 2) اختصاص إحدى المحكمتين القضائيتين بالدعوى محل النزاع.
 - 3) صدور حكمين من كلا المحكمتين يقضي بعدم الاختصاص، واعتبار كل منهما أن موضوع الدعوى من اختصاص المحكمة الأخرى.
- ومن الناحية العملية، فإن اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر والفصل في حالات تنازع الاختصاص النوعي السلبي هو اختصاص ضيق ومحدود، كونه نادر الحدوث⁽¹⁾.

ثانياً: شروط قبول دعوى التنازع الإيجابي أمام المحكمة الدستورية:

- 1) أن تكون الخصومة ما زالت قائمة أمام القضاء العسكري والعدلي عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية، كون انتهاء الخصومة يعني انتهاء النزاع⁽²⁾.
 - 2) أن تقرّر كل من المحكمة العسكرية والمحكمة العدلية اختصاصهما بنظر الدعوى محل النزاع، على أن تكون المنازعة قائمة أمام المحكمتين في ذات الوقت.
- وفيما يتعلق بالأحكام القضائية المتعارضة الناتجة عن التنازع الإيجابي في الاختصاص النوعي بين المحكمة العسكرية والعدلية، فلها أيضاً مجموعة من الشروط التي تقرّر المحكمة الدستورية على إثرها نظر التنازع ومنها:
- 1) أن يكون التنازع متعلقاً بتنفيذ حكمين قضائيين نهائيين، فلا يتم قبول تنازع بين حكم قضائي وعمل ولائي.

(1)- زيد احمد الكيلاني: مرجع سابق، ص44.

(2)- تنتهي الخصومة أمام المحكمة بصور حكم قضائي نهائي في موضوع الدعوى، أو بحكم نهائي يزيل الخصومة ذاتها، دون الفصل في موضوع الدعوى، بالتالي ينتهي التنازع على الاختصاص .

(2) أن يكون هناك تناقض بين الحكمين يتعدّر تنفيذهما معاً، بالرغم من وحدة نوع الدعوى وموضوعها، لكن تم الفصل في الدعوى على نحوٍ يختلف في كلا الجهتين القضائيتين.

(3) أن يتمّ تقديم طلب فضّ النزاع وما زال الحكمين قائمين.

(4) أن يكون الحكمين القضائيين نهائيين عند تقديم طلب للمحكمة الدستورية⁽¹⁾.

ويتمّ تحريك المرجع المختص للفصل في التنازع القضائي على جريمة ما من كل صاحب شأن له مصلحة في حل النزاع القائم، وهذا ما ورد في المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية، أي أنه يحقّ لأي جهة لها شأن أن تقدم طلب تعيين القضاء المختص بنظر الدعوى محلّ النزاع.

ومفاد ذلك، أن المشرّع الفلسطيني اشترط لمقدم طلب فضّ التنازع أمام المحكمة الدستورية أن يتوافر فيه صفة المصلحة الشخصية، وتكون هذه المصلحة مباشرة وقائمة، علماً بأن غاية المحكمة الدستورية الحفاظ على المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، من خلال ممارسة اختصاصاتها والدفاع عن المشروعية؛ ولكن شرط المصلحة وحده غير كافٍ لقبول الدعوى بل يجب أن يكون ذا صفة، أي أن يكون صاحب الحقّ ومن الخصوم في الدعوى المتنازع عليها، وطالما كان شرط الصفة مطلوباً في الدعوى الجزائية، فهو كذلك في الدعوى الدستورية⁽²⁾.

ولا شكّ أن توافر المصلحة والصفة من النظام العام، كونه يحمي حقوق الأفراد ويحمي مشروعية القانون، لذلك، فإن هذه الصفة تثبت للأفراد وللمحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها،

(1) - وهذا ما نصت عليه المحكمة الدستورية الفلسطينية في قانونها رقم (3) لعام 2006، في المادة (4/24): "... الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها...".

(2) - زيد احمد الكيلاني: مرجع سابق، ص106.

وللهيئات ذات الاختصاص القضائي، وتثبت للمحكمة الدستورية ذاتها⁽¹⁾، وبدون توافر شرطي المصلحة والصفة لمقدم الدعوى، تقابل الدعوى بالرفض⁽²⁾.

آلية فضّ النزاع بين القضاء العسكري والقضاء العادي من قبل المحكمة الدستورية العليا:

أولاً: يقدّم صاحبُ الشأن طلباً للمحكمة الدستورية العليا لتعيين جهة اختصاصٍ للبتّ في الدعوى المتنازع عليها، على أن يشمل الطلبُ المقدمَ موضوع النزاع والجهات القضائية المتنازعة وأي إجراء تم اتخاذه من قبل الجهتين القضائيتين⁽³⁾.

ثانياً: يجبُ على مقدم الطلب أن يُرفق صورةً رسميةً من الحكمين المتناقضين الذي ثارَ تنازعٌ بشأنهما⁽⁴⁾، ودون توقّر محتويات الطلب كاملةً، يتم ردُّ الطلب وعدم قبوله.

ثالثاً: يترتبُ على تقديم الطلب السابق، وقفُ السير في إجراءات الدعوى المتنازع عليها والمتعلق بها الطلب، حتى يتم الفصل فيها وإصدار قرار المرجع المختص⁽⁵⁾.

بعد أن يستوفي الطلبُ المقدمُ كافة الشروط الموضوعية المقررة في القانون التي سبقَ ذكرها، يتم تحريك الدعوى الدستورية؛ وتبدأ المحكمة الدستورية بإجراءاتها الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانونها من خلال القيد⁽⁶⁾ والإعلان، وتحضير الدعوى الدستورية للفصل فيها⁽⁷⁾.

(1) - إن صفة المصلحة تثبت لكافة الجهات القضائية والإدارية إذا رأت إحداهن أثناء نظرها لدعوى معينة عدم دستورية، سواء في نص أو قانون أو لائحة، وتكون صاحبة صلاحية لإحالة ما تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية العليا، والمحكمة الدستورية بلا شك صاحبة مصلحة وهذا حق منحه القانون لها بمناسبة ما تمارسه من اختصاصات، وبدون توافر شرطي الصفة والمصلحة فإن الدعوى تكون مرفوضة، للاطلاع على المزيد انظر الطعن في دستورية القوانين.

(2) - انظر المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (3) لعام 2006م.

(3) - انظر المادة الفقرة (1) و(2) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006م.

(4) - بطبيعة الحال يجب أن تكون صورتي الحكمين المتناقضين شاملة بمقومات الحكم وعناصره الأساسية حين صدوره من محكمتي التنازع، والتي بدونها لا يعد الحكم القضائي صحيحاً، إضافة إلى تقديم الصورتين معاً للمحكمة الدستورية، بهدف تنظيم التداعي في المسائل المختصة بها المحكمة وفقاً لأحكامها.

(5) - الفقرة (3) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006م.

(6) - إن قيد الدعاوى والطلبات يكون عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها في كافة أنواع الدعاوى المختصة بها المحكمة الدستورية الواردة في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية.

(7) - نصت المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (3) لعام 2006م على أنه: "يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم

ثم تقوم المحكمة الدستورية بالاطلاع على كافة الأوراق المقدمة وسماع أقوال مقدم الطلب، إذا اقتضى الأمر ذلك⁽¹⁾، وبعد انتهاء فترة المرافعة للمداولة، تُصدر حكمها في موضوع النزاع، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العُلْيَا بشأن تنازع الاختصاص النوعي قراراً نهائياً غير قابل للطعن، ويكون الحكم الصادر بتحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى المتنازع عليها ملزماً للقضاء العسكري والقضاء العدلي⁽²⁾.

ولعلّ أبرز النزاعات التي تحدث بين القضاء العسكري والقضاء العدلي كانت في المدنيين الذين يتم توقيفهم ومحاكمتهم أمام القضاء العسكري، لارتكابهم جرائم تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء العسكري، كالجرائم المرتكبة في الأماكن العسكرية؛ ونتيجةً لهذا، تم توقيع برتوكول تعاون وتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية وصادق عليه سيادة الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2006/6/28م، تضمن مجموعة من القضايا بين الجهتين.

ومما جاء فيه، أنه لتداخل قواعد الاختصاص بينهما وعدم وجود فواصل محددة تفصل بين الجريمة العسكرية والعادية ومرتكبيها، أو حتى المجني عليهم فيها، ولتلافي عدم وقوع تداخل وتنازع في الاختصاصات بينهم، نص على ما يلي:

أولاً: تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تُقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتمارس اختصاصها بما لا يتعارض مع القانون.

ثانياً: تختص النيابة العسكرية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التالية:

كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية".

(1)- تنص المادة (36) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم (3) لعام 2006م على أن: "تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها تدقيقاً بغير مرافعة، فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية، فلها سماع الخصوم، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم، وللمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم عما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات في الأجل الذي تحدده".

(2)- انظر إلى الباب الثالث من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (3) لعام 2006م بعنوان الأحكام والقرارات في المواد من (38-44).

1- الجرائم الواقعة في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو أي أماكن تشغلها القوات العسكرية لصالح قوى الأمن.

2- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، والتي تُحال بقرارٍ من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

3- الجرائم التي تُرتكب من أو ضدّ الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005) متى وقعت بسبب وظائفهم.

4- الجرائم التي تُرتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية، إذا لم يكن فيها شريكاً أو مساهماً لا يخضع لأحكام القانون العسكري، ولم تكن من ضمن ما سبق ذكره من جرائم.

ثالثاً: يتولّى النائب العامُ أو مساعده المقوِّض، والنائبُ العام العسكري أو مساعده المقوِّض حل الإشكاليّات التي تُثار بشأن تنازع الاختصاصات في أي قضية جزائية⁽¹⁾.

ولكن هل يعد هذا البرتوكول وثيقة قانونية ملزمة للأطراف المتنازعة؟ وهل يعد الاختصاص المنعقد للمحكمة العسكرية حينما يتم إحالة قضية تتعلق بأمن الدولة من قبل الرئيس الفلسطيني؟

والرأي الشخصي في ذلك، عدم شرعية كلا الأمرين السابقين سواء في بروتوكول التعاون بين النيابة العسكرية والمدنية، أو في الإحالة من سيادة الرئيس، نظراً لعدم وجود نص قانوني يستندون إليه، وكان الأولى على الجهات القانونية صاحبة الاختصاص بذل الجهود الحثيثة في سن قوانين عسكرية تتفق مع المواثيق الدولية والدستور.

(1)- انظر بروتوكول تعاون وتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية الصادرة بتاريخ 2006/6/28 في رام الله والمصادق عليه سيادة الرئيس الفلسطيني، انظر أيضاً عدم مشروعية محاكمة الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الصادر عن مؤسسة الحق .

ولم يتوقف تنازعُ الاختصاصِ بين القضاءِ العسكري والقضاءِ العادي عُقب توقيع البركوتول السابق، بل نشأ تنازعٌ آخرٌ في الاختصاصِ بينهما في الجرائمِ المُرتكبة من قبل أفرادِ الشرطة الفلسطينية، بعد إصدارِ قرارِ بقانون رقم (23) لعام 2017 بشأنِ الشرطة.

والذي نظرت به المحكمة الدستوريةُ العليا في الدعوى رقم (5) لعام 2005 "تنازع"، وكان قرار المحكمة الدستورية يقضي بإسنادِ الاختصاصِ للقضاءِ العسكري في ما يرتكبه أفرادُ جهازِ الشرطةِ على اعتبار أنهم من ضمنِ قوى الأمن العسكرية، وتم نشر قرارها الدستوري في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/1/30م.

الخاتمة

القضاء العسكري نظام وجد على مر العصور، إذ يرتبط وجوده بوجود القوات الأمنية المسلحة، وينظام يحكم هذه القوات ، والدساتير العالمية تضمنته صلب وثائقها الدستورية، من هذه الدساتير من أحال إلى المشرع العادي تنظيمه ونتج عن ذلك قانونا عسكريا مستقلا، ولكن اختلفت التشريعات في تطبيقه، منهم من طبق القانون العسكري زمن الحرب فقط، وهناك من بسطه وقت السلم والحرب معاً- أي نافذاً في كل الأوقات- وهناك من يقتصر تطبيقه على الجرائم العسكرية البحتة وهناك من يمتد في تطبيقه إلى جرائم القانون العام أيضا.

والمشرع الفلسطيني أقام القضاء العسكري استثناء على الأصل، للفصل في منازعات لها ذاتية خاصة ترتكب من فئة محددة من أشخاص المجتمع، ونظام القضاء العسكري ليس مطلقاً بل هو مقيداً خاضعاً للدستور الذي أرسى أصوله ومبادئه، ورسم حدوده وضوابطه، لهذا وجب أن يكون تنظيمه وفق الأصول والمبادئ وفي نطاق الحدود والضوابط، خلاف ذلك يكون ما يسنه المشرع متجاوزاً ومخالفاً للدستور.

والنظام العسكري شأن كل استثناء، لا يجوز التوسع في تفسير النصوص القانونية المنظمة له، بل يجب أن تكون في أضيق نطاق ، والعلّة من التقيّد بقاعدة التفسير الضيق لكي يكون ضماناً لسلامة هذا النظام تقديراً لطبيعته المتخصصة، فيتقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله.

تم التوصل لمجموعة من النتائج في الاختصاص النوعي للقضاء العسكري تتمثل بما يلي:

1) تنظيم القضاء العسكري وتحديد اختصاصه- وفق المادة (2/101)- موضوع احتجزه الدستور للمشرع بنص صريح، فلا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغائها بأداة تشريعية أدنى من القانون، وإلا وقعت مخالفة للدستور، والنقطة الجوهرية في هذا النص انه لا يجوز للمشرع تفويض سلطة أخرى بذلك التنظيم، وهذا ما ينطبق على صلاحية الرئيس الفلسطيني بإحالة أية جريمة من جرائم القانون العام إلى القضاء العسكري، إضافة إلى غموض النص الدستوري في ذات المادة ولم يحدد طبيعة أو حدود الشأن العسكري.

(2) يطبق القضاء العسكري الفلسطيني قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979م، وكلا القانونين صدرن في ظروف سياسية وعسكرية مبعثرة، لم تفرق بين المدنيين والعسكريين، واستقرار اجتهاد القضاء العسكري على دستورية القوانين الثورية الصادرة عام 1979م بالاعتماد على النص الدستوري -في المادة 118- رغم الطعن بدستوريته العديد من المرات.

(3) للقضاء العسكري ذاتية خاصة تميزه عن غيره من جهات التقاضي، فهو قضاء محدود الولاية، ومن حيث التنظيم هو قضاء جنائي تاديبّي وإداري، ومن حيث تشكيل المحاكم، التي حددها المشرع الفلسطيني وفق قرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الصادر عام 2018م، ونص على أن المحاكم العسكرية تتكون من محاكم عسكرية مركزية ودائمة وخاصة ومحكمة ميدان عسكرية ومحكمة استئناف عسكرية، وكانت الأخيرة هي التعديل الوحيد على القانون العسكري الفلسطيني واستبعاد محكمة امن الثورة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لعام 1979م والتي كانت تنتظر أي جريمة جسيمة تشكل خطرا على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

(4) يقوم اختصاص القضاء العسكري على ثلاثة معايير، الأول يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة (الاختصاص النوعي) وعلى مرتكب الجريمة (الاختصاص الشخصي) وعلى مكان ارتكاب الجريمة (الاختصاص المكاني)، فتتعدد سلطة المحكمة العسكرية وفقا لهذه المعايير.

(5) إن المقصود بالاختصاص النوعي للقضاء العسكري هو توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية على أساس جسامه الجريمة العسكرية المرتكبة، فيكون لكل نوع محكمة عسكرية مختصة، وضابط إسناد الاختصاص يعتمد على نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها، والتقسيم النوعي للجرائم هو الجنائيات والجنح والمخالفات.

(6) جعل المشرع العسكري معيار تحديد الاختصاص لكل محكمة عسكرية معيار مزدوج يتمثل في نوع الجريمة وجسامتها، ويرتبط في رتبة العسكري المتهم، فكان اختصاص المحكمة المركزية بالجنح والمخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن سنة والتي ترتكب من قبل ضباط الصف والأفراد، واختصاص المحكمة العسكرية الدائمة في الجنائيات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الضباط،

والجنايات والجنح المتلازمة ذات الشأن العسكري، والمحكمة العسكرية الخاصة فتتظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الضباط ذو الرتب السامة، أما محكمة الميدان العسكرية فنطاق عملها أوقات الحروب وتتنظر بكافة الجرائم أيّاً كان نوعها.

(7) اختلفت النصوص القانونية العسكرية في تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية، حين حددهم قانون العقوبات الثوري لعام 1979م - في المادة 8- بأنهم (الضباط، ضباط الصف، الجنود، طلبة المدارس والكليات العسكرية، أسرى الحرب، القوى الثورية الأخرى، الملتحقين بالثورة)، في حين حددهم قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م بأنهم (قوى الأمن العاملة من الضباط وضباط الصف، والأفراد).

(8) اعتمد المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية 2005م، التقسيم الثلاثي في توضيحه لمفهوم قوى الأمن الفلسطينية (قوات الأمن الوطني وجيش التحرير، قوى الأمن الداخلي، المخابرات)، إلا أن هذا التقسيم لم يكن ملماً بكافة الأجهزة والهيئات العاملة في فلسطين.

(9) خالف المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية لعام 2005م في تقسيمه لقوى الأمن في المادة (3) النص الدستوري الوارد في المادة (84) المتخصص بقوات الشرطة حين اعتبرها قوة مستقلة عن قوات الأمن، إضافة إلى العديد من الفجوات في نصوصه ومن ضمنها اعتماده على مسميات لم تكن موجودة في النظام العسكري ولم تستحدث بعد سن هذا القانون.

(10) اختلفت المعايير في تحديد الجريمة العسكرية في فلسطين، من حيث المعيار الشكلي والموضوعي ومعيار الصفة العسكرية، وعلى الرغم من تداخل هذه المعايير إلا أنها أسهمت في تحديد الجريمة العسكري، في ظل عدم تعريف المشرع الفلسطيني لها، والجريمة العسكرية وفق المعايير الثلاثة، هي سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون العقوبات العسكري يتم ارتكابه من قبل شخص يحمل الصفة العسكرية، يمس هذا الفعل بالمصلحة العسكرية بشكل مباشر ويلحق بها ضرراً أو يعرضها للخطر، فيقرر المشرع عقوبة جزائية وتأديبية له.

11) لم يحدد المشرع في قانون العقوبات الثوري لعام 1979م الركن المادي للكثير من الجرائم، في حين أن الجرائم العسكرية الواردة في قانون الخدمة لقوى الأمن وردت جميعها على وجه العموم ، فلم يحدد المشرع أركانها أو العقوبات المخصصة لها بل ترك هذه المسألة للقضاء العسكري، الأمر المؤدي إلى التوسع من قبل أصحاب الاختصاص والسلطة في التفسير والتكييف باعتبار أي فعل مخالف هو جريمة عسكرية دون وجود أسانيد قانونية واضحة يتم الاستناد عليها من قبل جهات الاختصاص.

12) تختلف الجرائم العسكرية باختلاف مصدر التجريم، الجرائم العسكرية البحتة ومصدر تجريمها قانون العقوبات العسكري، وجرائم القانون العام ومصدر تجريمها قانون العقوبات العام.

13) لم ينص المشرع صراحة على اختصاصه بنظر الجرائم من نوع مخالفة ويعود هذا إلى سببين الأول وهو شمولية النص الجزائي للجرائم العسكرية، فمن يملك الأكثر يملك الأقل، والثاني هو اعتبار الكثير من الأفعال التي تشكل مخالفة من قبيل المخالفات الانضباطية أو التأديبية.

14) العقوبات التي توقع على العسكريين تكون إما عقوبات جزائية توقعها المحاكم العسكرية، أو عقوبات انضباطية يقرها القائد العسكري والرؤساء أو من ينوبهم عند ارتكاب مخالفة انضباطية، وعقوبات تأديبية تقرها لجنة الضباط .

15) إن الجرائم العسكرية يحكمها مبدأ الشرعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بينما الجرائم الانضباطية حدد القانون الفعل ولم يحدد العقوبة المناسبة له وترك تقدير العقوبة للقائد العسكري أي تندرج تحت مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، أما المخالفات التأديبية فلم يحدد القانون الفعل ولكنه حدد العقوبة التي تقرها لجنة الضباط وتندرج تحت مبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

16) إن الجرائم الانضباطية والتأديبية على حد سواء هي جرائم لا تقبل الحصر أو التحديد لارتباطها بطبيعة الظروف التي تعيشها المؤسسة الأمنية، لذلك أناط المشرع صلاحية إيقاع العقوبات فيها للقائد العسكري أو للجنة الضباط، كي لا يشغل القضاء العسكري في مثل هذه الجرائم.

17) هنالك جرائم عسكرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، لا يجوز تجزئتها ونظر كل جريمة على حدى، بل يتم إحالتها جميعها إلى جهة قضائية واحدة مختصة، وفي حال كانت هذه الجرائم قابلة للتجزئة يتم الفصل في كل جريمة بشكل مستقل عن الأخرى، ويعود هذا القرار للقاضي العسكري فيما يراه مناسباً لتحقيق العدالة، كذلك قد يحدث ارتباطاً مادياً وثيقاً بين جريمة عسكرية وجريمة عادية يكون الاختصاصُ الأصيل للنظر والفصل في الدعوى القضاء العدلي صاحب الولاية العامة، لكن هذا غير مطبق في الواقع العملي.

18) تعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام التي لا يجوز مخالفة قواعده وأحكامه من أي طرف كان، كونه تقرر من أجل تحقيق مصلحة عامة ولحسن سير العدالة، لذلك ينبغي على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، أو أن يتم الدفع بعدم الاختصاص من قبل أطراف الدعوى.

19) يترتب على الخروج عن قواعد الاختصاص النوعي عدم اعتراف المشرع بما باشرته المحكمة العسكرية، أي يترتب البطلان المطلق في الإجراءات وفي الحكم، طالما لا يوجد نص يستثني خروجها عن قواعد الاختصاص النوعي.

20) تنقسم العقوبات التي توقعها المحكمة العسكرية على الجريمة العسكرية تبعاً للتقسيم النوعي لها، فتكون عقوبة جنائية أو عقوبة جنحوية، أو عقوبة المخالفة، وتكون عقوباتها أصلية أو تبعية، ويترتب التقادم على العقوبة تبعاً للتقسيم النوعي للجريمة.

21) هناك عقوبات تبعية تصيب العسكري المحكوم في ذمته المالية كعقوبة الحرمان من نصف المخصصات، وهي عقوبة تمس بالمحكوم ويترتب عليها ضرر بليغ يلحق به وبأهله.

22) إن الامتداد والتوسع في الاختصاص يؤدي إلى تنازع بين محكمتين عسكريتين يكون الفصل فيه إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، وإلى تنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة عادية، يكون الفصل في التنازع للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية.

وبناء على ما تقدم من نتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1) ضرورة العمل على إصدار قانون قضاء عسكري فلسطيني كامل وموحد، يشمل أصول المحاكمات الجزائية العسكرية ، والعقوبات العسكرية ، وكافة الأمور المتعلقة بالقضاء العسكري من حيث تنظيم عمل واختصاص المحاكم العسكرية والقضاء العسكري بما يتناسب مع المعايير الدولية لاختصاص القضاء العسكري.

2) ضرورة إلغاء العمل بالقوانين الثورية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979م، والتي يشوبها الكثير من العجز والقدم وتداخل الجرائم العسكرية بجرائم أمن الدولة بجرائم القانون العام.

3) ضرورة أن يتم تشكيل المحاكم العسكرية من قضاة ذوي كفاءة متخصصين في الشأن العسكري، متمتعين بكافة الضمانات التي تحقق النزاهة والاستقلالية، حتى يتسنى لهم إصدار حكمهم وفق ما تقضيه العدالة، وذلك بجانب أن يتضمن حكمهم ما يكفل للعسكري كل الضمانات المؤدية إلى احترام حقوقهم وحررياتهم.

4) يجب اقتصار اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية البحتة، التي يرتكبها العسكريون في خدمتهم أو بسببها، دون جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكري خارج نطاق الخدمة، وإحالة النظر فيها إلى القضاء العادي كونه صاحب الولاية العامة، مع إضافة الصفة العسكرية كظرف مشدد في جرائم القانون العام، كون العسكري هو المكلف بحفظ الأمن والنظام فلا يجوز أن يكون هو من يخترقه.

5) على القضاء الجنائي الفلسطيني وضع آلية عمل واضحة فيما يخص الجرائم المرتبطة والمتلازمة حينما يكون الارتباط بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية، بتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في هذا النوع من الجرائم وفق أسس ونصوص قانونية صحيحة والالتزام بتنفيذها دون اعتبار لأي مصالح أو جهات معينة والالتزام بالمصلحة القضائية الفلسطينية.

6) ضرورة حصر اختصاص القضاء العسكري من حيث الأشخاص على الذين يحملون الصفة العسكرية أصالة أو حكماً، ولا يمتد بولايته إلى محاكمة المدنيين أمامه، التزاماً بالنص

الدستوري الذي حدد اختصاص المحاكم العسكرية بالشأن العسكري وكفل للمواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

(7) ضرورة تعديل النصوص المخالفة للدستور في قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م، كالمادة رقم (3) منه في تقسيم لقوى الأمن الفلسطينية، والالتزام بما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (84)، وتعديل النصوص المخالفة للواقع العملي الموجود في فلسطين بإجمال كافة الأجهزة الأمنية والهيئات العسكرية الموجودة العاملة والتي لم يحتويها القانون، وتعديل كافة المسميات والمناصب التي تم استحداثها فيه طالما لم تستحدث على أرض الواقع.

(8) اعتبار قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م قانوناً إدارياً يهتم بشؤون الموظفين العسكريين من حيث الراتب والترتبة والترقية والإجازات والإحالة إلى التقاعد، والاكتماء بتحديد الأفعال المباحة والمحظورة علي العسكري، حتى يكون العسكري ملماً بما له وما عليه، مع تحديد صلاحية كل قائد أو رئيس أو مسؤول بمدى صلاحيته في إيقاع العقوبات الانضباطية مع مراعاة أن تكون العقوبة التي يقررها أقل من العقوبات التي تقررها المحكمة العسكرية، في حين كان الفعل جسيماً ويستوجب عقوبة أشد يتم إحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة.

(9) العمل على ضرورة إلغاء العقوبات التي تصيب المحكوم في ذمته المالية، لما يترتب عليها من ضرر جسيم غير قابل للتعويض حين حصوله.

(10) إنشاء محكمة مختصة بنظر التنازع الحاصل بين محكمتين عسكريتين داخل القضاء العسكري، وعدم حصر الإقرار في التنازع لرئيس هيئة القضاء حتى لا يتسنى له الانحياز لرأيه الشخصي أو ما تقتضيه مصالح شخصية.

المراجع

الكتب والمؤلفات الفقهية:

1. إبراهيم احمد الشرقاوي: الجريمة العسكرية -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
2. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
3. أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005.
4. أيمن ظاهر: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثالث، ط1، 2014.
5. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
6. جهاد الكسواني: مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.
7. سردار عزيز كريم: الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2014.
8. عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001.
9. عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. فؤاد احمد عامر: قانون الأحكام الدستورية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000.
11. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1991.
12. محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

13. محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
14. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
15. محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
16. محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
17. مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر - بيرزيت، فلسطين، 2015.
18. مأمون محمد سلامة: التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

المجلات والدوريات:

1. إبراهيم بن صالح الزغبيني: تنازع وتدافع الاختصاص، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 10، 2002.
2. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: قيود الاختصاص القضائي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 4، 2018.
3. شاهين احمد عباس حمودي: ياسر محمد عبد الله، محمد عباس، تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة كركوك، العراق
4. مدحت سعد الدين محمد: المختصر في تنازع الاختصاص أمام القضاء الجنائي، مدونة أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية منشورة، مصر.

5. منى عبد العالي موسى عليوي، أنيس فاضل: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 1، 2020م.
6. ميهوب يوسف: تحديد معايير الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015.
7. ناصر الريس: عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2011.
8. محمد بن فهد علي السبيعي: أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، العدد الثاني والثلاثين-الجزء الثاني، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.
9. نورة بليملود: الاختصاص النوعي والمحلي وعوارض الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.

الرسائل العلمية:

1. باهية براهيمى وشيماء خويلد: قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
2. جهاد ممدوح السماني: الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
3. خلود معاذ مصطفى: ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.
4. شيماء بنت خليفة بن علي الإسماعيلية: تنازع الاختصاص الجزائي بين القضاء العادي والقضاء العسكري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2016.
5. عبد الرحمن بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
6. عبد الحليم جميل عطية: الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2013.

7. علاء الدين عواد الشلبي:الولاية القضائية للقضاء العسكري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2017.
8. قاسم محمد كنعان: نظام العقوبة في التشريع الجزائري الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
9. فهد محمد النفيسة:إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
10. محمد كمال السوسي:الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية، رسالة ماجستير منشورة،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2009.
11. محمد يوسف عبد ربه حجوج: أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم، كلية القانون، جامعة القدس، رسالة ماجستير منشورة، 2015م
12. نبيل بن عودة:المسائل العارضة أمام القضاء الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019.
- 13.نبيلة محمود عوض: المسؤولية التأديبية والانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2018.
- 14.نضال جهاد الحايك: اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، 2017.
- 15.هدى علي:قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

المراجع الالكترونية:

- 1- [المخابرات العامة الفلسطينية \(aljazeera.net\)](http://aljazeera.net) .
- 2- [وزارة العدل - مجلة العدل \(moj.gov.sa\)](http://moj.gov.sa) .
- 3-- محرز عطيات: تنازع الاختصاص بين القضاة النظامي والعسكري، مقال منشور بتاريخ 2010/3/10، الموقع الالكتروني [تنازع الاختصاص بين القضاة النظامي والعسكري](http://www.alwatanvoice.com) بقلم: القاضي العسكري المقدم /محرز عطياتي | دنيا الرأي (alwatanvoice.com) ، تاريخ الزيارة 2021/4/14، وقت الزيارة 11:20 am
- 4- ليلي خالد: تنازع الاختصاص، مقال منشور على موقع حمة الحق للمحاماة، تاريخ الزيارة 2021/04/11م، 12:33 am، الموقع الالكتروني: [تنازع الاختصاص - حمة الحق](http://www.jordan-lawyer.com) .(jordan-lawyer.com)

الفهرس

الإهداء
ب إقرار
ج شكر وعرفان
د الملخص:
ه Abstract
ز المقدمة
1 الفصل الأول
1 محددات الاختصاص النوعي في القضاء العسكري
4 المبحث الأول: مفهوم الاختصاص النوعي للقضاء العسكري
4 المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي للقضاء العسكري
5 الفرع الأول: معيار تحديد الاختصاص النوعي في القضاء العسكري
6 الفرع الثاني: أقسام الاختصاص النوعي في القضاء العسكري
10 المطلب الثاني: تمييز الاختصاص النوعي عن الاختصاص الشخصي والمكاني
11 الفرع الأول: الاختصاص الشخصي:
21 الفرع الثاني : الاختصاص المكاني
26 المبحث الثاني: نطاق الاختصاص النوعي للقضاء العسكري
27 المطلب الأول : الجرائم العسكرية
30 الفرع الأول :التعريف بالجريمة العسكرية
31 الفقرة الأولى: المعيار الشكلي
32 الفقرة الثانية : المعيار الشخصي:
33 الفقرة الثالثة: المعيار الموضوعي:
35 الفرغ الثاني: أركان الجريمة العسكرية:
36 أولاً : الرُكنُ الشرعي:
37 ثانيًا: الرُكنُ المادي:
39 ثالثًا: الرُكنُ المعنوي:
41 رابعًا: الرُكنُ المُفترض "الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة":
42 المطلب الثاني: الجرائم العسكرية وتقسيمها وفق الاختصاص النوعي:

44.....	الفرع الأول: أنواع الجرائم العسكرية من حيث مصدر التجريم:
48.....	الفرع الثاني: التقسيم النوعي للجرائم العسكرية:
61.....	الفصل الثاني
61.....	تنظيم الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:
62.....	المبحث الأول: أهمية الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:
64.....	المطلب الأول: نتائج الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:
65.....	الفرع الأول: إلزامية الاختصاص النوعي:
67.....	الفرع الثاني: امتداد الاختصاص النوعي:
73.....	الفرع الثالث: الدفع بعدم الاختصاص النوعي:
75.....	المطلب الثاني: العقوبات وفق التقسيم النوعي للجرائم العسكرية:
76.....	الفرع الأول: العقوبات في القضاء العسكري:
90.....	الفرع الثاني: التقادم في العقوبات:
95.....	المبحث الثاني: تنازع الاختصاص النوعي في القضاء العسكري:
96.....	المطلب الأول: حالات التنازع للاختصاص النوعي في القضاء العسكري:
98.....	الفرع الأول: التنازع بين محكمتين عسكريتين:
101.....	الفرع الثاني: التنازع بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية:
106.....	المطلب الثاني: قواعد حل التنازع في الاختصاص:
107.....	الفرع الأول: الفصل في التنازع داخل القضاء العسكري:
109.....	الفرع الثاني: الفصل في التنازع بين القضاء العسكري والقضاء العدلي:
118.....	الخاتمة
125.....	المراجع
129.....	المراجع الإلكتروني:
130.....	الفهرس